بسم الله الرحمن الرحيم

فَلاَ وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما

صدق الله العظيم

الأمر القانوني رقم 162- 83 بتاريخ 9 يوليو 1983

المتضمن القانون الجنائي

أحكام تمهيدية

المادة 1.- تنقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع:

1. جرائم تعزير؛
2. جرائم حدود ؛
3. جرائم قصاص أودية .

تعد مخالفة الجريمة التي يعاقب عليها القانون عقوبة المخالفة.

تعتبر جنحة الجريمة التي يعاقب عليها القانون بعقوبات تأديبية.

تعتبر جناية الجريمة التي يعاقب عليها القانون بعقوبات بدنية أو مخلة بالشرف.

المادة 2.- كل محاولة ارتكاب جناية قد شرع في تنفيذها إذا لم توقف أو لم يتخلف أثرها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها تعتبر جريمة تعزيرية.

المادة 3.- لا تعد محاولة الجنحة جنحة إلا في الحالات المحددة بحكم قانوني خاص.

المادة 4.- لا عقوبة على المخالفة أو الجنحة أو الجناية إلا بمقتضى نص قانوني سابق على ارتكابها.

المادة 5.- في حالة ارتكاب عدة جنايات أو جنح فإن العقوبة الأشد هي التي يحكم بها.

إذا كانت العقوبة الرئيسية موضوع عفو ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار، من أجل تطبيق جميع العقوبات، العقاب الناجم عن استبدال العقوبة وليس العقاب المعلن أصلا.

الكتاب الأول: عقوبات الجنايات والجنح وآثارها

المادة 6.- العقوبات الجنائية إما أن تكون بدنية ومخلة بالشرف أو مخلة بالشرف فقط.

المادة 7.- يعتبر الإعدام والقطع والجرح والجلد والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والسجن عقوبات بدنية ومخلة بالشرف.

المادة 8.- يعتبر الحرمان من الحقوق الوطنية عقوبة مخلة بالشرف.

المادة 9.- عقوبات الجنح هي:

- الحبس المؤقت؛
- الحرمان المؤقت من بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية؛
- الغرامة؛
- المنع من الإقامة.

المادة 10.- يحكم بالعقوبات المقررة بالقانون دون إخلال بإعادة الأشياء إلى أصحابها والتعويضات التي يمكن أن يستحقها الأطراف.

المادة 11.- إن المنع من الإقامة والغرامة والمصادرة سواء وقعت لجسم الجريمة، إذا كان يملكه المحكوم عليه، أم للأشياء الناتجة عنها أو التي استخدمت لارتكابها، تعتبر عقوبات مشتركة بين الجنايات والجنح.

الباب الأول: العقوبات الجنائية

<u>المادة 12</u>.- ينفذ الإعدام رميا بالرصاص.

<u>المادة 13</u>.- تسلم جثث المنفذ فيهم الإعدام لأسرهم إذا طلبوها ليتولوا دفنها، دون استعمال أي مظهر خاص.

<u>المادة 14</u>.- يحرر محضر التنفيذ فورا من طرف كاتب الضبط تحت طائلة التعرض لغرامة مدنية من 200 إلي 1000 أوقية، ويوقع من طرف رئيس المحكمة الجنائية أو من يمثله وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

بعد التنفيذ مباشر ة تعلق نسخة من هذا المحضر على باب مؤسسة السجن الذي وقع فيه التنفيذ وتبقي هناك لمدة 24 ساعة.

في حالة ما إذا وقع التنفيذ خارج السجن فإن محضر التنفيذ يلصق على أبواب مكاتب المقاطعة الإدارية التي وقع فيها التنفيذ.

لا يمكن أن تنشر بطريق الصحافة أية إيضاحات أو مستندات تتعلق بالتنفيذ ما عدا المحضر وإلا تعرض الفاعل لغرامة من 5000 إلى 72000 أوقية

ويتعرض لنفس العقوبة كل من ينشر بواسطة الصحافة أو الإعلانات أو المنشورات أو غير ذلك من وسائل الإعلان أية معلومات تتعلق بآراء المجلس الأعلى للقضاء أو بالقرار المتخذ من طرف رئيس الجمهورية وذلك قبل أن يلصق محضر التنفيذ أو يعلن مرسوم العفو إلى المحكوم عليه أو يكتب على هامش مسودة القرار.

ويجب على كاتب الضبط أن يسجل محضر التنفيذ في أسفل النسخة الأصلية للحكم في ظرف 24 ساعة وإلا تعرض للعقوبات المشار إليها بالفقرة الأولى ويوقع التسجيل من طرفه، وينص فيه على كل شيء. ويجعل هذا التسجيل على هامش المحضر ويمضي عليه أيضا وإلا تعرض لنفس العقوبة ويقوم التسجيل مقام المحضر نفسه.

إذا صدر الحكم من محكمة غير المحكمة الجنائية فــإن رئيسها يمارس نفس الصلاحيات لتطبيق هذه المادة.

<u>المادة 15</u>.- يقع التنفيذ إما داخل أحد السجون الموجودة على لائحة معدة بواسطة مقرر من وزير العدل حافظ الخواتم وإما أي محل آخر محدد بنفس الصيغة.

يجب أن يحضر التنفيذ الأشخاص المذكورون أسفله:

1. رئيس المحكمة الجنائية وفي حالة غيابه قاض يعنيه رئيس المحكمة العليا؛
2. ممثل عن النيابة العامة يعين من طرف المدعي العام؛
3. قاض تابع لمحكمة محل التنفيذ؛
4. كاتب الضبط بالمحكمة الجنائية وفي حالة غيابه كاتب ضبط من محكمة محل التنفيذ؛
5. محامو المحكوم عليه؛
6. مدير مؤسسة السجن؛
7. مفوض الشرطة وإذا دعت الضرورة أعوان القوة العامة بطلب من المدعي العام أو وكيل الجمهورية؛
8. طبيب السجن وفي حالة غيابه طبيب معين من طرف المدعي العام أو وكيل الجمهورية.

<u>المادة 16</u>.- لا يمكن أن تنفذ أي إدانة في أيام الأعياد الوطنية أو الدينية ولا في اليوم الشرعي للعطلة الأسبوعية.

<u>المادة 17</u>.- إذا حكم على امرأة بالإعدام وصرحت بأنها حامل وأثبت التحقيق ذلك فلا تطبق عليها عقوبة الإعدام إلا بعد الوضع.

<u>المادة 18</u>.- تتراوح مدة الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة بين خمس سنوات على الأقل وعشرين سنة على الأكثر.

المادة 19.- كل من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية يودع إحدى مؤسسات السجون الواقعة على أرض الجمهورية والتي تحدد بمقرر من حافظ الخواتم وزير العدل.

للمحكوم عليه أن يتصل بالأشخاص الموجودين داخل مكان الاعتقال أو الذين يوجدون خارجه حسب النظم المعمول بها.

المادة 20.- تتراوح مدة السجن ما بين خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

المادة 21.- تحسب مدة كل عقاب سالب للحرية من يوم اعتقال المحكوم عليه بموجب الحكم الذي ينص على العقوبة والذي صار غير قابل للطعن.

المادة 22.- إذا وقع حبس احتياطي فإن مدته تخصم جملة من مدة العقوبة التي ربما ينص عليها حكم أو قرار الإدانة ما لم يأمر القاضي بحكم خاص ومسبب بأن هذا الخصم لا محل له أو لا محل لبعضه.

في حالة الحبس الاحتياطي الواقع ما بين تاريخ صدور الحكم أو القرار وبين تاريخ صيرورته باتا يجب أن تخصم المدة في الحالتين التاليتين:

1. إذا لم يقدم المحكوم عليه أي طعن في الحكم أو القرار؛
2. إذا كانت العقوبة قد خففت بناء على استئنافه أو طعنه.

غير أن المحكوم عليه الذي تنتهي مدة حبسه بناء على إجراءات عفو أو حرية مشروطة في يوم عيد شرعي أو في اليوم الشرعي للعطلة الأسبوعية، يجب أن يطلق سراحه في يوم العمل السابق.

المادة 23.- إن الحكم بعقوبة جنائية يترتب عليه الحرمان من الحقوق الوطنية. ويبدأ الحرمان من الحقوق الوطنية من اليوم الذي يصبح فيه الحكم غير قابل للطعن.

المادة 24.- كل من حكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن يعتبر زيادة على ذلك طيلة مدة العقوبة في حالة حجر قانوني، ويجب أن يعين له وصي ومشرف على الوصي من أجل تسيير وإدارة ممتلكاته حسب الصيغ المحددة لتعيين الأوصياء والمشرفين على الأوصياء للمحجور عليهم.

لا ينتج الحجر القانوني أي أثر خلال مدة الإفراج المشروط.

المادة 25.- عندما تنتهي العقوبة ترد للمحكوم عليه أمواله ويقدم له الوصي تقريرا عن إدارتها.

المادة 26.- لا يمكن أن يدفع للمحكوم عليه أثناء العقاب أي مبلغ أو أية مئونة ولا أي نصيب من دخله.

المادة 27.- يتمثل الحرمان من الحقوق الوطنية في:

1. عزل وطرد المحكوم عليهم من كل الوظائف، والخدمات أو المصالح العمومية؛
2. الحرمان من حق التصويت والانتخاب والترشح وبصفة عامة كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق تقلد أي وسام؛
3. عدم صلاحيته لأن يكون خبيرا محلفا أو شاهدا في العقود أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستئناس؛
4. عدم الصلاحية لأن يشارك في مجلس العائلة وأن يكون وصيا أو قيما أو مشرفا على وصي أو مستشارا قضائيا إلا إذا تعلق الأمر بأولاده وبشرط موافقة الأسرة؛
5. الحرمان من حمل الأسلحة ومن إدارة أية مدرسة أو التدريس أو الاستخدام في أي مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو معلما أو مراقبا.

المادة 28.- كلما حكم بالحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة أصلية يمكن أن يرفق بحبس يحدد قرار الإدانة مدته التي يجب أن لا تتجاوز خمس سنوات. ويلزم النطق بعقوبة الحبس إذا كان مرتكب الجريمة أجنبيا أو موريتانيا قد فقد صفة المواطنة.

المادة 29.- كل القرارات التي تقضي بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن أو الحرمان من الحقوق الوطنية تطبع في مستخرجات وتلصق في عاصمة المقاطعة الإدارية التي ارتكبت فيها الوقائع وفي المدينة التي صدر فيها القرار وفي تلك التي يقع فيها التنفيذ وفي التي يوجد فيها مقر المحكوم عليه.

المادة 30.- لا يمكن للمحكوم عليه بعقوبة بدنية مؤبدة أن يتصرف دون إذن مسبق من المحكمة المختصة في كل ماله ولا في جزء منه لا بهبة بين الأحياء ولا بوصية ولا أن يتسلم شيئا

بهذه الصفة سوى ما يتعلق بمعيشته. ولا تسري هذه الأحكام على المحكوم عليه غيابيا إلا بعد خمس سنوات من تعليق القرار.

للحكومة أن تعفي المحكوم عليه بعقوبة بدنية مؤبدة من كل أو بعض نقص الأهلية المنصوص عليه بالفقرة السابقة ولها أن تعطيه الحق في ممارسة حقوقه المدنية أو بعض هذه الحقوق التي حرم منها بالحجر القانوني في محل تنفيذ العقوبة.

المادة 31.- في كل الحالات التي يحكم فيها بغير الإعدام من أجل جناية ضد الأمن الداخلي للدولة، فإن المحاكم المختصة تقضي بمصادرة كافة أملاك المحكوم عليه الحاضرة مهما كانت طبيعتها من منقولات أو مشاعة أو مقسمة لصالح الأمة.

وفي حالة الحكم بالإعدام فإن الحجز لا يتناول إلا الأموال التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

المادة 32.- إذا كان المحكوم عليه متزوجا، فإن المصادرة لا تتناول إلا نصيبه في الأموال المشتركة أوفي الأموال الشائعة بينه وبين زوجه.

إذا كان للمحكوم عليه فروع أو أصول على نفقته، فإن المصادرة لا تتناول إلا الحصص المتبقية بعد التقدير القانوني للنفقات الضرورية لإعالة هؤلاء.

المادة 33-. إن التصرف في الأموال المصادرة تقوم به إدارة العقارات طبقا للأشكال المقررة لبيع أملاك الدولة.

تبقى الأموال التي آلت للدولة بمقتضى المصادرة، في حدود قيمتها، مثقلة بالديون الشرعية السابقة على الإدانة.

الباب الثاني: عقوبات الجنح

المادة 34.- تتراوح عقوبة الحبس بين أحد عشر يوما على الأقل وخمس سنوات على الأكثر باستثناء حالات العود التي وضع لها القانون حدودا أخرى.

تكون عقوبة يوم من الحبس أربعا وعشرين ساعة، كما أن عقوبة الشهر ثلاثين يوما.

المادة 35.- إن إنتاج عمل كل معتقل بسبب جنحة يوزع كما يلي: جزء للمصروفات المشتركة للسجن، وجزء يخصص للتخفيف إذا أستحق ذلك، وجزء يدخر له كرصيد يسلم له عند خروجه من السجن، كل ذلك حسب ما ينص عليه في النظم.

المادة 36.- للمحاكم التي تقضي في مادة الجنح أن تمنع في بعض الحالات من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية الآتية:

1. التصويت والانتخاب؛
2. الترشح؛
3. أن يكون محلفا أو موظفا عموميا أو مستخدما في الإدارة أو يمارس هذه الوظائف أو الخدمات؛
4. الأسلحة؛
5. التصويت والاقتراع في المفاوضة العائلة؛
6. أن يكون وصيا أو قيما على غير أولاده وبشرط أخذ رأي العائلة؛
7. أن يكون خبيرا أو شاهدا في العقوبة؛
8. أن يشهد أمام المحاكم إلا لمجرد الاستئناس.

المادة 37.- لا تحكم المحاكم بالمنع المذكور في المادة السابقة إلا إذا كان قد أذن فيه أو أمر به بنص قانوني خاص.

الباب الثالث: العقوبات والإدانات الأخرى التي يمكن أن تصدر من أجل جنايات أو جنح

<u>المادة 38</u>.- إن المنع من الإقامة يتمثل في منع المحكوم عليه من الظهور في بعض الأماكن ويشمل بالإضافة إلى ذلك تدابير مراقبة ومساعدة. ومدة منع الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات في مادة الجنح ومن خمس سنوات إلى عشرين سنة في المادة الجنائية. ويمكن أن يحكم به:

1. ضد كل مدان بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن؛
2. ضد كل مدان بالحبس من أجل جناية؛
3. ضد كل مدان في جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة؛
4. ضد كل من سبق أن أدين بعقوبة تجاوز سنة من الحبس وحكم عليه خلال خمس سنوات، تبدأ من وقت انتهاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم بعقوبة مساوية أو أعلى من العقوبة السابقة؛
5. ضد كل من أدين بمقتضى المواد: 98، 103، 134، 138، 139، 146، 147، 210، 228، 281، 282، 283، 285، 287، 288، 293 (الفقرات 1 و2 و3 و4 و5)، 294، 302، 311، 312، 313، 372، 376، 377، 379، 386، 389 و411 (الفقر 3)؛
6. في الحالة العود ضد كل مدان بمقتضى النصوص المتعلقة بمحل الأسلحة المحظورة.

<u>المادة 39</u>.- في حالة عدم امتثال ما جاء في قرار منع الإقامة تحكم محاكم الجنح على المخالف بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 72.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

<u>المادة 40</u>.- غير أن مدة المبلغ من الإقامة لا يمكن أن تتجاوز بحال من الأحوال عشرين سنة.

يمنع مرتكبو الجرائم المدانون بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالسجن بقوة القانون من الإقامة لمدة عشرين سنة تبدأ من انتهاء فترة العقوبة ما لم ينص حكم أو قرار الإدانة على تخفيض هذه المدة أو الإعفاء منها مطلقا .

<u>المادة 41</u>.- كل من حكم عليه بعقوبة مؤبدة وحصل على العفو أو استبدال العقوبة يبقى ممنوعا من الإقامة بقوة القانون لمدة عشرين سنة ما لم يعف من ذلك عن طريق العفو.

يمكن أن يعفى من المنع من الإقامة أو يخفض بمقتضى العفو. كما يمكن أن يعلق بمقتضى إجراء إداري.

إن تقادم العقوبة لا يرفع المنع من الإقامة الذي كان محكوما به. في حالة تقادم العقاب المؤبد فإن المحكوم عليه يمنع بقوة القانون من الإقامة لمدة عشرين سنة. ولا يبدأ سريان هذه العقوبة إلا من يوم تمام التقادم.

<u>المادة 42</u>.- يجب أن يحكم بالمنع من الإقامة على كل محكوم عليه في جناية أو جنحة تهم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي .

<u>المادة 43</u>.- باستثناء الحالات المنصوص عليها بالمواد السابقة فإن المنع من الإقامة لا يقع إلا بمقتضى نص قانوني خاص.

<u>المادة 44</u>.- في الحالات الخاصة المنصوص عليها بالقانون فإن للمحاكم أن تأمر بتعليق قراراتها بخط ظاهر جدا في الأماكن التي تحددها على نفقة المحكوم عليه.

ويكون التعليق لمدة لا تتجاوز شهرين في الجنايات أو الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إن إزالة أو إخفاء أو تمزيق بعض أو كل المعلقات الموضوعة طبقا للمادة السابقة، عمدا يعاقب عليها بغرامة من 5.000 أوقية إلى 72.000 أوقية وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ويعاد التعليق كليا على حساب المحكوم عليه.

<u>المادة 45</u>.- يمكن أن يدان الجاني زيادة على رد الشيء لصاحبه بتعويضات تقدرها المحكمة إذا لم يحددها القانون، لصالح الطرف المتضرر عند ما يطلبها دون أن يكون للمحاكم، ولو رضي هذا الطرف بذلك، أن تحكم بصرفها لعمل ما.

المادة 46.- إن تنفيذ إدانات الغرامة ورد الأشياء إلى أصحابها والتعويضات عن الأضرار والمصاريف يمكن أن يقع عن طريق الإكراه البدني.

المادة 47.- إذا حكم بغرامة أو مصاريف لصالح الدولة وكان المحكوم عليه قد قضى فترة العقاب البدني أو المخل بالشرف، ثم حبس من أجل هذه المصاريف والغرامات المالية وبقي في السجن لمدة سنة كاملة فإنه يمكن أن يحصل على الحرية المؤقتة إذا أثبت عسره المطلق.

وتخفض مدة الحبس إلى ستة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة، إلا أنه في كل الحالات التي يطرأ فيها يسر للمحكوم عليه فإنه يتعرض من جديد للإكراه البدني.

المادة 48.- في حالة تزاحم الغرامة وإرجاع الأشياء إلى أصحابها والتعويضات عن الأضرار على ممتلكات المدان الغير كافية لسدادها تعطى الأفضلية للأخيرتين.

المادة 49.- يعتبر الأشخاص المدانون من أجل جناية واحدة أو جنحة واحدة متضامنين في الغرامات ورد الأشياء إلى أصحابها والتعويض عن الأضرار والمصاريف القضائية.

الباب الرابع: عقوبات العود في الجناية والجنح

المادة 50.- كل من أدين بعقوبة بدنية ومخلة بالشرف فقط وارتكب بعد ذلك جناية تستحق الحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة أصلية يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة.

إذا كانت الجناية الثانية تستحق السجن يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة.

إذا كانت العقوبة الثانية تستحق الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالحد الأقصى للعقوبة التي يمكن أن ترفع إلى الضعف.

كل من أدين بالأشغال الشاقة المؤبدة وارتكب جناية ثانية تستحق نفس العقوبة يحكم عليه بالإعدام، غير أن الشخص الذي أدانته محكمة عسكرية أو بحرية لا يتعرض، في حالة ارتكابه جناية أو جنحة لاحقة، لعقوبة العود إلا إذا كانت العقوبة الأولى من أجل جناية أو جنحة تعاقب عليها القوانين الجنائية العادية.

المادة 51.- كل من أدين من أجل جناية بعقوبة تتجاوز سنة من الحبس وارتكب، في ظرف خمس سنوات من تاريخ انتهاء العقوبة أو تقادمها، جنحة أو جناية تستحق العقاب بالحبس يدان بالحد الأقصى المنصوص عليه بالقانون، وهذا العقاب يمكن أن يرفع إلى الضعف.

وزيادة على ذلك يمكن أن يمنع من الظهور، لمدة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات، في بعض الأماكن حيث سيعلن إليه الحظر من طرف وزير الداخلية قبل إطلاق سراحه.

المادة 52.- وكذلك الحال بالنسبة للمدانين بالحبس لمدة أكثر من سنة في جنحة وتثبت إدانتهم في نفس المدة لنفس الجنحة أو الجناية يعاقب عليها بالحبس.

إن الأشخاص الذين سبق أن حكم عليهم بالحد الأدنى للحبس وارتكبوا نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية يحكم عليهم بحبس لا يقل عن ضعف العقوبة السابقة ولا يتجاوز بحال من الأحوال ضعف الحد الأقصى للعقوبة المستحقة.

وتعتبر جنح السرقة والغصب وخيانة الأمانة جنحة واحدة في مجال العود. ويكون الحال كذلك بالنسبة لجنح التشرد والتسول.

ويعتبر الإخفاء، في مجال العود، بمنزلة الجنحة التي حصل منها شيء المخفي.

الكتاب الثاني: في من يعاقبون أو يعذرون أو يسألون عن الجنايات والجنح

باب وحيد

المادة 53.- إن المشاركين في الجنايات أو الجنح يعاقبون بنفس العقوبة التي يعاقب بها مرتكبو الجناية أو الجنحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 54.- يعاقب كمشاركين في فعل موصوف بأنه جناية أو جنحة كل من تسببوا في وقوعه بتقديم هدايا أو وعود أو تهديدات أو بتجاوز السلطة أو باستعمال المكائد أو الحيل أو أعطوا تعليمات لاقترافه. وكذلك كل من يعينون أو يساعدون الفاعل أو الفاعلين في الوقائع التي أعدت

للجريمة أو سهلتها أو ساعدت في إنجازها مع العلم بذلك، وذلك دون إخلال بالعقوبات الخاصة التي ينص عليها هذا القانون ضد مرتكبي المؤامرات أو المحرضين الرامية إلى الإخلال بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة ولو في الحالة التي تكون فيها الجناية التي كانت هدف المتآمرين أو المحرضين لم تقع فعلا.

<u>المادة 55</u>. - يعاقب كمشاركين الأشخاص الذين يقدمون بصفة عادية السكن والملجأ أو محل الاجتماعات للأشرار مع العلم بسلوكهم الإجرامي وممارستهم اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو السلام العام أو الأشخاص أو الممتلكات .

وفيما عدا الحالات المنصوص عليها أعلاه فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلي 200.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخفى عن قصد شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بهذا الصدد أو أنقذ أو حاول أن ينقذ الجاني من الإيقاف أو البحوث أو ساعده على الإخفاء أو الهرب. كل ذلك دون إخلال بما قد يستحق من عقوبات أشد عند الاقتضاء.

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية

<u>المادة 56</u>. - يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلي 200.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من علم بارتكاب جريمة أو بمحاولتها ولم يخبر فورا السلطات الإدارية والقضائية ما دام بالإمكان تفاديها أو الحد من آثارها أو إذا كان من الممكن الظن أن الجناة أو أحدهم سيرتكبون جرائم جديدة وكان التبليغ يمنع وقوعها.

ويستثنى من أحكام هذه المادة أقارب الفاعلين أو المشاركين في الجناية أو المحاولة وأصهارهم إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية وذلك فيما عدا الجرائم المرتكبة ضد القصر الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة.

<u>المادة 57</u>. - يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 200.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من كان بإمكانه أن يمنع، بعمل فوري لا يسبب له ولا للغير خطرا، واقعة موصوفة بأنها جناية أو جنحة ضد السلامة البدنية لشخص، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد مقررة من طرف هذا القانون والقوانين الخاصة عند الاقتضاء.

يعاقب بنفس العقوبات كل من يمتنع عمدا عن تقديم مساعدة إما بفعله الشخصي أو بطلب الإسعاف لشخص في حالة خطر دون أن يشكل ذلك خطرا عليه أو على الغير.

يعاقب بنفس العقوبة كل من يعلم دليلا على براءة شخص معتقل احتياطيا أو محاكم بسبب جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن تقديم شهادته بذلك فورا إلى سلطات القضاء أو الشرطة. غير أنه لا يعاقب من يؤدي شهادته متأخرا لكن بصورة تلقائية.

يستثني من أحكام الفقرة السابقة مرتكب الفعل الذي سبب متابعة الفاعلين والمتواطئين وأقارب وأصهار هؤلاء الأشخاص إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية.

<u>المادة 58</u>. - لا جناية ولا جنحة إذا كان المتهم في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة أو عند ما يكره عليها بقوة لا يستطيع مقاومتها.

<u>المادة 59</u>. - لا عذر ولا تخفيف في جناية أو جنحة إلا في الحالات والظروف التي ينص القانون فيها على أن الواقعة قابلة للعذر، أو يأذن فيها بتطبيق عقوبة أخف.

<u>المادة 60</u>. - يحكم بالبراءة على المتهم الذي تقل سنه عن ستة عشر سنة ويثبت أنه تصرف دون تمييز ولكنه يسلم، بحسب الظروف، لأقاربه أو يعهد بحراسته إلى مواطن نزيه يقبل، بمحض إرادته، هذه المسؤولية بغية تربيته في مدة يحددها الحكم، وعلى كل حال لا يمكن أن تتجاوز سن البلوغ.

<u>المادة 61</u>. - إذا ثبت أنه تصرف بتمييز يحكم عليه بالعقوبات التالية:

- إذا استحق عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة؛
- إذا استحق عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن يحكم عليه بالحبس لمدة مساوية للثلث على الأقل والنصف على الأكثر من إحدى العقوبتين اللتين كان يمكن أن يتعرض لإحداهما.

وفي جميع الحالات يمكن أن يمنعه الحكم أو القرار من الإقامة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرة.

- وإذا استحق عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية يحكم عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

المادة 62.- إن الشخص الذي لا يبلغ ستة عشر سنة من العمر، وليس له مشاركون يزيدون على هذه السن ويتهم بجنايات أخرى غير الجنايات التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن تحكم عليه المحاكم الجزائية طبقا للمادتين السابقتين.

المادة 63.- في جميع الحالات التي يرتكب فيها القاصر البالغ من العمر ستة عشر سنة جنحة بسيطة فإن العقوبة المطبقة عليه لا يمكن أن تتجاوز نصف التي كان يستحقها لو أنه كان يبلغ ثماني عشرة سنة

المادة 64.- لا يحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على أي شخص يبلغ من العمر ستين سنة كاملة وقت الحكم. وتعوض هاتان العقوبتان بالسجن.

المادة 65.- إن أصحاب النزل والفنادق الذين يثبت أنهم آووا لمدة أربع وعشرين ساعة شخصا يكون قد اقترف، أثناء مقامه، جنحة أو جناية، يسألون مدنيا عن رد الأشياء إلى أصحابها وعن التعويضات وعن الأشياء المحكوم بها للأشخاص الذين تضرروا بهذه الجناية أو الجنحة، وذلك لأنهم لم يقيدوا في سجلهم اسم الجاني ومهنته ومحل إقامته.

المادة 66.- في حالات المسؤولية المدنية الأخرى التي يمكن أن تثار في قضايا الجنايات أو الجنح أو المخالفات، فإن المحاكم التي ترفع إليها هذه القضايا تطبق فيها أحكام القانون المدني.

الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها

الباب الأول: الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي

الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

الفرع الأول: جرائم الخيانة العظمى والتجسس

المادة 67.- يرتكب جريمة الخيانة العظمى ويعاقب بالإعدام كل موريتاني وكل عسكري أو بحار في خدمة موريتانيا:

1. يحمل السلاح ضد موريتانيا؛
2. يقوم بالتخابر مع قوة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد موريتانيا أو تقديم الوسائل سواء تم ذلك بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الوطنية أم بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريق أخرى؛
3. تسليم قوات موريتانية أو أراض أو مدن أو قلاع أو حصون أو مراكز أو مخازن أو ترسانات أو عتاد أو ذخائر أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة لموريتانيا مخصصة للدفاع عنها إلى قوة أجنبية أو إلى عملائها؛
4. إتلاف أو فساد سفينة أو مركبة للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبنى أو منشأة أيا كان نوعها بقصد الإضرار بالدفاع الوطني، وكذلك من يدخل عليها عيبا قبل أو بعد إتمامها أو يتسبب في وقوع حادث وذلك لنفس الغرض.

المادة 68.- يرتكب جريمة الخيانة العظمى ويعاقب بالإعدام كل موريتاني وكل عسكري أو بحار في خدمة موريتانيا يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال التالية:

1. تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى قوة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع موريتانيا؛
2. القيام بالتخابر مع قوة أجنبية أو مع عملائها بقصد معاونة هذه القوة في خططها ضد موريتانيا؛
3. عرقلة مرور العتاد الحربي؛

4. المساهمة عمدا لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني.

<u>المادة 69</u>.- يرتكب جريمة الخيانة العظمى ويعاقب بالإعدام كل موريتاني يقوم بما يلي:

1. تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني إلى قوة أجنبية أو إلى عملائها على أية صورة وبأي وسيلة كانت؛
2. الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى قوة أجنبية أو إلى عملائها؛
3. إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة قوة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.

<u>المادة 70</u>.- يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 67 وفي المادتين 68 و69.

ويعاقب من يحرض على إحدى الجنايات المشار إليها بالمواد 67 و68 و69 و70 أو يعرض ارتكابها بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

<u>الفرع الثاني</u>: الاعتداءات الأخرى على الدفاع الوطني

<u>المادة 71</u>.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل موريتاني أو أجنبي يجمع معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يؤدي جمعها أو استغلالها إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إذا كان الغرض من ذلك هو تسليمها إلى قوة أجنبية.

<u>المادة 72</u>.-يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل حارس وكل مؤتمن بحكم وظيفته أو بحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن أي سر من أسرار الدفاع الوطني ، يكون قد قام بغير قصد الخيانة بما يلي:

1. إتلافها أو اختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو يأخذ صورا منها أوترك الغير يأخذ صورا منها؛
2. إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها.

وتكون العقوبة هي السجن إذا كان الحارس أو المؤتمن قد تصرف برعونة أو بغير حيطة أو بعدم تبصر أو بإهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة.

<u>المادة 73</u>.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل موريتاني أو أجنبي عدا من ذكروا في المادة السابقة يرتكب بغير قصد الخيانة أو التجسس:

1. الاستحواذ بدون صفة على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى كشف عن شيء من أسرار الدفاع الوطني؛
2. إتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات والأشياء أو المستندات أو التصميمات أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها؛
3. إ بلاغ مثل هذه المعلومات والأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة فشوها.

<u>المادة 74</u>.- يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل موريتاني أو أجنبي يسلم بغير إذن سابق من السلطة المختصة إلى شخص يعمل لحساب قوة أو مؤسسة أجنبية اختراعا يهم الدفاع الوطني أو معلومات أو دراسات أو طريقة صنع تتصل باختراع من هذا النوع أو بتطبيقات صناعية تهم الدفاع الوطني أو يبلغ إليه شيئا من ذلك.

<u>المادة 75</u>.- يعاقب بالجبس من سنة إلى خمس سنوات كل موريتاني أو أجنبي يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شأن فشوها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار

بالدفاع الوطني إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس.

المادة 76.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل موريتاني أو أجنبي:

1. دخل متخفيا أو منتحلا اسما كاذبا أو مخفيا صفته أو جنسيته إلى حصن أو منشاة أو مركز أو مستودع أو إلى أماكن عمل أو ثكنات أو مخيمات أو معسكرات للجيش أو إلى سفن حربية أو تجارية مستعملة للدفاع الوطني أو في مركبات عسكرية للملاحة الجوية أو في سيارة عسكرية مسلحة أو في مؤسسة عسكرية أو بحرية من أي نوع كانت أو في مؤسسة أو ورشة تهم الدفاع الوطني؛
2. نظم بطريقة خفية أية طريقة للمراسلات أو الاتصال عن بعد من شأنها الإضرار بالدفاع الوطني حتى لو لم يتخفى أو يخف اسمه أوصفته أو جنسيته؛
3. حلق فوق الأرض الموريتانية باستعمال طائرة أجنبية دون أن يكون مصرحا له بذلك بمقتضى اتفاق دبلوماسي أو إذن من السلطة الموريتانية؛
4. قام بعمل رسومات أو بأخذ صور أو بعمليات فوتوغرافية في منطقة محرمة حددتها السلطة العسكرية أو البحرية، وذلك بداخل أو حول الأماكن أو المنشآت أو المراكز أو المؤسسات العسكرية أو البحرية، أو التي تهم الدفاع الوطني بغير إذن من السلطة؛
5. أقام في دائرة محددة بمرسوم حول المنشآت المحصنة أو المؤسسات العسكرية أو البحرية انتهاكا للحظر؛
6. أبلغ إلى شخص لا صفة له معلومات متعلقة، إما بالتدابير التي تتخذ لكشف مرتكبي الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في الفرعين الأول والثاني من هذا الفصل وشركائهم وللقبض عليهم وإما بطرق المتابعة والتحقيق وإما بالمرافعة إمام محاكم الحكم أذاع شيئا من ذلك .

ومع ذلك يعاقب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في البنود 3 و4 و6 أعلاه في وقت السلم بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 30.000 إلى 700.000 أوقية.

المادة 77.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من:

1. يعرض موريتانيا لإعلان الحرب بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة؛
2. يعرض الموريتانيين لأعمال انتقامية بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة؛
3. يجري مع عملاء دولة أجنبية مخابرات من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي أو الإضرار بمصالحها الاقتصادية الجوهرية.

المادة 78.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يقوم في وقت الحرب:

1. بإجراء مراسلات أو إقامة علاقات مع مواطني دولة معادية أو عملائها بغير إذن من الحكومة؛
2. القيام إما مباشرة وإما بطريقة الوساطة بأعمال تجارية مع مواطني دولة معادية أو عملائها انتهاكا للحظر المقرر في هذا الشـــأن.

المادة 79.- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 30.000 إلى 300.000 أوقية كل من يرتكب عمدا في زمن الحرب أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني ولو غير منصوص عليه ولا معاقب عليه بأي نص آخر.

المادة 80.- يعاقب بالسجن كل من يعرقل، في زمن السلم قصد الإضرار بالدفاع الوطني، مرور العتاد الحربي أو غيره بأية وسيلة كانت، بتحريض أو تسهيل أو تنظيم عمل من أعمال العنف مدبر يكون هدفه أو نتيجته وضع هذه العراقيل.

المادة 81.- يعاقب بالسجن كل من يساهم وقت السلم عن وعي، في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني.

المادة 82.- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 30.000 إلى 300.000 أوقية كل من يقوم، في وقت السلم، بتجنيد جنود لصالح قوة أجنبية في الأرض الموريتانية.

الفرع الثالث: في الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة ووحدة أرض الوطن

المادة 83.- الاعتداء الذي يكون الغرض منه القضاء على النظام الدستوري أو تغييره أو تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض أو المساس بوحدة أرض الوطن يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة. وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء.

المادة 84.- المؤامرات التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها بالمادة السابقة يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل ارتكاب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

وتكون العقوبة السجن إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها.

كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها بالمادة 83 دون أن يقبل عرضه يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 30.000 إلى 600.000 أوقية، ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع الجاني من ممارسة كل أو بعض الحقوق المشار عليها في المادة 36.

المادة 85.- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 30.000 إلى 600.000 أوقية كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة أرض الوطن أو ينتزع من السلطة الموريتانية جزءا من الأراضي التي تمارس عليها هذه السلطة وذلك في ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 83 و84.

المادة 86.- كل من جند قوات مسلحة أو عمل على تجنيدها وكل من استخدم أو طوع جنودا أو عمل على استخدامهم أو تجنيدهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو تصريح من الشرطة الشرعية، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة 87.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت دون وجه حق أو دون سبب مشروع، وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة والقواد الذين يحتفظون بجيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد صدور الأمر بتسريحها أو تفريقها.

المادة 88.- إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها بالمواد 83، 85، 86، 87 أو وقعت محاولة ارتكابها باستعمال الأسلحة تكون العقوبة الإعدام.

المادة 89.- كل شخص يطلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه أو يأمر ها بأن تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو بالتعبئة أو يستخدمها في هذا الغرض أو يحمل الغير على ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ويعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أدى هذا الطلب أو ذلك الأمر إلى النتيجة المقصودة.

الفرع الرابع: الجرائم الرامية إلى زعزعة الدولة بالتقتيل أو التخريب

المادة 90.- يعاقب بالإعدام كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه التقتيل أو التخريب في منطقة واحدة أو أكثر.

وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء.

المادة 91.- المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة السابقة يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه إعدادا لتنفيذها.

وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة من عشر سنين إلى عشرين سنة إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه إعدادا لتنفيذها.

وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها.

كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة السابقة إن لم يقبل عرضه يعاقب بالسجن.

المادة 92.- يعاقب بالإعدام كل من يترأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما، وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 88 و90 أو بقصد اجتياح أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية أو الخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوى العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات.

ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابات أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا، أو أجروا مخابرات بأي طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات.

المادة 93.- يعاقب أفراد العصابة الذين لا يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

الفرع الخامس: الجرائم المرتكبة بالمساهمة في حركة تمردية

المادة 94-. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كاملة من يقوم في حركة تمردية:

1. بإقامة حواجز أو معاقل أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة أو إيقاف القوى العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها، أو المساعدة على إقامتها؛
2. بمنع استدعاء القوى العمومية أو جمعها وذلك بالعنف أو بالتهديد أو تسهيل أو تحريض تجمع المتمردين سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الإعلام أو غيرها من إشارات التجمع أو بأية وسيلة من وسائل الدعوة؛
3. باجتياح أو احتلال المباني أو المراكز أو غيرها من المنشآت العمومية أو المنازل المسكونة بقصد مهاجمة أو مقاومة القوى العمومية.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك أو المستأجر الذي يسمح للمتمردين بدخول المنازل المذكورة دون إكراه مع علمه بأغراضهم.

المادة 95.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كاملة من يقوم في حركة تمردية:

1. بالاستيلاء على الأسلحة أو الذخائر أو العتاد من أي نوع كان سواء باستعمال العنف أو التهديد أو بنهب المتاجر أو المراكز أو المخازن أو المستودعات أو غيرها من المؤسسات العمومية أو بنزع سلاح رجال القوة العمومية؛
2. بحمل الأسلحة بصورة ظاهرة أو خفية أو حمل الذخائر سواء مع ارتداء زي عسكري أو ملابس مدنية أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية.

إذا كان الأشخاص الذين يحملون أسلحة ظاهرة أو مخبأة أو ذخائر يرتدون زيا عسكريا أو ملابس مدنية أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة.

ويعاقب بالإعدام الأشخاص الذين يستعلمون أسلحتهم.

المادة 96.- يعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة تمردية أو يزودونها عمدا وباختيار بالأسلحة أو الذخائر أو أدوات الجريمة أو يرسلون إليها مؤنا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت، مع مديري أو قواد الحركة.

الفرع السادس: أحكام مختلفة

المادة 97.- يعاقب بالإشغال الشاقة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تريد على عشرين سنة وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 30.000 إلى 300.000 أوقية في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من أنواع النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ السلطات العسكرية الإدارية أو القضائية فور علمه بها.

وعلاوة على الأشخاص المبينين في المادة 54 يعاقب باعتباره شريكا كل من يقوم:

1. بتزويد مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم؛
2. بحمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات أو تلك الجنح أو تسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو نقله أو توصيله أو البحث عنه وذلك بأية طريقة كانت مع علمه بذلك.

وعلاوة على الأشخاص المبينين في المادة 435، يعاقب باعتباره مخفيا من يرتكب غير فاعل أو شريك:

1. إخفاء الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجناية أو الجنحة أو الأشياء أو المواد أو الوثائق المتحصلة من الجناية أو الجنحة مع علمه بذلك؛
2. إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تزييف وثيقة عمومية أو خصوصية من شأنها تسهيل البحث عن الجناية أو الجنحة أو اكتشاف الأدلة عليها أو عقاب مر تكبيها مع علمه بذلك.

ويجوز للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، أن تعفي أقارب وأصهار الجاني إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية من العقوبة المقررة.

المادة 98.- يعفي من العقوبة المقررة، أول من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة أو محاولته، ولكن قبل بدء المتابعة.

وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للجاني إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من النوع نفسه أو نفس الخطورة، وذلك بعد بدء المتابعة.

وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا فإنه لا يقضى بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا قيادة أو يقوموا بأية عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها.

المادة 99.- يجوز الحكم على من يعفى من العقوبة تطبيقا لحكم المادة السابقة بالمنع من الإقامة كما في مواد الجنح وبالحرمان من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36.

المادة 100.- يقضي الحكم بأن تكون المكافأة التي يحصل عليها الجاني أو قيمتها إذا لم تكن قد ضبطت مملوكة للخزانة.

ويقضى بمصادرة الأشياء موضوع الجناية أو الجنحة والأشياء والأدوات التي استعملت في ارتكابها.

وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة. ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية أو أي أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب.

الفصل الثاني: في التجمهر

المادة 101.- يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العامة أو في مكان عمومي:

1. التجمهر المسلح؛
2. التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي.

ويعتبر التجمهر مسلحا إذا كان أحد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة.

ويجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون التفريق التجمهر أو العمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قضائي استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن البقعة التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة.
وفي الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بعد أن يقوم رئيس المقاطعة أو مفوض الشرطة أي ضابط آخر من الشرطة القضائية ممن يحمل إشارات وظيفته بما يلي:

1- إعلان حضوره بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذار ا فعالا؛

2- تنبيه الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفريق بلغة غالبيتهم وذلك بواسطة مكبر الصوت أو استعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شأنها أيضا إنذار الأفراد المكونين للتجمهر إنذارا افعال؛

3- توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يأد التنبيه الأول إلى نتيجة.

وتحددأنواع الإشارات التي يجب استعمالها بمرسوم.

المادة102-. يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلح يشارك في تجمهر مسلح أو غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيه.

ويكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا استمر الشخص غير المسلح عمدا في تجمهر مسلح ولم يتفرق إلا بعد استعمال القوة.

ويجوز أن يعاقب الأشخاص المدانون طبقا لهذه المادة بالحرمان الكلي أو الجزئي من الحقوق المنصو عليها في المادة 36 من القانون الجنائية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

المادة 103-. يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة في تجمهر أو أثناء تظاهر بمناسبة اجتماع، وذلك دون إخلال بالعقوبات الأشد عند الأقتضاء.

ويكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كان تفريق التجمهر قد تم بالقوة.

ويجوز أن يعاقب الأشخاص المدانون طبقا لهذه المادة بالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق 0المنصوص عليها في المادة 36 من القنون الجنائي لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

ويجوز الحكم بحظر التراب الوطني على كل أجنبي قضي بإدانته في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 104-. كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة إذا نتج عنه أثر،

وفي الحالة العكسية تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. (من المادة 100 إلى نهاية المادة 104 لبابة)

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذانتج عنه أثره وتكون العقوبة في الحالة العكسية من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 أوقية أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 105 - لاتحول المتابعة في جنح التجمهر دون المتابعة من أجل الجنايات أو الجنح الخاصة التي قد ترتكب أثناءه.

إن أحكام المواد 46 وما بعدها من قانون المرافعات الجزائية مطبق على الجنح المنصوص عليها والمعاقب عليها في أماكن التجمهر نفسها.

ويجوز إلزام أي شخص يستمر في لإشتراك في التجمهر بعد التنبيه الثاني الذي يوجه ممثل السلطة العمومية بالتعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن هذا التجمهر.

الفصل الثالث

الجنايات والجنح ضد الدستور

الفرع الاول

الجنايات والجنح المتعلقة بممارسة الحقوق الوطنية

المادة 106- إذا منع مواطن أو أكثر من مباشرة الحقوق الوطنية بطريقة التجمهر أو الاعتداء أو التهديد يعاقب كل من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الاقل إلى سنتين على الاكثر وبحرمانه من ان يكون ناخبا أو منتخبا لمدة خمس سنوات على الاقل وعشر سنوات على الاكثر.

المادة 107- إذا ارتكبت هذه الوقائع نتيجة لحظة مدبرة للتنفيذ إما في كافة أراضي الجمهورية وإما في مقاطعة أو اكثر أو في مركز او في مركز أو اكثر فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة 108- كل من يضبط من المواطنين المكلفين في اقتراع بفرز بطاقات التصويت وهو يزور هذه البطاقات أويستنزلها من المجموع أو يضيق إليها أو يقيد في بطاقات تصويت الناخبين الأميين أسماء غير تلك التي أدلو إليه بها يعاقب بالحرمان من الحقوق الوطنية.

المادة 109- جميع الاشخاص الذين يرتكبون الافعال المبنية في المادة السابقة يعاقبون با لحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الاكثر وبالحرمان من حق الانتخاب والترشيح لمدة خمس سنوات على الاقل وعشر سنوات على الاكثر .

المادة 110- كل مواطن يبيع أويشتري الاصوات بأي ثمن كان في الإنتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن وكل الوظائف أو المهن لمدة خمس سنوات على الاقل وعشر سنوات على الاكثر .

ويعاقب كل من يبيع الأصوات ويشتريها فضلا عن ذالك بغرامة توازي ضعف قيمة الاشياء المقبوضة او المودعة بها .

الفرع الثاني

الإعتداءات على الحرية

المادة 111.- يعاقب الموظف العمومي أو العون أو المأمور الحكومي بالحرمان من الحقوق الوطنية إذا أمر او قام بعمل تحكمي أو عدواني ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو اكثر أو بالدستوري .

إلا أنه إذا أثبت أنه تصرف طبقا لأمر رؤسائه وفي موضعات داخلة في اختصاصهم تجب في نطاقها الطاعة حسب التسلسل الإداري يعفي من العقاب الذي يطبق في هذه الحالة على رؤسائه الذين أصدروا إليه هذا الأمر. (من المادة 105 إلى المادة 112 مريم بنت عتيق)

المادة112.- إذا كان الوزير هو الذي أمر أو اقام بالأعمال المنصوص عليها في الفصل السابق أو بأحدها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 113-. إذا اتهم الوزراء بإصدار أمر أو إذن بفعل مخالف للدستور وادعوا أن الإمضاءات المنسوبة إليهم حصل منهم عليها بالحيلة، يجب عليهم اقاف العمل بالبطاقة وتعيين الشخص الذي احتال عليهم، وإلا وقعت متابعتهم شخصيا.

المادة 114-. التعويضات التي يمكن أن يحكم بها بسبب الاعتداءات المنصوص عليها في المادة 111 تطلب سواء تبعا للدعواى الجنائية أو بطريقة المدينة، وتسدد مع مراعاة الأشخاص والظروف والأضرار المحتملة دون أن تكون التعويضات المذكورة، بأي حال من الأحوال ومهما كان الشخص المتضرر، أقل من عشرين أوقية عن كل يوم من الاعتقال غير الشرعي والتحكمي لكل شخص.

المادة 115-. إذا ارتكب العمل المخالف للدستور بناء على إمضاء مزيف منسوب إلى وزير أو موظف ،عمومي يعاقب مرتكبو هذا الفعل والذين استعملوه مع العلم بذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة ويطبق الحد الأقصى في هذه الحالة دائما .

المادة 116-. الموظفون العموميون المكلفون بالشرطة الإدارية أو القضائية الذين يرفضون أو يهملون الإستجابة لطلب شرعي يرمي إلى معاينة حجز غير قانوني وتعسفي إما في الدور المخصصة لحجز المعتقلين وإما في أي مكان آخر، ولايثبتون أنهم طلعو السلطة العليا على

ذلك يعاقبون بالحرمان من الحقوق الوطنية ودفع التعويضات التي تسدد حسب ما تنص عليه المادة 114.

المادة 117-. الموظفون والأعوان المسؤولون عن السجون الذين يتسلمون مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية أو بإذن مؤقت من الحكومة إذا تعلق الأمر بإبعاد جان أو تسليمه وكذلك من يحتفظون به أو يرفضون إحضاره إلى ضابط شرطة أو حامل أوامره دون تبرير مستند إلى منع من وكيل الجمهورية أو القاضيأو يرفضون تقديم سجلاتهم لضابط شرطة يكونون قد ارتكبوا جريمة تعسفي ويعاقبون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 20000 أو قية.

المادة 118-. يرتكب جريمة الخيانو ويعاقب بالحرمان من الحقوق الوطنية كل ضابط في الشرطة القضائية والمدعون العموميون ووكلاء الجمهورية ونوابهم والقضاة الذين يتسببون في حكم أو يصدرون أوامرهم أو بطاقة ترمي إلى متابعة شخصية أو إتهام سواء أكان ذلك الوزير أو عضو في المجلس الوطني دون رخصة منصوص عليها في قوانين الدولة أو الذين يعطون أو يوقعون أمر الحجز أو الإيقاف لواحد أو أكثر من الوزراء أو أعضاء المجلس الوطني دون الرخصة نفسها فيما عدا حالات التلبس أو الصخب العمومي .

المادة 119-. يعاقب بالحرمان من الحقوق الوطنية المدعون العموميون أو وكلاء الجمهورية أو نوابهم أو القضاة أو المأمورون العموميون الذين يحجزون أو يتسببون في حجز شخص خارج المجالات المحددة من طرف الحكومة أو الإدارة أو يقدمون مواطنا أمام محكمة جناية دون أو يكون قد وجهت إليم إتهامات شرعية مسبقا.

الفرع الثالث

تواطؤ الموظفين

المادة 120-. إذا التخذت إجراءات مخالفة للقانون وكان تدبيرها عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات تتولى أي قدر من السلطة العمومية أو عن طريق إنابات أو مراسلات فيكون العقاب الحبس من شهرين على الأقل إلى ستة أشهر على الأكثر ضد كل جان. ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي بحرمانهم من الحقوق الوطني ومن تولي أية خدمة عومية لمدة عشر سنوات على الأكثر.

المادة 121-. إذا التخذت إجراءات ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة وكان تدبيرها بإحدى الطرق المذكورة أعلاه، يكون العقاب الأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة 122 -. وفي الحالة التي يكون فيها الغرض من اتخاذ الإجراءات أو نتيجتها مؤامرة عدوانية على الأمن الداخلي للدولة تكون عقوبة الجناة هي الإعدام.

المادة 123-. الموظفون العموميون الذين يقررون بعد التشاور بينهم تقديم استقالاتهم بغرض منع أو وقف قيام القضاء بمهمة أو سير مصلحة عمومية يرتكبون جريمة الخيانة ويعاقبون بالحرمان من الحقوق الوطنية.

الفرع الرابع

تعدي السلطات الإدارية والقضائية لحدودها

المادة 124-. يعتبر مرتكبا جريمة الخيانة ويعاقب بالحرمان من الحقوق الوطنية:

1- القضاة أو المدعون العامون أو وكلاء الجمهورية أو نوابهم أو ضباط الشرطة القضائية الذين يتدخلون في اعمال السلطة التشريعية سواؤ بإصدار نظم تتضمن نصوصا تشريعية أم بمنع أو وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداولة لمعرفة ما إذا كانت القوانين ستنشر أو تنفذ؛

2- القضاة والمدعون العامون ووكلا الجمهورية أو نوابهم وضباط الشرطة القضائية الذين يتجاوزون حدود سلطتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار تنظيمات في هذه المسائل أم بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة أو الذين يأمرون أو يأذنون بإستدعاء الحكام الإداريين لمحاسبة تتعلق بممارسة وظائفهم ويصرون على تنفيذ أحكامهم أو أوامرهم بالرغم من إعلامهم بتغرير إلغائها أو المنازعة فيها.

(من المادة 112 الى المادة 125 لبابة)

المادة 125.- يعاقب القضاة الذين يباشرون إجرءات الحكم قبل قرار من السلطة العليا وذالك بالرغم من مطلب صريح من السلطة الإدارية في قضية مقدمة أمامهم بغرامة من 5000 أوقية على الاقل إلى 20000 أوقية على الاكثر .

وتطبق العقوبة نفسها على ممثلي النيابة العامة الذين يقدمون طلبات أو يضعون شروطا على الحكم المذكور.

المادة126.- تكون العقوبة هي الغرامة من 5000 اوقية على الاقل إلى 40000 أوقية على الاكثر ضد قاض يصدر أوامر أو بطاقات دون إذن من الحكومة ضد الأعوان والمامورين المتهمين بجناية أوجنحة أو إرتكبوها أثناء مباشرتهم لوظائفهم بعد مطالبة قانونية من الاطراف المعنيين أو من السلطة الإدارية

وتطبق نفس العقوبة على ممثلي النيابة العامة وضباط الشرطة الذين أستصدروا هذه الاوامر او البطاقات .

المادة 127.- يعاقب بالحرمان من الحقوق الوطنية الولادة ورؤساء المقاطعات وغيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال السلطة التشريعية أو يتخذون قرارات ترمي إلى إصدار أية أوامر أو نواه إلى المحاكم .

المادة 128.- عندما يتدخل رجال الإدارة المذكورون في الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح الخاص التي تدخل في اختصاص المحاكم ثم بقيامهم بعد اعتراض الاطراف او احدهم ورغم هذا الاعتراض بالفصل في الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها فإنهم يعاقبون بغرامة لاتقل عن خمسة الاف (5000) ولاتزيد عن (40000) أوقية.

الفصل الرابع

الجنايات والجنح ضد السلام العام

الفرع الأول

التزييف والتزوير

الفقرة الأولى

العملة المزيفة

المادة 129: كل من قلد أو زيف العملات الذهبية أو الفضية التي لها قيمة قانونية في موريتانيا أو شارك في اصدار أو عرض العملات المذكورة المقلدة أو المزيفة أو في ادخالها إلى ارض موريتانيا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

كل من قلد أوزيف اوراقا نقدية أو نحاسية لها قيمة قانونية في موريتانيا أوشارك في اصدار أو عرض العملات المذكورة المزيفة أو المقلدة أو في ادخالها إلى ارض موريتانيا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 130: كل من يقلد أويزيف العملات الأجنبية في موريتانيا أو يشارك في اصدارها أو عرضها أو إدخالها إلى موريتانيا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة131: يعاقب بالحبس من ستة شهور إلى ثلاثة سنوات كل من قام بتلوين النقود ذات القيمة القانونية في اراضي موريتانيا أو العملات الأجنبية بقرض التضليل في نوع معدنها أوصدار هذه النقود أو إدخالها إلى موريتانيا.

وتوقع العقوبة نفسها على كل من ساهم في اصدار هذه العملة الملونة أو إدخالها.

المادة 132: لايطبق الاشتراك المذكور في المواد السابقة على من تسلم نقودا معدنية مزيفة أو مقلدة أو ملونة وطرحها للتداول وهو يعتقد أنها صحيحة إلا أن كل من استعمل النقود المذكورة بعد أن اكتشف ما يعيبها يعاقب بغرامة لاتقل عن ثلاثة اضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول ولا تتجاوز ستة اضعافه بدون أن تكون هذه الغرامة بحال من الاحوال اقل من خمسة الاف أوقية.

المادة133: إمضاء وسائل الدفع او اصدارها أو طرحها للتداول بقصد إحلالها محل العلامات النقدية ذات القيمة القانونية أو القيام مقامها يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرام من (20000) أوقية إلى (2000000) أوقية أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

إن وسائل الدفع الممضاة أو المصدرة أو الموضوعة في التداول خلافا للحظر الوارد في هذه المادة تحجز من طرف الأعوان الذين لهم الصلاحية في معاينة الجرائم وتقع مصادرتها بحكم من الحكومة.

المادة 134: إذا اخبر أحد مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 129 السلطات أو خشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها او سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يعفي من العقوبة غير أن الشخص المعفى من القوبة يجوز أن يحكم عليه بالمنع من الاقامة.

الفقرة الثانية

تقليد اختام الدولة والأوراق المصرفية والدمغات
والسندات العام والطوابع والعلامات

المادة 135: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد، وكل من يقلدون أو يزورون سندات تصدرها الخزينة العامة وعليها طابعها أو علامتها أو أوراقا من نفس النوع تصدرها الخزينة أو من يستعملون هذه السندات والأوراق المقلدة أو المزورة أو يدخلونها إلى الاراضي الموريتانية.

تصادر وتعدم الأختام المقلدة والسندات والأوراق المقلدة أو المزورة.

إن احكام المادة السابقة تنطبق على الجرائم المنصوص عليها اعلاه.

المادة 136: يعاقب بالشغال الشاقة المؤقتة، كل من قلد أو زور إما طابعا وطنيا أو اكثر وإما مطارق الدولة المستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية أو استعملت أوراقا أو سندات أو طوابع أو مطارق أو دمغات مزورة او مقلدة.

المادة 137: يعاقب با السجن كل من حصل بغير حق على طوابع حقيقية أو مطارق أو دمغات خاصة بالدولة من تلك المبنية في المادة 136 ووضعها أو استعملها استعمالا ضارا بحقوق أو مصالح الدولة.

المادة 138: يعاقب بالحبس من سنتين إلي خمس سنوات وبغرامة من (5000) أوقية إلى (600000) أوقية:

1- كل من قلد العلامات المخصصة لتوضع باسم الدولة على مختلف أنواع السلع أو البضائع أو استعمل هذه العلامات المميزة؛

2- كل من يقلدون خاتما أو طابعا أوعلامة لأي سلطة أو يستعملون الخاتم أو الطابع أو العلامة المقلدة؛

3- كل من قلد الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في المؤسسات الدستورية أو في الادارة العمومية أو في مختلف جهات القضاء أو باعها أو روجها أو وزعها أو استعمل هذه الأوراق أو المطبوعات المقلدة؛

4- كل من قلد أو زور طوابع بريدية أو علامات المخالصة أو قسائم الرد التي تصدرها الإدارة المريتانية للبريد أو بالاختام المتحركة أو باع أو روج أو وزع أو استعمل الطوابع والعلامات أوقسائم الرد المقلدة أو المزورة المذكورة مع العلم بذلك.

وفي كل الأحوال فإن جسم الجريمة يصادر ويتلف.ويعاقب على المحاولة في الجنح المبينة اعلاه عقاب الجريمة التامة.

المادة 139: يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من (5000) إلى (300000) أوقية كل من تحصل بغير حق على اختام صحيحة أوعلامات أو مطبوعات أوطوابع من تلك المنصوص عليها في المادة السابقة ووضعها أواستعملها في طريق الغش أو حاول ذلك.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجناة بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36 من هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر، وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة، كما يمكن أن يمنعوا من الإقامة لنفس المدة.

المادة 140: يعاقب بالحبس من عشرة ايام غلى ستة أشهر وبغرامة من (5000) اوقية إلى(40000) أوقية كل من :

1- صنع أو باع أو روج أو وزع كافة الأشياء أو المطبوعات والنماذج المتحصل عليها بأية وسيلة كانت والتي تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود المعدنية أو الأوراق المصرفية ذات القيمة القانونية في موريتانيا أو في الخارج أو مع سندات ذلت الغرض الحكومية أو قسائم سداد الضريبة أو طوابع مصلحة البريد والمواصلات أو مؤسسات الدولة أو الأسهم أو السندات أو حصص الفوائد أو أقسام الأرباح أو الفوائد المعلقة بها وعلى العموم جميع الأوراق ذات القيمة المالية التي تصدرها الدولة أو المؤسسات العمومية وكذلك التي تصدرها الشركات والجمعيات والمشروعات الخاصة، وكان من شأن هذا التشابه تسهيل قبول هذه الأشياء أو المطبوعات أو النماذج المذكورة بدلا من القيم المقلدة؛

2 - صنع أو باع أو روج أو استعمل مطبوعات تتشابه في حجمها أو لونها أو عباراتها أو شكل طباعتها أو في أية صفة أخرى مع الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المتعلقة

بالأجهزة الدستورية والإدارات العمومية ومختلف جهات القضاء وكان من شأن هذا التشابه أن يولد لبسا في نظر الجمهور؛

3- استعمل طوابع بريد أو طوابع متحولة سبق استعمالها أو زيف طوابع بأية وسيلة كانت بغرض ان يتفادى ختمها لإ بطالها وأن يسمح بهذه الطريقة باستعمالها بعد ذلك؛

4- كل من دمغ طابعا بريديا بطباعة أو ثقب أو بأية وسلة أخرى أو قليل من الأوارق الائتمانية البريدية باطلة أم لا لصالحهم، وذلك باستثناء العمليات المقررة من طرف مكتب البريد والمواصلات، وكذلك من يبيعون أو يروجون أو يقدممون أو يوزعون أو يصدرون طوابع بريدية مدمغة بهذه الطريقة؛

5- كل من يقلدون أو يزيفون أو يزورون قسائم سداد الضريبة أو ضوابع أو علامات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها مصالح البريد في بلد أجنبي أو باع أو روج أو وزع قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو علامات التخليص أو قسائم الرد المذكورة أو استعملها؛

6- كل من يقلدون أو يزيفون أو يزورون بطاقات التعريف البريدية الموريتانية أو الأجنبية أو بطاقات الأشتراك في البريد الدائم أو يبيعون أو يروجون أو يوزعون هذه البطاقات أو يستعملونها.

وفي جميع الحالات المقررة با المادة السابقة فإن جسم الجريمة يصادر ويعدم.

الفقرة الثالثة:

تزوير المحررات العمومية أو الرسمية

المادة 141 .- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل موظف عمومي او قائم بوظيفة عمومية يرتكب اثناء

تادية وظيفته تزويرا إما بوضع توقيع مزور أو تحريف الوثائق أو الكتابات أو التوقيعات أو الحلول محل الأشخاص أو بكتابات أو إضافات على السجلات أو غيرها من الوثائق العمومية بعد ضبطها أو ختمها .

المادة 142.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وزارته بتغيير في طبيعة جوهرها أو ظرفها بطريق الغش ’ وذلك إما بكتابة اتفاقيات مخالفة للتي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقرير وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالاقرار كذبا بأن وقائع قد اعترف بها

.(من 125 إلى 143 مريم بنت عتيق)

المادة 143.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أي شخص آخر يرتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية :

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع؛

- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها عي هذه المحررات فيما بعد ؛

- وإما بإضافة أو تزييف الشروط أو الاقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها .

وتطبق العقوبة نفسها على كل حاكم إداري أو محاسب عسكري يثبت عن علم في الجداول أو في كشوف الوضعية أو الاستعراض عددا من الأشخاص أو السيارات أو من أيام الحضور فوق العدد الفعلي أويبالغون في النفقات أو يرتكون أي خطإ آخر في حساباتهم .

المادة 144.- في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يستعمل المحررات المزورة .

المادة 145.- يستثنى من الأحكام السابقة التزويرات المنصوص عليها بالمواد من 149 إلى 152 مع الاحتفاظ بأحكام المادة 148.

الفقرة الرابعة

التزوير في المحررات الخاصة والتجارية والمصرفية

المادة 146.- كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 143 في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية أو حاول ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوا ت وبغرامة من 5000 اوقية إلى 600000 اوقية .

ويمكن حرمان الجاني من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36 لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ’ كما يمكن زيادة على ذلك أن يعاقب بالمنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

المادة 147.- تطبق نفس العقوبات على كل من استعمل أو حاول استعمال المحرارت المزورة .

المادة 148.- ويستثنى من الأحكام السابقة الشهادات المزورة من النوع الذي سيذكر فيما بعد .

الفقرة الخامسة

التزوير في بعض الوثائق الإدارية
ووثائق السفر والشهادات

المادة 149.- كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتيبات أو بطاقات أو نشرات أو إصالات أو جوازات سفر أو إذن مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الأدارة العمومية بغرض إثبات حق أو تعويض أو صفة أو منح إذن ' يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 أوقية إلى 150000 أوقية .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 36 من هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة .

ويعاقب على المحاولة بمثل عقاب الجريمة التامة .

كما تطبق العقوبات ذاتها على :

1- من استعمل الوثائق والشهادات المقلدة أو المزورة أو المزيفة المذكورة ؛

2- من استعمل إحدى الوثائق المشار أليها في الفقرة الأولى إذا كانت البيانات التي يستند إليها المعني أصبحت ناقصة أو غير صحيحة .

(من المادة 140 الى المادة 150 مريم بنت سيدي بون)

المادة 150-. كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة السابقة أو حاول الحصول عليها سواء بالإدلاء بتصريحات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو قرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 أو قية إلى 50000 أوقية، وتطبق العقوبات ذاتها على من استعمل مثل هذه الوثيقة سواء حصل عليها بالشروط السابقة بيانها أم كانت قد صدرت باسم غير اسمه.

والموظف الذي يسلم أو يحمل على تسليم إحدى الوثائق المعينة في المادة السابقة إلى شخص يعلم أن لاحق له فيها يعاقب بالحبس من سنة إلى اربع سنوات وبغرامة من 5000 أو قية إلى 150000 أو قية، وذلك بدون إخلال بالعقوبات الأشد التي يمكن أن يتعرض لها تطبيقا للوماد 171 وما بعدها.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36 من هذا القانون لمدة لاتقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة.

المادة 151-. مؤجرو الغرفة المفروشة وأصحاب النزل الذين يقيدون عن علم في سجلاتهم أسماء كاذبة أو منتحلة لأشخاص ينزلون عندهم أو يغفلون قيدهم تواطؤا يعاقبون بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 50000 أو قية.

المادة 152-. كل من اصطنع وثيقة سفر مزورة أو زيف وثيقة سفر صحيحة في أصلها أو ستعمل وثيقة سفر مزيفة أو مزورة يعاقب بالعقوبات التالية:
- الحبس من ستة أشهر على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر إذا كانت وثيقة السفر المزيفة لاتهدف إلا إلى مغالطة مراقبة السلطة العمومية؛

- الحبس من سنة على الأقل إلى اربع سنوات على الأكثر إذا دفعت الخزانة لحامل هذه الوثيقة مصروفات الطريقة التي لم تكن تلزم له، أو تتجاوز القدر اللازم له، كل ذلك إدا لم تتجاوز المبالغ 1000 أوقية،

- الحبس من سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر إذا كانت المبالغ التي تحصل عليها حاملة الوثيقة بغير حق تبلق 1000 أو قية أو تتجاوزها.

وفي الحالتين الأخيرتين يمكن زيادة على ذلك أن يحرم الجنات من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36 وذلك لمدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد عن عشر سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة.

كما يمكن أيضا أن يمنعوو من الإقامة بنفس القرار أو الحكم لمدة مساوية للفقرة السابقة.

المادة 153-. تطبق العقوبات المنصوص عليها بالمادة السابقة حسب الفروق المبينة فيها على كل شخص يتحصل بواسطة قائم بوظيفة عمومية على وثيقة سفر تحت إسم منتحل أو مستعمل وثيقة سفر مسلمة تحت اسم غير اسمه:

- في الحالة الأولى المنصوص عليها بالمادة 152 بالحبس من سنة على الأقل إلى اربع سنوات على الأكثر؛

- في الحالة الثانية من المادة نفسها بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر؛

- في الحالة الثالثة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وفي جميع الحالات يمكن زيادة على ذلك أن يحرم من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36 من هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر، ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة.

(من المادة150 إلى المادة 155 لبابة)

المادة 155.- يعاقب بالحبس من سنة على الأقل غلى ثلاث سنوات على الأكثر كل شخص اصطنع باسم طبيب أو جراح أو غيرهما من مأموري الصحة شهادة مرضية أو شهادة بوجود عجز ’ وذالك بقصد إعفاء نفسه أوغيره من أية خدمة عمومية .

المادة 156.- كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو قابلة أو ممرضة يشهد كذبا بوجود مرض او عاهة أو حمل أو يخفيه او يعطي بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عجز مؤقت او دائم أو عن سبب الوفات ' يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وذالك فيما عدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 171 الآتي بيانها المتعلقة بالرشوة .

ويجوز علاوة على ذالك أن يحرم الجاني من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36 من هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ابتداءا نت تاريخ انتهاء العقوبة .

المادة 157.- كل من حرر باسم أحد الموطفين أو القائمين بوظيفة عمومية شهادة بحسن السلوك أو الفقر أو غير ذالك من الظروف التي من شأنها أن تدعو إلى وضع الشخص تحت رعاية الحكومة أو الافراد أوإلى حصوله على عمل قرض أو إعانة ' يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وتتطبق العقوبات ذاتهاعلى :

1- من زور شهادة من هذا النوع كانت في الاصل صحيحة ليجعلها تنطبق على غير الشخص الذي صدرت اصلاله ؛

2- من استعمل الشهادة وهي مصطنعة او مزورة على هذه الصورة ' إذاكانت الشهادة منسوبة إلى أحد الأفراد العاديين فإن اصطناعها أو استعمالها يعاقب عليه بالحبس من خمسة عشر يوما إلى ستة أشهر (من

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 الى 60000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ؛ دون اختلال بتطبيق العقوبات الاشد المقرر بهذا القانون والقوانين الخاصة عند الإقتضاء' كـــــــــــــل من :

1- عمل عمدا إفادة أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا؛

2- زور أو غير بأية طريقة كانت إفادة أو شهادة صحيحة الأصل ؛

3- استعمل عمدا إفادة أو شهادة غير صحيحة أو مزورة .

(المادة156 الى نهاية المادة 157 مريم بنت عتيق)

المادة 158.- إذا ارتكبت جرائم التزوير المعاقب عليها في هذه الفقرة إضرارا بالغير أو الخزينة العامة، فإنه يعاقب عليها وفقا لأحكام الفقرتين 3 و 4 من هذا الفرع.

الفقرة السادسة

أحكام مشتركة

المادة 159.- يوقف تطبيق العقوبات المقررة ضد من يستعمل نقودا أو أوراقا أو أختاما أو طوابع أو مطارق أو دمغات أو علامات أو محررات مزورة أو مقلدة أو مصطنعة، أو مزيفة كلما كان التزوير مجهولا من الشخص الذي استعمل الشيء المزور.

المادة 160.- يحكم على الجاني بغرامة حدها الأدنى 5.000 أوقية والأقصى 150.000 أوقية، ويجوز مع ذلك زيادة الغرامة إلى مقدار ربع الفائدة غير المشروعة التي جلبها التزوير إلى مرتكب الجناية أو الجنحة أو إلى شركائهم أو من استعملوا القطعة المزيفة أو التي كان مقررا أن يجلبها التزوير إليهم.

الفرع الثاني

في الخيانة والجنايات والجنح المرتكبة من طرف

الموظفين العموميين أثناء ممارستهم لوظائفهم

المادة 161.- تعتبر خيانة، كل جناية يرتكبها موظف عمومي أثناء ممارسته لوظيفته.

المادة 162.- يعاقب على جريمة الخيانة بالحرمان من الحقوق الوطنية مالم ينص القانون على عقوبة أشد.

المادة 163.- لا يرتكب الموظف جريمة الخيانة بمجرد ارتكابه جنحة بسيطة.

الفقرة الأولى

الاختلاسات المرتكبة من طرف المؤتمنين العموميين

المادة 164.- يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وعلاوة على ذلك يدان وجوبا بغرامة من 5.000 أوقية إلى 10.000 أوقية كل عون مدني أو عسكري للدولة أو المجموعات العمومية أو مؤسسة عمومية أو تعاونية أو جمعية تستفيد من مساندة الدولة أو الشركة أو مجموعة عمومية يكون نصف رأس مالها على الأقل تملكه الدولة، سواء كان ذلك العون محاسبا عموميا، أم لا وكل شخص له صفة عمومية أو كل قائم بوظيفة عمومية أو موظف قضائي ارتكب أثناء ممارسته لوظيفته الاختلاسات والتبديد المنصوص عليها بالمادة 379 من هذا القانون.

المادة 165.- تطبق العقوبات ذاتها على الأشخاص المعنيين في المادة السابقة والذين يختلسون بمناسبة ممارستهم لوظائفهم أدوات أو مخالصات أو كتابات تقضي الزاما أو اعفاء، وعلى أي شخص حصل بطريق الغش من الدولة أو مجموعة عمومية بواسطة وثائق مزيفة أو بأية حيلة على أي شخص حصل بطريق الغش من الدولة أو مجموعة عمومية بواسطة وثائق مزيفة أو بأية حيلة على مبالغ من النقود أو مزايا مادية يعلم أنها غير مستحقة له وذلك في أي ظرف آخر.

المادة 166.- إذا ارتكبت الجرائم المبينة أعلاه إضرارا بالدولة أو أحد الأجهزة العمومية أو شبه العمومية المشار إليها بالمادة 164 يعهد ببحثها ومعاينتها إلى أعوان الدولة المتخصصين بهذا الشأن طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا لهذا القانون.

يعذر مرتكبوا الجرائم المنصوص عليها أعلاه قبل البدء في أية متابعة من طرف عون الدولة المكلف بالتحقيق بإرجاع الأدوات أو إحضارها أو الأموال العمومية أو البضائع أو غير ذلك من الأشياء أو الأوراق أو المخالصات أو الكتابات المقضية إلزاما أو إعفاء والتي اختلسوها أو سرقوها أو تحصلوا عليها بطريق الغش.

المادة 167.- إن تطبيق ظروف التخفيف منوط بإرجاع أو تسديد الثلث على الأقل من القيمة المختلسة أو المسروقة قبل الحكم.

إن الاستفادة من وقف التنفيذ لا يمكن أن تتم إلا بعد تسديد أو إرجاع ثلاثة أرباع القيمة المذكورة على الأقل قبل الحكم.

ولا تطبق ظروف التخفيف ولا وقف التنفيذ المذكورين أعلاه إلا إذا كانت الأموال العمومية والأدوات المختلسة أو الأشياء المحصول عليها بطريق الغش قد ردت من طرف الفاعل أو الشريك طوعا أو ردت بسبب ارشادات أو تبليغات صحيحة صادرة منهم.

الفقرة الثانية

في جرائم الغدر المرتكبة من طرف الموظفين العموميين

المادة 168.- كل موظف أو مأمور عمومي أو كتابهم أو مستخدميهم أو محصلي الحقوق من ضرائب ورسوم وأموال وإيرادات عامة أو بلدية، ومأموري الضرائب ومحصليها وكتابهم الذين يتلقون أو يطلبون أو يأمرون بتحصيل ما يعلمون أنه غير مستحق الأداء أو يتجاوز ما هو مستحق من رسوم وضرائب وأموال وإيرادات وأجور ورواتب، يرتكبون جريمة الغدر ويعاقبون بما يلي:

الموظفون أو المأمورون العموميون بالحبس وكتابهم أو متسخدميهم بالحبس من سنتين على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر إذا كانت جميع المبالغ الملزم بها أو المتلقاة أو التي أمر بتحصيلها بغير حق تتجاوز 6.000 أوقية.

وفي جميع الحالات التي تقل فيها هذه المبالغ عن 6.000 أوقية يعاقب الموظفون أو المأمورون العموميون المبينون أعلاه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، أما كتابهم ومأموروهم فيعاقبون بالحبس من سنة على الأقل إلى أربع سنوات على الأكثر.

تعاقب محاولة هذه الجريمة ذاتها.

وفي جميع الحالات التي يحكم فيها بالحبس فإن الجناة يمكن حرمانهم من الحقوق المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة، كما يمكن أيضا منعهم من الإقامة بالحكم أو القرار وذلك لمدة مساوية.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم على الجناة بغرامة لا يمكن أن تتجاوز ربع المردودات والتعويض ولا تقل عن الجزء الثاني عشر.

وتطبق أحكام هذه المادة على كتاب الضبط ومأموري القضاء إذا ارتكبوا الفعل فيما يتعلق بالمحاصيل المكلفين بها بمقتضى القانون.

الفقرة الثالثة

في جرائم الموظفين الذين يتدخلون في
الأعمال أو التجارة التي تتنافى مع صفاتهم

المادة 169.- كل موظف أو مأمور عمومي أو عون حكومي يأخذ أو يتلقى أية فائدة من العقود أو المزايدات أو المقاولات أو المؤسسات التي تكون له وقت ارتكاب الفعل إدارتها أو الاشراف عليها أو بعضها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر، ويحكم عليه بغرامة لا يمكن أن تتجاوز ربع المردودات والتعويضات، ولا تقل عن الجزء الثاني عشر منها، سواء أوقع ذلك صراحة أم بفعل مشابه أو عن طريق شخص آخر.

كما يصرح علاوة على ذلك بعدم أهليته لمباشرة أية وظيفة عمومية مستقبلا.

ويطبق هذا الحكم على الموظف أو العون الحكومي الذي يأخذ أية فائدة كانت من عملية يكون مكلفا بأن يصدر فيها أوامر دفع أو بأن يتولى تصفيتها.

يعاقب بالحبس لنفس المدة وبغرامة من 5.000 أوقية إلى 40.000 أوقية، كل موظف عمومي وكل عون أو مامور في الإدارة العامة مكلف بحكم وظيفته بالاشراف والمراقبة المباشرة على مؤسسة خاصة أخذ أو تلقى أو شارك بعمله أو مشورته أو برأس ماله(ماعدا أيلولة وراثية فيما يتعلق برؤوس الأموال) في امتيازات أو شركات أو استغلال حكومي كانت موضوعة مباشرة تحت إشرافه أو مراقبته وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ توقفه عن العمل سواء كان بسبب عطلة أو استيداع أو إحالة على التقاعد أو استقالة أو عزل أو طرد.

كما يصرح علاوة على ذلك بعدم أهليته لمباشرة أية وظيفة عمومية كما نص على ذلك في الفقرة الثانية من هذا الفرع.

وتطبق العقوبات ذاتها على مديري الامتيازات والشركات، والاستلالات الحكومية المعتبرين مشاركين.

المادة 170.- كل رئيس منطقة إدارية أو عسكرية يمارس تجارة داخل دائرة اختصاصه علنا أو بعقد صوري أو بواسطة الغير، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبمصادرة الأموال المتاجر بها.

الفقرة الرابعة

ارتشاء الموظفين العموميين والمستخدمين في المشاريع الخاصة

المادة 171.- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة الموعود بها أو المقبولة أو ضعف الشيء المأخوذ أو المطلوب دون أن تكون هذه الغرامة أقل من 20.000 أوقية كل من طلب أو قبل عطايا أو وعودا أو أخذ هبات أو هدايا من أجل:
(من المادة 158 إلى 1 من المادة 171 خديجة بنت سيد محمد)

1 - أن يقوم، بصفته نائبا منتخبا أو موطفا عموميا تابعا اللادارة أو القضاء أو عسكريا أو شبهه أو عونا أو مأمورا في إدارة عمومية أو في إدارة موضوعة تحت إشراف الدولة أو مواطنا مكلفا بخدمة عمومية، بعمل من أعمال وطيفة أو خدمته أو يمتنع عنه سواء أكان مشروعا أم لاوذلك إذا لم يقرر له أجر،

2 - أن يتحذ صفحته حكما أو خبيرا معينا من المحكمة أو من الأطراف قرارا أويبدي رأيا لصالح أحد الافراد أوضده،

3 - أن فقوم بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو قابله بالشهادة كذبا بوجود أو إخفاء وجود أمراض أو عهات أو عجر مؤقت أو دائم أو حالة حمل أ, يعطي بيانات كاذبة عن أصل المرض أو العاهة أو سبب الوفاة.

ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 10000 أو قية إلى 100000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل كاتب أو مستخدم أو مأمور أو خبير أو صاحب مكافأة بأي شكل كان، طلب أو قبل عطايا أو وعودا أو طلب أو تلقى هبات أو هدايا أو عمولات أو خصوم أو علاوات من أجل أن يقوم بعملأو يمتنع عن عمل دلخل في خدمته سواء اكان ذلك مباشرة أم بواسطة وسيط دون علم أو موافقة رئيسه .

أذاكانت العطايا أو الوعود أو الهابات أو الطلبات ترومي إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه وكان خارجا عن اختصاص المرتشي إلا أن وظيفته أو الخدمة التى يتولاها سهلته أو كان من اللازم أن تسهله فإن العقوبة المنصوص عليهافي الفقرة الأولى من هذا البند تصير الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 10000 إلى 200000 أوقية وفي الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 80000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 172.- يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة كل شخص يطلب أو يقبل عطايا أو وعودا أو يطلب أو يلتقي هبات أو هدايا ليحصل على نياشين أو إسمه أو رتب شرفية أو مكافآت أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقالات أو غيرهما من الأرباح الناتجة من اتفاقات مبرمة مع السلطة العمومية ’ وبصفة عامة يستصدر قرارا من ممثل هذه السلطة أو الإدارة لصالحة ويستغل بذلك نفوذا حقيقيا أومفترضا .

غير أنه إذا كان الجاني أحد الأشخاص المبيبين في الفقرة الاولى من المادة 171 والذي استغل النفوذ الحقيقي أو المفترض الذي تعطيه له وظيفته أو صيفته فإن الحبس يكون لمدة سنتين على الأقل وعشر سنوات على الأكثر .

المادة 173.- كل من يلجأ ألى الإعتداء المادي أو التهديد أو الوعود أو العطايا ' أو الهبات أو الهدايا أو استجاب لطلبات يكون الغرض منها الإرتشاء حتى ولم لم يكن هو الذي طلبها' وذلك إما للتوصل إلى أداء عمل أو الإمتناع عنه أو للحصول على مزايا أو المنافع المنصوص عليها في المادين 171 و172 سواء أدى الاكراهأو الرشوة إلى النتيجة المروجة أو لم يؤد إليها يع يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المواد المذكورة والتي تطبق على المرتشي.

المادة 174.- في حالة ما إذاكان الغرض من الرشوة أو استغلال النقود هو أداء فعل جنائي ويحتوي على عقاب أشد من الحبس لإن هذه العقوبة الأشد هي التي تطبق على الجانين .

وفي حالة المنصوص عليها بالفقرة 1 من البند 3 من المادة 171 والفقرة الثانية من المادة 172 يعاقب الجاني علاوة على ذلك بالعزل إذا كان ضابطا ولا ترد أبدا إلى الراشي الأشياء التي سلمها ولا قيمتها بل تصادر لصالح الخزينة .

المادة 175.- إذا ترتب على رشوة القاضي أو العضو المحلف صدور حكم جنائي لصالح المتهم أو الإضرار به تكون العقوبة هي السجن ' وذلك زيادة على الغرامة المنصوص عليها بالمادة 171.

المادة 176.- إذا إرتب على الرشوة حكم بعقوبة أشد من السجن فإن هذه العقوبة مهما كانت تكبق على القاضي المحلف الذي إرتكب جريمة الرشوة .

المادة 177.- كل قاضي أو رجل إدارة يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالحرمان من الحقوق الوطنية .

الفقرة الخامسة

تجاوز السلطة

الدرجة الأولى

تجاوز السلطة ضد الأفراد

المادة 178.- كل موظف في السلك الاداري أو القضائي ، وكل ضابط أو ضابط عدلي وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة بالقانون، وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من ستة أيام ألى سنة وبغرامة من 5000 إلى30000 أوقية وذلك دون إخلال بتبيق الفقرة الثانية من المادة 111 .

كل شخص يدخل منزل أحد المواطنين بطريق التهديد أو العنف يعاقب بالحبس منستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5000 إلى 20000 أوقية

المادة 179.- تجوز محاكمة كل قاض محكمة أو حاكم إداري أو سلطة إدارية يمتنع باية حجة كانت حتى في حالة سكوت القانون أو غموضه عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذالك ويصر على إمتناعه بعد التنبيه عليه أوامره بذلك من رؤسائه ومعاقبته بغرامة من 10000 أوقية على الأقل إلى 60000 أوقية على الاكثر وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة .(من النقطة 1 من المادة 171 إلى 180 مريم - العتيق)

المادة 180.- كل موظف أو مأمور عمومي أو حاكم إداري أو عون أو مأمور للحكومة أو الشرطة أو منفذ لأوامر أو أحكام قضائية أو قائد أعلى أو تابع للقوة العمومية يستعمل العنف أو يحمل الغير على استعماله دون سبب شرعي ضد الأشخاص أثناء أو بمناسبة قيامه بوظيفته، يعاقب بحبس طبيعة وخطورة هذا العنف، مع رفع العقوبة حسب القاعدة المنصوص عليها في المادة 190 الآتية.

المادة 181.- كل موظف أو عون للدولة أو لإدارة البريد يقوم بإتلاف أو بفتح رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل إتلافها أو فتحها، يعاقب بغرامة من 5.000 أوقية إلى 30.000 أوقية، وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وعلاوة على ذلك يحكم عليه بالحرمان من ممارسة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية، من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وفيما عدا الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، فإن إتلاف أو فتح للمراسلات الموجهة إلى الغير الواقع بسوء نية يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى سنة وبغرامة من 5.000 أوقية إلى 30.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الدرجة الثانية

تجاوز السلطة ضد الشيء العمومي

المادة 182.- كل موظف عمومي أو عون أو مأمور حكومي مهما كانت رتبته يطلب أو يأمر أو يعمل على حصول تدخل أو استعمال القوة العمومية ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية يعاقب بالسجن.

المادة 183.- إذا أدى هذا الطلب أو الأمر إلى نتائجه تكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن.

المادة 184.- تبقى العقوبات المنصوص عليها بالمادتين 182 و 183 منطبقة على الموظفين أو المأمورين الذين تصرفوا بسبب أوامر رؤسائهم ما لم تكن هذه الأوامر صادرة

من طرف رؤسائهم في موضوعات تتعلق باختصاصهم، وتجب الطاعة فيها حسب التسلسل الإداري وفي هذه الحالة فإن العقوبات المنصوص عليها أعلاه لا تطبق إلا على رؤسائهم الذين هم أول من أعطى هذه الأوامر.

المادة 185.- إذا ترتب على الأوامر المذكورة أو الطلبات جرائم معاقب عليها عقابا أشد من العقوبات المنصوص عليها بالمادتين 182 و 183 فإن هذا العقاب الأشد هو الذي يطبق على الموظفين والأعوان والماموريين الذين ارتكبوا جريمة إعطاءء هذه الأوامر أو القيام بهذه الطلبات.

الفقرة السادسة

في الجنح المتعلقة بمسك عقود الحالة المدنية

المادة 186.- إن ضباط الحالة المدنية الذين يسجلون عقودهم في أوراق عادية منفصلة، يعاقبون بالحبس من شهر على الأقل إلى ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة من 5.000 أوقية إلى 20.000 أوقية.

المادة 187.- إن العقوبات المنصوص عليها بالمادة السابقة الصادرة ضد ضباط الحالة المدنية تطبق ولو لم يطلب إلغاء هذه العقود أو لم تكتشف، كل ذلك دون إخلال بالعقوبات الأشد التي تصدر في حالة التواطؤ.

الفقرة السابعة

في ممارسة السلطة العمومية قبل توليها

المادة 188.- كل موظف أو عون مكلف بتأدية اليمين مارس أعمال وظيفته قبل أن يؤدي اليمين المطلوبة لها، تجوز معاقبته بغرامة من 5.000 أوقية إلى 20.000 أوقية.

المادة 189.- كل موظف عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي سواء أكان مولى بصفة دائمة أو مؤقتة، يمارس أعماله بعد أن عوض يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة من 5.000 أوقية إلى 40.000 أوقية ويمنع من ممارسة أية وظيفة عمومية لمدة خمسة أعوام على الأقل وعشرة أعوام على الأكثر ابتداء من انتهاء العقوبة. كل ذلك دون إخلال بالعقوبات الأشد المطبقة على الضباط والقواد العسكريين المنصوص عليها بالمادة 87 من هذا القانون.

الفقرة الثامنة

أحكام خاصة

المادة 190.- فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الموظفون أو المأمورون العموميون فإن من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى من التي يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على النحو الآتي:

- إذا تعلق الأمر بجنحة تضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة؛
- إذا كان الأمر متعلقا بجناية تكون العقوبة كالآتي:

1. السجن بالنسبة للجنايات التي تستحق لو ارتكبها غيرهم الحرمان من الحقوق الوطنية؛
2. الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت الجناية تستحق، لو ارتكبها غيرهم السجن؛
3. الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت الجناية تستحق، لو ارتكبها غيرهم، الأشغال الشاقة المؤقتة.

وفيما عدا الحالات الآنفة الذكر تطبق العقوبة العامة دون تشديد.

الفرع الثالث

المقاومة والعصيان وغيرهما من انتهاك حرمة السلطة العمومية

الفقرة الأولى

التمرد

(من المادة 180 إلى بداية المادة 191 خديجة بنت سيد محمد)

المادة 191.- كل هجوم أو مقاومة مع استعمال العنف أو الاعتداء المادي على المو ظفين القضائيين أو حراس الحقول أو الغابات أو على القوى العمومية، أو على مأمور تحصيل الضرائب والرسوم، أو من لهم حق الإكراه، أو مأموري الجمارك أو الحراس القضائيين أو ضباط أو أعوان الشرطة الإدارية أو القضائية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القوانين أو القرارات الصادرة من السلطة العمومية أو الأوامر أو الأحكام القضائية، يعتبر مرتكبا، حسب الظروف، الجناية أو جنحة التمرد.

المادة 192-. إذا ارتكب الجريمة أكثر من عشرين شخصا مسلحين فإن الجناة يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة، وإذا لم يكن معهم أسلحة تكون العقوبة السجن.

المادة 193-. إذا ارتكب العصيان من ثلاثة أشخاص فأكثر مسلحين إلى عشرين شخصا بدخول الغاية تكون العقوبة السجن. وإذا لم تكن معهم أسلحة تعوض العقوبة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر.

المادة 194-. إذا لم يرتكب التمرد إلا من شخص أو إثنين مع حمل السلاح، يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، إذا ارتكب دون سلاح تعوض العقوبة بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر.

المادة 195-. في حالة التمرد عن طريق العصابة أو التجمهر فإن الفقرة الرابعة من المادة 98 من هذا القانون تطبق على المتمرديد الذين ليست لهم أية مسؤولية في هذه العصابة والذين ينسحبون عند أول إنذار من السلطة العمومية أو حتى قبل ذلك أو إذا لم يقبض عليهم إلى خارج محل التمرد ودون أية مقاومة جديدة ودون أسلحة.

المادة 196-. كل اجتماع يقع من أجل ارتكاب جناية أو جنحة يعتبر مسلحا إذا كان من يحملون أسلحة ظاهرة أكثر من شخصين.

المادة 197-. الأشخاص الذين توجد معهم أسلحة مخبأة وهم يشاركون في فرقة أو اجتماع يعتبر مسلحا، يعاقبون فرديا كما لو كانو أعضاء في فرقة أو جتماعا مسلح.

المادة 198-. يعاقبو مرتكبو الجنايات والجنح أثناء التمرد أو بمناسبته بالعقوبات المنصوص عليها لكل من هذه الجرائم إذا كانت أشد من عقوبات التمرد.

المادة 199-. يعتبر متمردا كل من يحرض على التمرد سواء بالخطب أو المحال أو الاجتماعات العامة أم بواسطة الإعلانات الملصقة أو الكتابات أو المطبوعات، وإذا لم يقع التمرد يعاقب المحرض بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى سنة على الأكثر.

المادة 200-. وفي الحالات التي يحكم فيها بعقوبة الحبس البسيط بسبب التمرد يمكن أن يحكم على الجانين زيادة على ذلك مغرامة من 5000 أو قية إلى 30000 أوقية.

المادة 201-. تعد اجتماعات تمردية تلك التي تكون بسلاح أو دونه، والتي تكون مرفوقة بالعنف والتهديد ضد السلطة الإدارية أو ضباط أعوان الشرطة أو ضد القوة العمومية إذا ارتكب من طرف:

1- العمال أو المياومين في الورشات والمصانع العمومية؛

2- الاشخاص المقبولين في مآوى العجزة

3 - من طرف المحبوسين او المهتمين او المدنين.

المادة 202-. إن العقوبة المطبق بسبب التمرد على المحبوسين أو المتهمين أو المدانين في جنايات أو جنح آخرى قد ارتكبوها هي كما يلي:

- تطبق من تاريخ انتهاء عقوبة أو لئك الذين ارتكبو جناية أو جنحا سبق أن حكم عليهم فيها أو يمكن أن يحكم عليهم فيها بعقوبة غير أصلية أو غير مؤبدة؛

- كما تبدأ فورا صدور القرار النهائي أو الحكم الصادر ببرائتهم أو الإعفائهم من الواقعة التي اعتقلو بسببها،

المادة 203-. يمكن أن يمنع من الإقامة قواد التمرد والمحرضون عليه لمدة من خمس سنوات على الاقل إلى عشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء عقوبتهم.

الفقرة الثانية

الاهانات واستعمال العنف تجاه أمناء السلطة أو القوة العامة

المادة 204-. يعاقب بالحبس من عشر يوما إلى سنتين كل من أهان قاضيا أو أكثر تابعا للمحاكم الإدارية أو القضائية أو محلفا أو أكثر بالقول أو الكتابة أو الرسم غير العلن أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كانت الاهانة المذكورة واقعة أثناء جلسة المحكمة

المادة 205-. إذا كانت الاهانة في شكل حركات وأتهديدات أو إرسال أية أشياء النفس الغرض وكانت موجهة إلى قاض أو محلف أثناء مباشرة وظيفته أو بمناسبتها ، يعاقب عليها بالحسب من شهر إلى ستة أشهر ، أما إذا كانت الاهانة في جلسة المحكمة فيصير العقاب الحبس من شهر إلى سنتين.

(من المادة 191 إلى نهاية المادة 205 لبابة)

المادة 206.- إذا ارتكبت الاهانة غير العلنية بقول أو حركة أو تهديد أو كتابة او رسم أو بواسطة إرسال اية أشياء لنفس الغرض وكانت موجهة إلى موظف قضائي أو عون مؤتمن تابع للقوة العمومية أو كل مواطن مكلف بخدمة عامة أثناء ممارستهم لوظائفهم أو بناسبتها تكون العقوية الحبس من عشرة أيام إلى شهر ، وبغرامة من 5000 أوقية إلى 30000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 207.- ان الإهانة المنصوص عليها في المادة السابقة اذا ارتكبت ضد أحد قواد القوى العمومية ، تكون عقوبتها الحبس من خمسة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر كما يمكن أن تكون العقوبة غرامة من 5000 أوقية إلى 30000 اوقية .

المادة 208.- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 200000 أوقية ، أوبإحداهما فقط ، كل من يحاول علنا بعمل أوقول أو كتابة أن يقلل من أهمية قرار أو وثيقة قضائية في ظروف من شأنها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

وللمحكمة أن تأمر ن علاوة عن ذالك ن بنشر حكم وتعليقه بالشروط التي تحددها فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبنية أعلاة .

ولا يمكن أن تطبق بإحدى حال الأحكام السابقة على التعاليق الفنية المحصنة ولا على الأعمال أوالأقوال أو الكتابات الرامية إلى مراجعة الادانة .

إذا ارتكبت جريمة عن طريق الصحافة فإن احكام المادة 263 من هذا القانون هي التي تطبق .

المادة 209.- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من ينشر قبل صدور الحكم النهائي تعليقات ترمي ألى ممارسة ضغوط على تصريحات الشهود أو على قرار هيئة التحقيق أو الحكم .

المادة 210.- يعاقب بالحبس من سنتين ألى خمس سنوات كل من ضرب قاضيا أو ارتكب ضده أي اعتداء مادي أو عنف اثناء تأديته لوظيفته ، أو بمناسبتها ولو بدون سلاح أو لم ينجم عنه جرح .

وتطبق العقوبة الأشد إذاكان الاعتداء المادي واقعا اثناء جلسة للمحكمة .

ويمكن علاوة على ذلك أن يحرم الجاني من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36 من هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة ويمنع من الإقامة لمدة مساوية للمدة المذكورة .

المادة 211.- يمكن أن يحكم على الجاني في كلتا الحالتين المنصوص عليها بالمادة السابقة بالابتعاد 20 كيلومترا من مقر القاضي ، وذلك لمدة خمس سنوات ويسري هذا الإجراء ابتداء من تاريخ العقوبة.

إذا خالف المحكوم عليه هذا الأمر قبل انتهاء الأمد المقرر تسلط عليه العقوبات المقررة لمخالفة قرار المنع من الإقامة .

المادة 212.- ان العنف او الاعتداء المادي من النوع المبين في المادة 210 المستعمل ضد موظف قضائي أو أحد أعوان القوة العامة أو مواطن مكلف بخدمة عامة أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها ، يعاقب عليهما بالحبس من شهر على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 20000 أوقية

المادة 213.- إذاأدى العنف المستعمل ضد الموظفين والأعوان المبنيين في المادتين 210 و 212 إلى إراقة الدماء أو الجرح أو المرض يعاقب عليه بالسجن او بالقصاص أو الدية .

وإذا ترتبت عليه الوفاة وثبت ذلك بشهادة الطبيب تكون العقوبة هي القصاص أو الدية .

المادة 214.- يعاقب على الضرب بالسجن في الحالة التي التي لايسبب فيها هذا العنف إراقة دماء أو جرح أو مرض ، إذا ارتكب مع ترصد وسبق اصرار .

المادة 215.- يعاقب بالإعدام على الضربات أو الجروح إذا ارتكبت ضد أحد الموظفين والأعوان المنصوص عليها بالمادتين 210 و212 حال مباشرتهم لوظائفهم أو بمناسبتها إذا استعملت بنية القتل ووقع بالفعل .

الفقرة الثالثة

رفض خدمة الواجبة قانونا

المادة 216.- يعاقب بالعزل والحبس من سنة إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل قائد أسلحة أو مقاطعة عسكرية علم بصفة شرعية بطلب رفع عليه من السلطة المدنية ورفض أو امتنع من تحريك القوات التابعة له .

المادة 217.- تبقى القوانين الجنائية والنظم الخاصة بالتجنيد العسكري سارية المفعول .

المادة 218.- يحكم بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين على الشهود والمحلفين الذين يبدون أعذارا مفتعلة ،وذلك علاوة على الغرامات المفروضة بسبب عدم الحضور .

الفقرة الرابعة

في فرار المتعلقين أو أسرى الحرب

المادة 219.- إذا فر المتعلقون أو أسرى الحرب فإن القواد وتابعيهم سواء أكانو من الدرك أم من القوات المسلحة القائمين بحراسة أو حماية المراكز أو حرس السجون وغيرهم من المامورين المكلفين باقتياد أو نقل أو حفظ المعتقلين أو المحبوسين يعاقبون طبقا للمواد الآتية .

إن العقوبات المستحقة في حالة التواطؤ تطبق على الأشخاص المبينين بالقرة السابقة اذا كانوا قد حاولوا تحصيل الهرب ، أو تسهيله وإن لم يتحقق أو لم يشرع فيه ، وحتى لو أعدت تحضيراته دون علم المعتقلين أوالمحبوسين ، كما يتعرضون لنفس العقوبة ولو لم تتجاوز المساعدة على الهرب امتناعا معتمدا .

المادة 220.- إذا كان المعتقل متهما بجنحة أو بجناية ذات عقوبة مخلة بالشرف فقط، أومحكوم عليه من أجل إحدى هاتين الجريمتين أو كان من أسرى الحرب فإن المامورين تامكلفين بحراسة أو قيادته يعاقبون بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من5000 أوقية إلى 20000 أوقية في حالة الإهمال ، أما في حالة التواطؤ فيصير العقاب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 إلى20000 أوقية

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 أوقية إلى 50000 أوقية ، كل من دبروا أو سهلوا أو حاولو تدبيرا أو تسهيل الهرب أو الفرار اذا تحقق ولو لم يكونوا مكلفين بحراسة أو اقتياد المعتقل أو أسير الحرب .(من المادة 206 إلى المادة 221 مريم- العتيق)

المادة 221.- يعاقب المأمورون المكلفون بالحراسة أو الاقتياد عند الاهمال بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا وبغرامة من 5.000 أوقية إلى 40.000 أوقية إذا كان المعتقلون أو أحدهم متهما بجناية تستحق عقبا بدنيا مؤقتا أو محكوما عليه بمثل هذه الجناية أما في حالة التواطؤ فيحكم عليهم بالسجن

وإذا لم يكونوا مكلفين بالحراسة والاقتياد ودبرو مع ذلك اوسهلو او حاولو تدبير او تسهيل الهرب او الفرارا تكون العقوبة الحبس من شهرين الا ثلاث سنوات والغرامة من 5000 اوقية إلى 60000 اوقية اذا تحقق الهرب.

المادة 222-. يعاقب المكلفون باقتياد أو حراسة المعتقلين المتهمين بجناية تستحق الاعدام أو عقاب مؤبدا أو محكوما عليه بإحدى هاتين العقوبتين بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 أو قية إلى 20000 أو قية وذلك في حالة الاهمال إما في حالة التواطؤ فتصيرالعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أما من لم يكنوا مكلفين بالحراسة والاقتياد ومع ذلك بروا أو سهلوا أو حاولوا تدبير أو تسهيل فرار أو هرب المعتقل فإن العقوبة تصير من عام على الأقل إلى خمس أعوام على الأكثر والغرامة من 1000 أو قية إلى 100000 أو قية علىالأكثر إذا تحقق الهرب

المادة 223-. اذا تحقق الهرب أو وقعت محاولته بالعنف أو كسر السجن فإن عقوبة أولئك الذين يسروه بتقديمهم الأآت الخاصة للقيام بهذ العمل هي كما يلي:

- الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة 5000 أو قية إلى 60000 أو قية إذا كان المعتقل في الحالة المنصوص عليها في المادة 220 اما في الحالة المنصوص بالمادة 221 فإن الحبس يصير من سنة إلى اربع سنوات والغرامة من 10000 إلى 100000 أو قية كل ذلك دون الاخلال بالعقوبات الأشد المقررة في المواد السابقة.

وفي الحالة الأخيرة فإن الجنات يمكن علاوة على ذلك أن يحرموا من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 63 من هذا القانون لمدة تتراوح بين خمس سنوات على الأقل إلى وعشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة.

المادة 224-. او وفي حال الحالات المذكورة أعلاه، اذا سهل الغير أو دبر الهرب بإعطاء الرشوة للحارس أو السجانين أو بالتواطؤ معهم تسلط عليه العقوبة المطبقة على هؤلاء الحراس والسجانين.

المادة 225-. إذا كان الهرب بطريق الكسر أو العنف قد سهل بإيصال السلحة فإن الحراس والمكلفين بالاقتياد الذين شاركو فيه يعاقبون يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة. أما الأشخاص الآخرون فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة 226-. كل من توطؤوا على تهريب المعتقل يحكم عليه بتعويض الأضرار وبكل ما يمكن ان يستحقه الطرف المدني على المعتقل بصفتهم متضامنين.

المادة 227-. ان المعتقلين الذين هربوا أو حاولوا الهرب عن طريق العنف أو كسر السجن يعاقبون بالحبس من ستة أشهر على الأقل على هذه الواقعة وحدها مع اماكن رفع هذا العقاب إلى الحد المساوي لعقوبة الجريمة التي اعتقلو من أجلها، أو إذا كانو معتقلين

احتياطيا إلى العقاب المقرر قانونا للتهمة التي سببت اعتقالهم دون أن يؤدي ذلك في أي من الحالتين إلى أن يتجاوز الحبس خمس سنوات، كل ذلك دون أخلال بالعقوبات المقررة للجناية أو الجنح التي قد يرتكبونها أثناء العنف.

وتوقع عليهم هذه العقوبة مباشرة بعد انقضاء أمد العقوبة التي تحملوها بسبب الجناية أو الجنح التي سببت اعتقالهم أو بعد صدور القرار أو الحكم بالبراءة أو الاعفاء مباشرة.

تطبق نفس العقوبة في نفس الظروف على كل معتقل حول إلى محل صحي، أو مستشفى وهرب أو حاول أن يهرب بأية طريقة كانت.

ويعاقب بنفس العقوبة وفي نفس الظروف كل مدان هرب أو حاول الهرب في حين أنه كان مستخدما باختياره خارج السجن أو كان يتمتع برخصة خروج من السجن.

المادة 228-. كل من حكم عليه بتسيير الهرب أو محاولته بالحبس الأكثر من ستة أشهر يمكن علاوة على ذلك أن يمنع من الاقامة لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

المادة 229-. إن العقوبات المذكورة أعلاه والمطبقة في حال الاهمال فقط ضد حراس السجون أو المكلفين بالاقتياد توقف إذا أستعيد الهاربون أو حضرو اخلال أربعة أشهر من تاريخ الهرب اذا لم يكونوا معتقلين في جناية أو جنحة لاحقة.

ولا محل لأية متابعة ضد من دبروا أو حاولوا تدبير الهرب أذا أخبروا السلطات الادارية والقضائية أو كشفو لها اسماء الفاعلين قبل وقوع الهرب.

المادة 230-. يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى ستة أشهر كل من يسلم أو يوصل بغير الشروط العادية أو يحاول ذلك المعتقل في أي مكان مباقغ مالية أو مراسلات أو أية أشيا وذلك دون إخلال عند الاقتضاء بالعقوبات الأشد الواردة في المواد السابقة.

إن إخراج أو محاولة اخراج المباليغ المالية أو المراسلات أو أية أشياء بالطرق الغير عادية يعاقب عليه بنفس العقوبة.

إن الأعمال المشار إليها بالفقرتين السابقتين تعد قد تمت في ظروف غير عادية اذا ارتكبت خرقا للقواعد الموضوعة من طرف إدارة السجن المصدق عليها من طرف هذه الادارة.

اذا كان الجاني أد الأفراد المنصوص عليهم بالمادة 219 أو شخصا ذا صلاحية وظيفية تقتضي اقترابو من المعتقلين بأية صفة تكون عقوبته الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

الفقرة الخامسة

كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العامة

المادة 231-. إذا كسرت الأختام الموضوعة بأمر من الحكومة أو بناء على أمر من السلطة القضائية صادر في أية مادة يعاقب الحراس بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر على الأهمال وحده.

المادة 232-. يعاقب الحراس المهمل بالحبس منذ ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بكسر أختام موضوعة على أوراق أو أشياء خاصة بمتهم بجريمة تستحق الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو محكوم عليه بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 233-.يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من كسر أختاما موضوعة على أوراق أو أشيء من النوع المبين في المادة السابقة أو حاول ذلك أو شارك فيه إذا كان ذلك عن قصد.

(من المادة 221 إلى المادة 233 لبابة)

إذا كان الحارس نفسه هو الذي كسر الختام أو شارك في كسرها في يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

وفي كلتا الحالتين فإن الجاني يعاقب بغرامة من 5000 أوقية إلى 60000 أوقية ، ويمكن زيادة على ذالك أن يحرم من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36 من هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة .
كما يمكن ان يمنع كذلك من الإقامة لمدة مساوية لنفس المدة.

المادة 234: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين على كل كسر آخر للاختام. وإذا وقع من الحارس نفسه عقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

المادة 235: كل سرقة ترتكب بواسطة كسر الاختام يعاقب عليها باعتبارها سرقة بطريقة الكسر.

المادة 236: يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة وبغرامة من (5000) اوقية (30000) أوقية الكتاب المكلفون بالمحفوظات والمحررون وغيرهم الأمناء المهملين إذا سرقت اوتلفت أو انتزعت مستندات أو إجراءات جنائية أو أوراق أخرى أو سجلات أو عقود او أمتعة تشمل عليها المحفظات أو كتابة المحكمة او المستودعات العامة أو سلمت إلى أمين عمومي بهذه الصفة.

المادة 237.- كل من أدين بالسرقة أو الاتلاف أو الانتزاع المنصوص عليها في المادة السابقة يعاقب بالسجن. وإذا كانت الجنايات من المتؤمن نفسه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 238.- إذا وقع كسر الاختام وسرقت المستندات أو انتزاعها أو إتلافها بالعنف ضد الاشخاص، تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بالنسبة للكل وذلك دون إخلال بالعقوبات الأشد عند اللزوم أو بحسب طبيعة العنف والجرائم الأخرى التي يمكن أن تترتب عليه.

الفقرة السادسة

تخريب الآثار التذكارية

المادة 239.- يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 5000 أوقية إلى 20000 أوقية، كل من هدم أو اتلف أو شوه أو خرب آثار تذكارية أو تماثيل أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة أو الزينة العمومية و مقاومة من طرف السلطة العمومية أو بترخيص منها.

الفقرة السابعة

في انتحال الصفات أو الوظائف

المادة 240: كل من تدخل بغير صيفة في الوظائف العمومية المدنية أو العسكرية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك دون إخلال بعقوبة التزوير إذاكان العمل يحمل طابع هذه الجناية.

المادة 241.- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10000 أوقية إلى 100000 أوقية، كل من ارتدى علنا بغير حق كسوة أو زيا نظاميا أو وساما.

كما تسلط نفس العقوبة على كل من استعمل صفة متصلة بمهنة منظمة قانونا دون أو يستوفي الشروط المفروضة للاتصاف بها.

يعاقب بغرامة من 10000 أوقية إلى 200000 أوقية كل من يتخذ لنفسه علنا ودون حق صيفة أو يغير أو يزور أو يبدل الاسم المعطي له في عقود الحالة المدنية وذلك بقصد الحصول على رتبة شرفية.

وتأمر المحكمة بتقييد الحكم على هامش عقود الحالة المدنية الرسمية التي أخذها منها الاسم المزور أو الصفة بغير حق.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في المادة فإن للمحكمة أن تأمر بالنشر الكلي أوالجزئي لهذا الحكم في صفة تعينها. والكل على حساب المحكوم عليه.

الفقرة الثامنة

الاستعمال غير الشرعي للصفات

المادة 242: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 أوقية إلى 200000 أوقية أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، مؤسسو أو مديروا أو مسيروا الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون أسم أحد أعضاء الحكومة أو النواب مع ذكر صفته في أية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه أو يزمعون إنشاءه أو يتركون الغير يفعل شيئا من ذلك.

وفي حالة العود فإن العقوبات المذكورة أعلاه يمكن أن ترفع إلى سنة من الحبس و400000 أوقية غرامة.

المادة 243.- تطبق نفس العقوبات المقررت في المادة السابقة على مؤسسي أو مديري أو مسيري الشركات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي، الذين يضعون أسم أحد أضاء

الحكومة سابقا أو أسم موظف سابق أو قاضي سابق أو أحد أعضاء هيئة الاستحقاق الوطني مع ذكر صفته في كل دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه أو يزعمون إنشاءه.

كما تطبق نفس العقوبات على أصحاب البنوك أو المروجين الذين يستعملون الدعايات المذكورة أعلاه.

المادة 244.- يعاقب بغرامة من 5000 أوقية إلى 60000 أوقية، كل من يمارس مهنة وكيل أعمال أو مستشار قانوني وضع صيفته كقاض شرعي سابق أو محام سابق أو شرفي أو مأمور عمومي أو قضائي أو وكيل شرفي لدى المحاكم التجارية أو وكيل شرفي سابق على المطبوعات التجارية أو الإعلانات أو المنشورات أو نشرات الدعاية أو اللوحات أو الأوراق المعدنية وعلى الوثائق العموم جميع المستندات أو المحررات المتسعملة في نطاق نشاطهم أيا كانت أو ترك الغير يفعل شيئا من ذلك.

ويتعرض لنفس العقوبات من انتحل لنفسه شهادات مهنية تسمح له بالوصول إلى مهنة المحاماة أو مأمور عمومي أو قضائي أو وكيل لدى التجارية في نفس الظروف المحظورة.

وفي حالة العود فإن العقوبة المذكورة أعلاه يمكن أن ترفع إلى 200.000 أوقية غرامة.

الفقرة التاسعة

ممارسة الشعوذة والسحر والدجل

المادة 245.- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 376 من هذا القانون، كل من شارك في عمل تجاري يون الغرض منه شرا أو بيع العظام البشرية أو من اشتغل بممارسة أعمال الشعوذة أو السحر أو الدجل التي من شأنها الاخلال بالنظام العام والاضرار بالأشخاص أو الأملاك.

الفرع الرابع

جمعيات الاشرار وفي التشرد والتسول

الفقرة الأولى

جمعيات الاشرار

المادة 246.- كل جمعية مهما كانت مدتها أو عدد أعضائها تشكل بغرض الاعداد للجناية أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جريمة ضد السلام العام، وكذلك كل اتفاق يقع لنفس الغرض.

المادة 247.- يعاقب بالحبس كل من ينضم إلى جمعية مكونة أو يسترك في اتفاق مبرم من أجل الهدف المبين في المدة السابقة.

كما يمكن بالإضافة إلى ذلك أن يعاقب بالابعاد.

يستفيد من العذر المعفى مرتكبو الجناية المنصوص عليها في هذه المادة والذين يكشفون للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أية متابعة.

المادة 248.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة الفاعلون ومديرو الجمعية والقواد وأتباعهم في هذه العصابات وبشرط ألا تكون هذه الجريمة مصحوبة ولا متبوعة بأية جريمة أخرى.

المادة 249.- يعاقب بالسجن كل من كلف بأية خدمة في هذه العصابات أو زودوا هذه العصابات أو احدى فرقها بأسلحة أو ذخيرة أو أداة جناية أو مسكن أو محل للانسحاب أو للاجتماع إذا كان ذلك عمدا أو إختيارا.

الفقرة الثانية

التشرد

المادة 250.- يعتبر التشرد جنحة.

المادة 251.- يعد متشردا من ليس لهم محل إقامة ولا وسيلة للعيش ولا يمارسون عادة أية حرفة أومهنة .

ويعد متشردا كذلك القصر البالغون من العمر ثماني عشرة سنة الذين يغادرون منازل أسرهم أو صيائهم أو المحال التي وضعوا فيها من طرف من اسندت إليهم السلطة رعايتهم وأمانتهم دون سبب شرعي أو يوجدون مجولين أو يرتزقون من الفجور أو من مهن محرمة .

المادة 252 - ان المتشردين الذين يصرح قانونا باتصافهم بهذه الصفة يعاقبون علي هذه الواقعة وحدها بالحبس من ثلاث أشهر إلي ستة أشهر ويمنعون من الإقامة لمدة من خمس سنوات علي الآقل الي عشر سنوات علي الأكثر بعد انتهاء العقوبة .

غير أن المشتردين الذين لم يبلغوا ست عشر سنة لايعاقبون بالحبس ، وإنما يمنعون من الاقامة إلي سن العشرين سنة تامة اذا ثبت التشرد.

المادة 253.- يمكن أن يبعد من أرض الجمهورية الأجانب الذين يصدر حكم باعتبارهم متشردين وذلك بأمر من المحكمة .

المادة 254.- يمكن للمتشردين المولودين في موريتانيا بعد صدور حكم بالتشرد جائز لقوة الشئ المقتضى به أن يضمنوا من طرف مواطن موسر . وإذا قبلت الحكومة هذه الضمانة فإن الافراد المضمونين يبعثون أو يقتادون بأمر من الحكومة إلى المدينة التي تعين لإقامتهم ، وذلك بطلب من الضامن

الفقرة الث

التسول

المادة 255.- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر كل شخص سليم يوجد متسولا في محل فيه مؤسسة عمومية لمعالجة التسول أما في الأماكن التي توجد فيها بعد هذه المؤسسة فإن الأصحاء من متعودي التسول يعاقبون بالحبس من شهرإلى ثلاثة أشهر.

(من المادة 244 الى 256 خدجة بنت سيد محمد)

المادة 256.- إن المتسولين الأصحاء الذين يعتقلون خارج محل إقامتهم يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة .

المادة 257.- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلىسنتين كل متسول ولو كان غير سليم استعمل التهديد أو دخل منزلا أو مكانا مسورا تابعا له دون إذن صاحب المنزل أو ذويه أو يتظاهر بجروح أو عاهات، أو من يتسولون مجتمعين مالم يكونا زوجين أوالأب أو الأم مع أبنائهما أو الأعمى وقائده.

الفقرة الرابعة

أحكام مشتركة بين المتسولين والمتشردين

المادة 258.- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، كل متسول أو متشرد يقبض عليه مختفيا بأية طريقة كانت أو يحمل أسلحة ولو لم يستعملها أو يهدد باستعمالها أو مصحوبا بمادر أو خطا طيف أو غير ذلك من الآلات الخاصة سواء أكان طلك الإرتكاب السرقة أو غيرها من الجرائم أو للتمكن من دخول المنازل .

المادة 259.- كل متسول أو متشرد يوجد حاملا متاعا أو أمتعة ذات قيمة تتجاوز 1000 أوقية ،ولم يبرز مصدرها تسلط عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 257.

المادة 260.- كل متسول أو متشرد يقوم بعمل عنف أيا كان أو يحاول القيام به ضد الأشخص ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك دون إخلاف بالعقوبات الأشد إذا كان لها مقتضى بالنظر إلى نوع العنف وظروفه .

وإذا وجد المتسول أو المتشرد يوجد زيادة على قيامه بالعنف أو محاولته القيام به في أحد الظروف المذكورة في المادة 258 يعاقب بالسجن.

المادة261.- إن العقوبات المقررة في هذا القانون ضد الشهادات أو جوازات السفر أو وثائق المرر المزيفة يحكم فيها دائما بالحد الأقصى بحسب نوعها إذا أريد تطبيقها على المتسولين والمتشردين

المادة 262.- يمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر المتسولون الذين يحكم عليهم بالعقوبات الواردة في المواد السابقة ابتداء من تاريخ انتهاء عقوبتهم.

الفرع الخامس

المساس بالأخلاق الحسنة وخاصة بواسطة الصحافة والتأليف

(مريم- العتيق)

المادة 263.- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 أوقية إلى 150000 أو قية كل من:

- صنع أو امسك بقصد التجارة أو التوزيع أو الإيجار أو الالصاق أو العرض،

- استوردأو أصدر أو نقل عن عمد لنفس الأغراض أو الحمل الغير على شيء من ذلك،

- ألصق أو عرض أو قدم للعمومي، أو باع أو أجر أو وضع للبيع أو الاجار ولو بصورة غير علنية،

- أعطى بغير عوض ولو بصفة غير علنية، تحت أي شكل من الاشكال مباشرة أو بطريق ملتوية،

- وزع أو وضع للتوزيع بأية وسيلة أية مطبوعات أو كتابات أو رسوم أو إعلانات أو صور أو لوحات أو أفلاح أو صور سلبية أو أي مظهر خارجي للفرج، أو إعادة إنتاج صور فوتو غرفية أو شعارات وكل الأشياء أو الصو المخلة بالأخلاق الحسنة.

ويمكن علاوة على ذلك أن يتعرض المحكوم عليه للحرمان من ممارسة إدارة أي مشروع للطبع أو النشر أو لتجميع الصحف وتوزيعها أو للنشرات الدوريات مباشرة أو بواسطة الغير سواء أكان معينا أم فعليا

وكل من يخالف المنع الآف الذكر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 264-. وتطبق العقوبات ذاتها على كل من:

- أسمع علنا أناشيد أو صيحا أو خطبا مخالفة الأخلاق الحسنة،

- لفت الانتباه علنا إلى مناسبة للفجور أو نشر إعلانا أو مراسلة من هذا النوع مهما تكن عبارتها.

المادة 265-. إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بواسطة الصحافة فإن مديري النشر والناشرين يمكن أن يتابعوا على النشر وحده بصفتهم فاعلين أصليين، وتطبق عليهم العقوبات الآنفة الذكر. وفي حالة غيابهم وغياب الفاعليين فإن اصحاب المطابع والموزعين وملصقي الاعلانات يتابعون باعتبارهم فاعلين أصليين.

إذا لم يتابع الفاعل بالعتباره فاعلا اصليا فإنه يمكن أن يتابع بوصفه شريكا كما يمكن أن يتابع باعتبارهم مشاركين وفي جميع الحالات كل الأشخاص الذين يمكن أن تنطبق عليهم المادة 54 من هذا القانون باعتبارهم مشاركين إن الموردين والمصدرين والوسطا الذين

يشاركون عن عمد في الجرائم المرتكبة بطريق الصحافة والمشار اليهم في المادة 263 من هذا القانون يمكن أن يتابعوا مباشرة بصفتهم فاعلين اصليين.

المادة 566-. تضاف العقوبات إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر.

المادة 267-. ويعتبر في حالة عود قانوني كل من حكم عليه بعقوبة ما، تطبيقا للمواد من 263 إلى 266 السابقة والذي يرتكب جريمة جديد يعاقب علها هذا القانون في خلال خمس سنوات من تااريخ ضيرورة الحكم نهائيا.

وفي حالة العود فإن عقوبة الحبس المنصوص عليها بالمادة 263 يمكن أن ترفع عقوبة الغرامة إلى 600000 أو قية.

ويمكن علاوة على ذلك أن يتعرض المحكوم عليه للحرمان من ممارسة إدارة أي مشروع للطبع أو النشر أو التجميع وتوزيع الصحف أو نشرات الدوريات مباشرة أو بواسطة الغير سوء أكان معينا أم فعليا، وفي جميع الحالات فإن بإ مكان المحكمة أن تخفض هذا المنع إلى مدة لايمكن أن تقل عن ستة أشهر وكل من يخالف المنع الآ نف الذكر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 263.

المادة 268-. إن العقوبات المذكورة أعلاه يمكن أن يحكم بها في حين أن مختلف الأعمال المكونة العناصر المخالفات قد تمت في بلاد مختلفة.

المادة 269-. تقع المتابعة أمام محكمة الجنح طبقا لقواعد القانون العام.

غر أنه إذا ارتكبت المخالفة بواسطة مؤلف يحمل اسم المؤلف وعلامة الناشر وكان قد قضى فترة الايداع القا نوني، فلا يمكن أن تقع المتابعة إلا بعد أخذ ر أي لجنة خاصة يحدد تشكيلها وتسييرها بمرسوم

ويمكن للجمعيات العامة المعتبرة ذات منفعة عامة والتي تنص قوانينها على الدفاع عن الأخلاق العامة ، إذا اعترف لهاذه الصلاحية بواسطة قرار من وزير العدل ووزير الداخلية ، أن تمارس الحقوق الممنوحة للطرف المدني في ما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 268

إن القرارات القضائية الصادرة في مادة المساس بالأخلاق الحميدة والمرتكبة عن طريق الصحافة والتأليف وذلك لمطبعات في مادة المساس بالأخلاق الحميدة بواسطة التأليف ترفع إلى علم المنظمات المهنية المختصة التي يمكنها أن تخبر كل شخص معني طبقا للشروط المحددة بالمقرر من حافظ الخواتم وزير العدل . (من المادة 263 إلى 270 لبابة)

المادة 270.- لضابط الشرطة القضائية قبل أية متابعة أن يصادروا كل الكتابات أو المطبوعات أو الرسوم أو اللوحات التي تكون قد عرضت منها نسخة أو أكثر على الجمهور

والتي بطبيعتها المخالفة للأخلاق الحميدة قد تشكل خطرا إلا على الأخلاق العامة، كما يمكنهم أن يحتجزوا أو ينتزعوا أو يمزقوا أو يتوسلوا على أية ملصقات من هذا النوع.
إن أحكام الفترة السابقة لا تنطبق على الكتب التي تحمل اسم المؤلف وعلامة الناشر والتي قد قضت فترة الإيداع القانوني. غير أنه في حالة التلبس بالجريمة فإن لضابط الشرطة القضائية أن يحتجزوا نسختين من هذه الكتب وحتى ولو لم تعرض للجمهور.

وتأمر المحكمة بحجز أو إتلاف الأشياء التي استخدمت لارتكاب الجريمة. إلا أنه يمكنها إذا كانت طبيعة الملف من الناحية الفنية تبرر الاحتفاظ به، أن تأمر بأن يدفع كليا أو جزئيا في مجموعة مستودع الدولة.

يمكن أن تحجز الشرطة القضائية على الحدود قبل أية متابعة الكتابات أو المطبوعات أو الرسوم أو الملصقات أو اللوحات أو الصور الفتوغرافية أو الأفلام أو الصور السلبية أو الاسطوانات والشعارات أو غير ذلك من الأشياء أو الصور المشار إليها في المادة 263 أعلاه أو المستورد إلى موريتانيا.

الباب الثاني

الجنايات والجنح ضد الأفراد

<u>الفصل الأول</u>

الجنايات والجنح ضد الأشخاص

<u>الفرع الأول</u>

القتل والجنايات الأساسية وتهديد الأشخاص

1. القتل والاقتيال وقتل الأصول وقتل الأطفال والتسميم

<u>المادة 271.</u>- القتل العمد هو ازهاق روح إنسان عمدا.

<u>المادة 272.</u>- كل قتل ارتكب خفية مع سبق الاصرار أو الترصد يعد اغتيالا.

<u>المادة 273.</u>- سبق الاصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي طرف أو شرط كان.

<u>المادة 274.</u>- الترصد هو: انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتدا عليه.

<u>المادة 275.</u>- قتل الأصول هو: ازهاق روح الأب أو الأم الشرعيين، أو أي من الأصول الشرعيين.

<u>المادة 276.</u>- قتل الأطفال هو: إزهاق روح أو اغتيال طفل حديث عهد بالولادة.

المادة 277.- التسميم هو: الاعتداءء على حياة انسان بتأصير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو اعطاء هذه المواد مهما تكن النتائج التي تؤدي إليها.

المادة 278.- يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة الاغتيال أو قتل الأصول أو التسمم بشرط تحقيق رابطة السبب بين هذا الفعل والموت، وإلا لزمت القسامة، وبشرط تكافؤ الجاني والضحية في الدين، باستثناء الاغتيال الذي لا يعتبر تكافؤ الدم فيه.

ومع ذلك تعاقب الأم بالاعدام سواء أكانت فاعلة أصلية أو شريكة في اغتيال ابنها أو قتله.

كما يطبق هذا النص على الفاعلين أو المشاركين معها في ارتكاب الجريمة.

ويعاقب كذلك بالاعدام كل من أدين بالقتل المرتكب من أجل لحوم البشر.

كل أكل أو اتجار في اللحم البشري أو التنازل عنه بعوض أو دونه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 279.- يعاقب باعتباره مرتكبا جريمة اغتيال، كل جان مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته. (من المادة 270 إلى 280 خديجة بنت سيد محمد)

المادة 280.- يعاقب بالإعدام قصاصا كل من قتل عمدا انسانا معصوم الدم شريطة التكافؤ الدين وشريطة ألا يكون القتل وقع عن طرق الاغتيال ، ولا يمكن العفو عن القاتل اغتيال ، وفيما عداه يمكن العفو عن الجاني من طرف أحد أولياء الدم مجانا أو بمقابل اتفاقي وفي حالة عفو أحد أولياء الدم عنه يجلد وجو بامئة جلدة ويحبس سنة.

وفي كل الحالات تلزم مصادرة الاسلحة والأشياء التي استخدمت من أجل الجريمة.

2.التهديد

المادة 281.-كل من هدد بالاغتيال أو التسمم أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، وكان ذلك بكتابة من مجهول أو موقع عليها أو بصور أو رموز أو صور رمزية أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 أوقية إلى 60000 أوقية، إذا كان التهديد مصحوبا بالامر بايداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أجل ارتكابأي شرط آخر.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36 من من هذا القانون ، وذلك لمدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد على عشر سنوات ابتداءمن تاريخ انتهاء العقوبة.

وكذلك يمكن أن يمنع الجاني من الاقامة لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

المادة 282.-اذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط ، فيعاقب الجاني بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر، وبغرامة من 50000 أوقية

وفي هذه الحالة يجوز أن يمنع الإقامة.

المادة 283.-اذاكان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط ، فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 أوقية إلى 20000أوقية

وفي هذه الحالة يجوز أن يمنع من الاقامة.

لمادة 284- كل من هدد شفهيا أو بواسطة الكتابة بالاعتداء المادي أو العنف غير المنصوص عليها في المادة 281 يعاقب بالحبس من عشرة ايام ألى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5000اوقية إلى 10000أوقية.أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط اذا كان التهديد مصحوبا بامر أو شرط.

الفرع الثاني

الجروح والضربات العميجة والموصوفة بأنها قاتلة وغيرها من الجنايات والجنح العمدية

لمادة 285.- (معدلة بالامر القانوني 060 - 84 بتاريخ 24-3-1984) كل شخص بالغ ارتكب عمدا جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أعمال العنف في حق برئ يعاقب بالقصاص باستثناء الحالات الآتية:

إذا كان الضحية والجاني مختلفي الملة ،

2-إذاكان الجاني قد استفاد من عفو الضحية ؛

3-إذا كان الجرح بدرجة من الخطورة تجعل حياة الجاني في خطر؛

4-إذا كان الجاني فاقدا لعضو المماثيل لعضو الضحية الطي فقده أو تضرر أو كان العضو موجود لكنه سبق أن أصيب بشكل جزئي أو كلي ؛

5- إذالم يكن من المؤكد أن التأثيرات التي وقعت للضحية سيحدثها القصاص للجاني؛

6- إذا كان الضرر الذي أصاب الضحية غير محددة.

وفي هذه الحالة فإن الجاني يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 5000إلى 100000 أوقية او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون إخلال بالحالات التي تكون فيها الدية المستحقة .

المادة 286.- اذا كانت الضربات أو الجروح قد سببت فقءعين اعور فان المجني عليه يخير بين أمرين إما القصاص وإما الدية كاملة وكذلك إذا كانت الجناية من أعور على مماثيل .

يخير المجني على يده بين القصاص وإمالدية إذا كانت يد الجاني ناقصة أكثر كم أصبع.

لاقصاص ولا دية إلا بعد البرء.

يرجع إلى الطبيب في مقاييس الجروح وفي تقرير الاذاء ، وهو الذي يتولى تنفيذ القصاص في الجرح. (مريم - العتيق)

المادة287.- إذا وقع جرح أوضرب أوغيرهما من الاعتداء المادي الذي لم تتوفر فيه شروط القصاص ولاالدية يعاقب الجاني تعزيرا بالحبس من عشرة أيام إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 20000 أوقية.

المادة 288.- كل مكلف أساء عمدا على أحد والديه أو أجداده إساءة يتعبرها الشرع عقوقا يعاقب كمايلي:

1- الحبس من عشرة أيام إلى سنتين إذا لم يقع جرح أو مرض أو ضرب أو عجز عن العمل.

2- القصاص أو الديه المغلظة إذا وقع جرح أومرض أوضرب أوعجز عن العمل.

تجري أحكام القصاص بين الأقارب كما تجري بين الأبعاد باستثناء الأب والأم أو أحد الأجداد الذي يقتل ولده على وجه يتحمل شبهة التأديب أو عدم العمد فإنه لا يقتص منه بل تكون عليه دية مغلظة، وفي ماله الخاص.

أما إذا لم تكن هناك شبهة بأن ذبحه أو شق بطنه فإنه يعاقب بالقصاص.

لا يرث قاتل العمد من المقتول شيئا لا من الدية ولا من غيرها، ولا يرث قاتل الخطإ من المقتول شيئا من الدية، ويرث من غيرها.

وكذلك تطبق العقوبة المقررة في البند الأول من هذه المادة على المرأة الناشز التي تغادر بيتها بدون مبرر.

كل من ضرب صبيا غير مسؤول عن تأديبه أو مارس ضده أي نوع من أنواع العنف أو حرمه طعاما أو لم يوليه العناية الواجبة إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 أوقية أو باحدى العقوبتين.

كل من امتنع من إعطاء النفقة الواجبة عليه للولد أو الوالد، مع القدرة عليها، يعاقب بنفس العقوبة الواردة في الفقرة السابقة.

المادة 289.- إن الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا الفرع، والفرع السابق إذا ارتكبت في اجتماع تمردي مع العصيان أو النهب يعاقب الرؤساء والفاعلون والقائمون على

الاجتماع أو المحرضون عليه أو على العصيان أو النهب كما لو كانوا فاعلين لهذه الجنايات أو الجنح ويحكم عليهم بالعقوبات التي يحكم عليهم بها لو ارتكبوها شخصيا.

المادة 290.- كل من صنع أو باع نوعا من الأسلحة المحرمة قانونا أو بواسطة القوة النظامية يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر.

ويعاقب من يحمل هذه الأسلحة بغرامة من 5.000 إلى 20.000 أوقية، وتصادر الأسلحة في كل من الحالتين.

كل هذا دون إخلال بالعقوبة الأشد إذا تعينت في حالة المشاركة في ارتكاب جريمة.

المادة 291.- وعلاوة على العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد السابقة فللمحاكم أن تحكم عليه بالمنع من الإقامة.

المادة 292.- كل من ارتكب جريمة الخصا تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 285.

المادة 293.- كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترضا حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 أوقية إلى 200.000 أوقية.

وتكون العقوبة هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 100000 إلى 400000 أو قية إذا ثبت أن الجاني اعتاد القيام بالأعمال المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

وتعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 أو قية إلى 60000 أو قية المرأة التي أجهضت نفسها أو حالت ذلك أو وافقت على استعمال الوسائل التي ارشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض.

الأذباء والضباط الصحة القابلات والجراحون وأطباء الاسنان والصيادلة وكذلك طلبة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية والتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون إلى طريق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ويحكم علاوة على ذلك بتعليقهم لمدة خمس سنوات على الأقل أو بعدم أهليتهم للقيام بمهمتهم بصفة أبدية.

كل من يخالف حكم القاض بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة السابقة يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة من 20000 أو قية على الأقل إلى 400000 أو قية على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

وعلاوة على العقوبات المقررة في الفقرات الخمسة السابقة من هذه المادة فللمحاكم أن تحكم بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنتين على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

المادة 294-. يعاقب بالحبس من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 أو قية إلى 20000أو قية كل من سبب للغير مرضا أو عجرا من العمل الشخصي وذلك بأن اعطاه عمدا أو بأية طريقة كانت ولو بموافقته مواد لم يكن من شأنها أن تأدي إلى الوفاة ولكنها ضارة بالصحة وللمحاكم علاوة على ذلك أن تحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز عشرين يوما تكون العقوبة السجن، وإذا اعطى الجاني مواد من شأنها أن تحدث الوفاة دون قصد احداثها وترتبت الوفاة على هذه المواد يعاقب بالدية.

إذا ارتكبت الجنحة أو الجناية المعنية في الفقرتين أعلاه ضد أحد الأصول المبينين في المادة 288 يعاقب في الحالة الأولى بالسجن وفي الثانية بالأشغال الشاقة المؤقتة زيادة على الدية التي لايرث منها.

الفرع الثالث

القتل والجروح والضربات غير المتعمدة والجنايات والجنح التي يمكن أن يعذر فيها والحالات التي لايمكن أن يقع فيها العذر والقتل والجروح والضربات التي ليست بجناية أو جنحة

الفقرة الأولى

في القتل والجروح والضربات غير المعتمدة

المادة 295-. كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه، أو عدم انتباهه، أو إهماله،أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالدية.

وكذلك يعاقب بنفس العقوبة كل من أذهب إحدى المنافع العشر:

-العقل

-السمع

-البصر

-الصوت

-الذوق

-الشم

-قوة الجماع

-قوة النسل
- لبن المرأة
-قوة القيام والجلوس.
وكذلك يعاقب بنفس العقوبة كل من سبب داء عضالا أو تشويها أو أذهب الزوجين:
- اليدين
- الرجلين
-العينين
- الأنثيين
- الشفتين
- الأذنين
- الإليتين
- ثديي وشفريها.
وكذلك من أذهب عين الأعور أو اللسان، أو المارنن أو الحشفة وفي بعضهما بحسابه.
المادة 296-. (معدلة بالأمرة القانوني 060- 84 بتاريخ 24 مارس 1984)
إذا اتنجت عن رعونة جان أو عم حيطته جروح أو ضربات أو أمراض سببت عجزا عن العمل فإنه يعاقب تعزيرا بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 50000 أو قية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط بالإضافة إلى دفع دية تحدد على النحو التالي:
1- نصف الدية إذا نتج عن الجروح أو الضربات ذهاب أحد أعضاء الجسم المزدوج
-2 ثلث الدية إذا انتحت عن الجروح أو الضربات دامغة أو مأمومة أو جائفة؛
3- عشر الدية ونصف عشرها إذا نتجت عن الجروح أو الضربات منقلة؛
4-عشر الدية بالنسبة لكلاإصبع والأنملة بحسابها؛
5- نصف عشر الدية إذا نتجت عن الضربات أو الجروح موضحة، وفي كل سن كذلك.

الفقرة الثانية

الجنايات والجنح التي يمكن أن يعذر فيها

والحالات التي لايمكن أن يقع فيها العذر

المادة 297-. يستفيد مرتكبو القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعت إلى ارتكابها وقوع ضرب أو عنف شديدين من أحد الأشخاص.
المادة 298-. يستفيد مرتكبو الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة السابقة من الأعذار ، إذا ارتكبوها لدفع تسلق أو كسر حواجز أو حيطان أو مداخل المنازل أو الشقق المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك نهارا.

وإذا حدث ذلك في الليل فتطبق أحكام المادة 305.
المادة 299-. لاعذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه الشرعيين أو أحد أصوله الشرعيين.
المادة 300-. لاعذر في قتل أحد الزوجين للآخر إلا إذا كانت حياته مهددة بخطر في الوقت الذي ارتكب فيه جريمة القتل.
المادة 301-. تعد جريمة الإخصاء كالقتل والجرح قابلة للعذر إذا دفع فورا إلى ارتكابهما وقوع هتك عرض بالعنف.
المادة 302-. إذا ثبت قيام العذر في وقعة معاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تنخفض العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وفي هاتين الحالتين السابقتين فإن الجانين يمكن أن يمنعوا زيادة على ذلك بالحكم أو القرار من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.
إذا تعلق الأمر بجنحة فإن العقوبة تخفض إلى الحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر.

الفقرة الثالثة

في القتل والضرب غير المصوفة بأنها جناية أو جنحة

المادة 303-. لاجناية ولاجنحة إذا ارتكب القتل أو الجرح أو الضرب وفقا للقانون وبطلب من السلطة الشرعية.
المادة 304-. لاجناية ولاجنحة إذا كان القتل الجرح أو الضرب قد دفعت إليه الضرورة لحالة الدفاع مشروع عن النفس أو عن الغير.
المادة 305-. يدخل ضمن حالات الدفاع شرعي لحالتان الآتيتان:
1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب الدفع تسلق لحواجز أو كسرها أو كسر الحيطان أو مداخل المنازل أو الشقق المسكونة أو توابعها ليلا؛
2- الفعل الذي يرتكب للدفاع ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالعنف.

الفرع الرابع

الإعتداء على الشعائر الدينية والأخلاق الإسلامية

المادة 306-. كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء والقيم الإنسانية أو انتهك حرمة من حرمات الله أو ساعد على ذلك، ولم يكن هذا الفعل داخلا في جرائم الحدود والقصاص أو الدية يعاقب تعزيزا بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 أو قية إلى 60000 أوقية
كل مسلم ذكرا كان أو أنثى ارتد عن الإسلام صرادة، أو قال أو فعل ما يقتضي أو يتضمن ذلك، أو أنكر ما علم من الدين ضرورة، أو أستهزء بالله أو ملائكتو أو كتبه أو أنبيائه يحبس

ثلاثة أيام، يستداب أثنناءها، فإن لم يتب حكم عليه بالقتل كفرا وآل ماله إلى بيت مال المسلمين.
وإن تاب قبل تنفيذ الحكم عليه رفعت قضيته بواسطة النيابة العامة إلى المحكمة العليا.
وبتحقق هذه الأخيرة من صدق التوبة تقرر بواسطة قرار سقوط الحد عنه وإعادة ماله إليه.

(من المادة 293 إلى 306)

وفي جميع الحالات التي يدرأ فيه الحد عن المتهم بالردة يمكن الحكم عليه بالعقوبات التعزيرية المتصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

كل شخص يظهر الاسلام ويسر الكفر يعتبر زنديقا يعاقب بالقتل متى عثر عليه بدون استتابة ولاتقبل توبته إلا إذا أعلنها قبل الاطلاع على زندقته.

كل مسلم مكلف امتنع من اداء الصلاة مع الاعتراف بوجوبها يؤمر بها وينتظر إلى آخر ركعة من الضروري، فإن تمادى في الامتناع قتل حدا، وإن كان منكرا وجوبا قتل كفرا، ولا يفعل في تجهيزه ودفنه ما يفعل في موتى المسلمين، ويكون مالوه لبيت مال المسلمين.
ولا تثبت هذه الجريمة إلا بالاقرار.
المادة 307.- كل مكلف ذكرا كان أو أنثى ثبت بالشهود الاربعة، أو بالاقرار، أو بالحمل أنه ارتكب جريمة الزناء عن طواعية،يعاقب بالجلد مائة جلدة أمام الملأ والحبس مع التغريب سنة إذا كان بكرا وبالرجم أمام الملأ إذا كان محصنا.
لاتغرب المرأة.
يؤخر الجلد والرجم عن الحامل حتى تضع حملها، كما يؤخر الجلد عن المريض حتى يتم برؤه.
308.- كل مسلم مكلف ثبت بالشهود أو الأقرار أنه ارتكب جريمة اللواط يعاقب بالرجم أمام الملأ، وفي المساحقة تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الألى من المادة 306.
المدة 309.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يحاول ارتكاب جريمة الإقتصاب. وإذا تمة الجناية فإن الجاني يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة زيادتا على الجلد إذا كان بكرا، كما يعاقب بالرجم وحده إذا كان محصنا.
المادة 310.- إذا كان الجناة من أصول من وقع عليه الأعتداء، أو كانو من فئة من لهم سلطة عليه، أو من معلميه، أو من من يخدمونه بأجر، أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه، أو كانو موظفين، أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني، مهما كانت صيفته، قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة هي:

- الإعدام بالرجم بالنسبة للمحصنين؛

- وبالأشغال الشاقة المؤقتة زيادة على الجلد بالنسبة للبكر.

المادة 311.- يعتبر وسيطا في البغاء ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000 إلى 1000000 أوقية وذلك دون إخلال بالعقوبة الأشد عند الاقتضاء كل من :

1- ساعد أوعاون أو حمى بغاء الغير أو أغراه على البغاء عمدا بأية طريقة كانت؛

2- اقتسم حاصلات بغاء الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف البغاء عادة وذلك في أية صورة كانت؛

3- عاش عمدا مع شخص يحترف البغاء عادة؛

4- عجز عن تبرير الموارد التي تنفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون البغاء؛

-5 استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب البغاء ولو برضاه أو أغراه على احتراف البغاء أو الفجور؛

6- قاسم بالوساطة بأية صيفة كانت بين أشخاص يحترفون البغاء أو الفجور وبين آخرين يستغلون فجور الغير أو بغائه أو يكافئون عليه؛

7- عرقل أعمال الوقاية أو الأشراف التي يقوم بها الأعوان العموميون أو المنظمات المختصة وذلك بطريقة التهديد أو الضغط أو المناورة أو بأية وسيلة أخرى.

ويعاقب وعلى محاولة ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة لهذه الجنح.

المادة 312.- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 أوقية إلى 2000000 أوقية في الحالات الآتية:

-1 إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر؛

2- إذا صاحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء مادي أو إساءة استعمال السلطة أو غش؛

3- إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في الفئات التي عددتها المادة 310؛

5- إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظائفهم في مكافحة البغاء أو في حما ية الصحة أو في المحافظة على النظام العام؛

6- إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص؛

7- إذا كان المجني عليهم قد حملوا أو حرضوا على احتراف البغاء خارج الأراضي الوطنية؛

8- إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو مشاركين.
ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة كل من اعتاد الاعتداء على الأخلاق بإثارة أو تسهيل أو تشجيع الفجور أو إفساد الشباب ذكورا كانوا أو إناثا والذين تقل أعمارهم عن واحد وعشرين سنة أو ارتكب ذلك ولو بصفة عرضية ضد قصر تبلغ أعمارهم ست عشر سنة.
ويحكم بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 311 وفي هذه المادة حتى ولو تمت مختلف الأعمال المكونة للجرائم في بلدان مختلفة.
ويعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها لتلك الجنح.
المادة 313.- يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة السابقة، كل من حاز مباشرة أو بواسطة الغير أو سير أو أدار أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل مؤسسة لتعاطي البغاء أو اعتاد قبول ممارسة البغاء من شخص أو أكثر داخل فندق أو منزل مفروش، أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو مكان للعرض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله إذا كان هو الحائز لها أو المسير أو المكلف بها. وتطبق العقوبات ذاتها على كل من يساعد هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المكلفين.
وإذا ارتكبت الجريمة من جديد في ظرف عشر سنوات تضاعف العقوبة. وفي جميع الحالات يمكن علاوة على ذلك أن يمنع الجناة بالحكم أو القرار من الإقامة لمدة من سنتين إلى خمس سنوات كما تحجز وتصادر الأموال المنقولة المستعملة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لارتكاب الجنحة مهما يكن مالكها.
ويعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة والمادتين 311 و312 بالعقوبات المنصوص عليها لهذه الجنح.
المادة 314.- وفي جميع الحالات التي تتم فيها الوقائع المتهم بها في إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 313 والتي يكون فيها الحائز أو المسير أو المكلف معاقبا بمقتضى المادتين 312 و313 يحكم بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل وبالإغلاق النهائي للمؤسسة أو لأجزائها التي استعملت للبغاء.
ويحرم من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36 لمدة من سنتين على الأقل إلى عشرين سنة على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة ومن أن يكون وصيا أو قيما مرتكبو أو محاولو ارتكاب الجنح المنصوص عليها بالمواد 311 و312 و313. ويمكن في جميع الحالات أن ينص الحكم أو القرار على سحب جواز السفر وتعليق رخصة القيادة لمدة أقصاها ثلاث سنوات مع إمكانية مضاعفة هذه المدة في حالة العود.

يمكن أن يحكم على الجناة المنصوص عليهم في المواد 311 و312 و313 بمصاريف الترحيل المحتملة لفائدة من استغلهم هؤلاء المجرمون أو حاولوا استغلالهم أو ساهموا في ذلك.

وإذا سبقت هذه المصاريف من طرف الإدارة فإنه تسترجع بوصفها من مصروفات القضاء الجنائي.

المادة 315.- إذا تجاوز الإغلاق المنصوص عليه بالمادة 314 ستة أشهر فللسلطة الإدارية أن تستولي على المحال بهدف الإسكان لمدة مساوية، ويبقى المالك أو الحائز لهذه المحال ملزما بالخدمات اللازمة لاستعمالها لصالح المستفيد.

إن الاستيلاء التلقائي المنصوص عليه بالفقرة السابقة ليس حجة على المالك الذي حصل على فسخ عقد الإيجار بسبب الوقائع التي أدت إلى الإغلاق المقرر بالمادة 314.

المادة 316.- يمنع على كل شخص محكوم عليه بالحبس تطبيقا للمواد 311 و312 و313 أن يظهر في منطقة إدارية أو أكثر تكون قد ارتكبت فيها الوقائع في مدة مساوية لضعف عقوبة الحبس التي حكم بها، وذلك بقطع النظر عن المنع من الإقامة الذي يمكن أن يحكم به.

وتبدأ هذه المدة إما من تاريخ تسريح المحكوم عليه إذا كان معتقلا، وإما من تاريخ صيرورة القرار نهائيا في الحالة المعاكسة.

وللمحكمة أن تعفي من المنع من الإقامة إذا لم يكن المحكوم عليه في حالة عود.

كما يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة 39 كل شخص يظهر في مكلن محظور عليه، خرقا لأحكام هذه المادة.

المادة 317.- وفي حالة المتابعة القضائية المترتبة على إحدى الجنح المنصوص عليها بالمواد 311 و 312 و 313 فلحاكم التحقيق:

1- أن يأمر بصفة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر بإغلاق المؤسسة المشار إليها بالمادة 313 والتي يكون حائزها أو مسيرها أو المكلف بها في حالة اتهام أو بإغلاق جزء منها؛

2- أن يأمر بصفة مؤقتة ولنفس المدة بالإغلاق الكلي أو الجزئي لكل فندق أو منزل مفروش أو محل لبيع المشروبات أو مطعم أو ناد مرقص، أو محل للعرض أو مؤسسة أخرى مفتوحة للجمهور أو يستعملها والتي يجد المتهم في إدارتها أو مستخدميها مساعدة مقدمة عمدا أثناء متابعته بقصد التقليل من أهمية المتابعات أو ممارسة الضغط على الشهود أو يسهلون له استعادة نشاطه الإجرامي.

ويمكن في جميع الحالات تحديد إجراءات الغلق المؤقت لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر مهما كانت المدة وذلك في نفس الصيغ وفي كل حالة.

يمكن اللجوء للمحكمة العليا في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ التنفيذ أو الإعلان إلى الأطراف المعنيين في القرارات الصادرة بالإغلاق أو بتجديده والتي تفصل في طلبات رفع اليد.

ويحكم بالعقوبات المقررة في المادة 311 على كل من يسهل أو يحاول أن يسهل لوسيط البغاء تبرير وجود موارد لا يمتلكها وذلك بشهادة أو إقرار أو مستند صوري أو أية وسيلة أخرى أو حيلة.

المادة 318.- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5.000 أوقية إلى 100.000 أوقية كل من يتصرف بأية صفة كانت في منازل أو أمكنة غير مستعملة من طرف الجمهور ويضعها عن علم تحت تصرف أشخاص يتعاطون البغاء بهدف اعتياد ممارسة الفجور كما يسأل هو والشخص الذي يتعاطى الفجور بالتضامن عن تعويض الأضرار التي يمكن أن تمنح بسبب الإخلال بحق الجوار وفي حالة اعتياد ممارسة الأفعال المشار إليها أعلاه فإن قاضي الأمور المستعجلة يحكم بفسخ الإيجار وإخراج المستأجر أو المستأجر من الباطن أو الشاغل للمحل الذي يتعاطى الفجور أو يقبله وذلك بطلب من المالك أو المستأجر الأصلي أو الشاغل للمحل أو جيران العمارة.

الفرع الخامس

الحجز والإيقاف غير الشرعيين للأشخاص

(من المادة 314 إلى المادة 318 خدجة بنت سيد محمد)

المادة 319-. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أو قفوا أو اعتقلو أو حجزوا أي شخص بدون أمر السلطات المختصة وخارج الحالات التي يأمر فيها القانون بالقبض على المتهمين وتطبق ذات العقوبة على من أعار منزل لهذا الإعتقال أو الحجز ويعاقب بنفس العقوبة كذلك من يبرمون اتفاقية بهدف التصرف سواؤ بصفة مجانية أو بعوض في حرية الغير ويحكم دائما بمصادرة الأموال والأشياء أو القيم المسلمة تنفيذا لهذه الإتفاقية. ويطبق دائما الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الشخص موضوع الإتفاقية يقل عمره عن خمس عشر سنة.

ويمكن علاوة على ذلك في كل الحالات أن يحرم الجاني من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 36 لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

المادة 320-. تكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا دام الاعتقال أو الحجر مدة تتجاوز شهرا.

المادة 321-. تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كان مرتكبو الجرائم المنصوص عليها بالمادة 319 قد أطلعو سراح الشخص الموقوف أو المحتجز أو المعتقل قبل نهاية اليوم الثاني من يقافه أو إعتقاله أو حجزه وقبل متابعتهم فعلا، إلا أنه يمكن أن يمنعوا من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

المادة 322-. في كل من الحالتين الآتيتين:

1- إذا وقع الإقاف بار تداء بزة مختلفة أو إسم كاذب أو بموجب أمر مزور من السلطة العمومية؛

2- إذا كان الشخص الموقوف أو المعتقل أو المحتجز قد هدد بالموت.

يعاقب الجنات بالأشغال الشاقة المؤبدة، إلا أن العقوبة تكون الاعدام اذا وقع تعذيب بدني للأشخاص الموقوفين أو المعتقلين أو المحتجزين وأدى إلى الموت.

الفرع السادس

الجنايات والجنح الرامية إلى منع أو إزالة

إثبات الحالة المدنية الطفل أو للإضرار بوجوده

أوخطف أو مخالفة القوانين المعتقلة بالدفن

الفقرة الأولى

في الجنايات والجنح ضد الأطفال

المادة 323-. يعاقب بالسجن كل من خطف عمدا طفلا أو أخفاه أو خبأه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع.

ويعاقب بالحبس من شهر إلى خمس سنوات إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا.

ويعاقب بالسجن اؤلئك الذين يرفضون تسليم صبي موضوع تحت رعايتهم إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به.

المادة 324-. يعاقب بالحبس من عشر أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 20000 أوقية كل من حضر ولادة ولم يدل بالتصريح المنصوص عليه بالقانون في الآجال المحددة.

المادة 325-. كل من عثر على صبي حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى السلطة المحلية أو إلى ضباط الحالة المدنية يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة.

ولا ينطبق الحكم على من يوافق على التكفل بالصبي ويقدم بذلك تصريح الضباط لحالة المدنية في المحل الذي وجد فيه صبي.

المادة 326-. ويعابق بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 إلى 60000 أو قية كل من عرض للخطر أو ترك طفلا أو عاجزا في مكان خال من الناس أو حمل الغير

على فعل شيئ من ذلك إذا كانو غير قادرين على حماية انفسهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية.

المادة 327-. تكون العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 10000 أو قية إلى 100000 أو قية بالنسبة للأصول أو غيرهم من الأشخاص ممن لهم سلطة على الصبي أو العاجز أو من يتولو رعايتهم

(من المادة 318 إلى المادة 327 لبابة)

المادة 328.- يطبق الحد الأقصى للعقوبة إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين عاما.

وتكون العقوبة السجن إذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في عضو أو أكثر أو أصيب بعاهة مستديمة إذا كان الجناة من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة السابقة تكون العقوبة السجن في الحالات المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة، والأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة المقررة في الفقرة الثانية أعلاه من نفس المادة.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فإن الفعل يعد قتيلا.

المادة 329.- كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العائلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5000 أوقية إلى 60000 أوقية.

وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 10000 أوقية إلى 100000 أوقية غذا كان الجناة من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 327.

المادة 330.- يتعرض الجناة للحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 أوقية إل 100000 أوقية كل من :

1- يحرض الوالدين او أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود او الذي سيولد أو حاول ذلك بنية

الحصول على فائد؛

2- تحصل من الأبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو حاول ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد او أستعمله أو حاول أستعماله؛

3- قدم وساطته للحصول على طفل أو لتبنيه بنية التوصل غلى فائدة أو حاول ذلك.

الفقرة الثانية

في خطف القصر

المادة 332.- يعاقب بالسجن كل من خطف قاصرا أو استدرجه اوغرربه أو نقله من الأماكن التي وضعه فيها من يخضع لسلطتهم أو من وكل إليهم الإشراف عليه، أو حمل الغير على شيء من ذلك إذا كان ذلك بالعنف أو التحايل.

المادة 333.- إذا كانت سن القاصر المخطوف أو المغرر به تقل عن خمسة عشر سنة تكون العقوبة الألشغال الشاقة المؤبدة.

وتطبق العقوبة ذاتها مهما كانت سن القاصر إذا حصل الجاني من الأشخاص الذين يقع القصر تحت سلطتهم أو مراقبتهم على فدية أو كان يستهدف الحصول عليها.

غير أنه في الحالات المبينة في الفقرتين السابقنين إذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بالإدانة تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

ويعاقب على الخطف بالإعدام إذا أدى إلى موت القاصر.

المادة 334.- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 أوقية إلى 20000 أوقية كل من خطف قاصرا يبلق من العمر ثماني عشر سنة أو غرر به وذلك بغير عنف أو تحايل أو حاول ذلك.

وإذا تزوج الخاطف مخطوفه فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده إلا بعد شكوى الشخاص الذين لهم الحق في طلب إبطال الزواج ولايجوز الحكم عليه إلابعد الحكم بإبطال الزواج.

(من المادة 328 إلى 334) .

المادة 335-. يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5000 أوقية إلى 100000 أوقية الأب أو الأم أو أي شخص آخر لايقوم بتسليم قاصر بت في شأن حضانته بحكم مؤقت أو نهائي من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو حمل الغير على ذلك، ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، وترفع عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية من يد الجاني.

الفقرة الثالثة

ترك الأسرة

المادة336-. يعد مرتكب جريمة ترك الأسرة ويعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 5000 أوقية إلى 100000أوقية

1- الزوج الذي يهمل في مدة الزواج القيام بحاجيات زوجته وذلك لمدة تزيد على شهرين؛

2- الزوج الذي يهمل القيام بحاجيات مطلقته الحامل لمدة شهرين إذا كان الحمل قد بدأ قبل الحل النهاءي لعقد الزواج؛

3- الأب الذي يهمل الأكثر من شهرين القيام بحاجيات أبنائه الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة والذين هم في كفالته شرعا؛

4- كل شخص يهمل لمدة تجاوز شهرين تقديم كامل لنفقة المقررة عليه بحكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو نهائي الزوج أو أبويه أو فروعه.

المادة 337-. يجوز الحكم علاوة على العقوبات المبينة في المادة 336 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 36 من هذا القانون لمدة خمس سنوات إلى عشر سنوات.

الفقرة الرابعة

في مخالفة القوانين المتعلقة بالدفن

المادة 338-. يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهرين وبغرامة من 5000 أوقية إلى 20000أوقية كل من يدفن ميتا قبل الحصول مسبقا على رخصة من ضابط العمومي في الحالة التي تطلب فيها، وذلك دون إخلال بالمتابعة في الجرائم التي يمكن أن يتهم بها الفاعلون لهذه الجنحة في هذا الظرف.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من خالفوا بأية وسيلة كانت القانون والنظم المتعلقة بالدفن الآنفة الذكر.

المادة 339-. يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 أوقية إلى 30000 أوقية كل من أخفى أوخبأ جثت قتيل أو مية أثرى جروح أو ضربات وذلك دون إخلال بالعقوبات الأشد إذا كان قد ساهم في الجناية.

المادة 340-. يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5000 أوقية إلى 30000 أوقية كل من يدان بالنتهاك حرمة القبور دون إخلال بعقوبات الجناية والجنح التي ربما تضاف إلى هذه العقوبة.

كما تطبق العقوبة ذاتها على كل من دنس أو شوه جثة ولو كانت غير مدفونة وذلك دون إخلال بعقوبات الجنايات المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 278 من هذا القانون.

الفرع السابع

في الشرب والقذف وشهادة الزور والافتراء

والسب والفتشاؤ الأسرار

الفقرة الأولى

في الشرب والقذف وشهادة الزور

المادة 341-. كل مسلم مكلف شرب شرب الخمر طائعا علما بأنها خمر يعاقب حدا بالجلد ثمانين جلد.

تثبت جريمة الشرب بالأمور التالية:

- الاقرار من طرف شاربها؛
- شهادة عدلين على معاينة الشرب أو الكسر الناتج عنه؛
- فيئ الخمر بخمر بذاتها وشم رائحتها الواضحة في الفم.
لايسقط حد الشرب بالتوبة ولابالتقادم.
لا يتكرر الحد بتكرر الشرب، إلا إذا حصل بعد تنفيذ الجلد عليه.
إذا لم تتوفر شروط الجلد مع قوة التهمة يمكن للمحكمة أن تعزر المتهم بالحبس مدة تتراوح ما بين ثلاث أشهر وسنة. ويعاقب بنفس العقوبة كل من يغري مسلما على شربها أو يهيؤها له أو يروجها أو يبيعها أو يعصرها أو يستعصرها.
كما يعاقب بالجلد ثمانين جلدة أمام الملإ ولا بقبل له شهادة أبدا حتى يتوب ويعاد إليه العتبار قضائيا كل مكلف قذف مسلما ظاهر العفة بالزنى أو اللواط أو نفى بالقول أو الكتابة الصريحين، أو بالكتابة إن اعتفر بأنه يقصد بها القذف.
تثبت جريمة القذف بالإقرار أو بشاهدة عدل تلزم المتهم اليمين، ويسقط الحد بعفو المقذوف لا غير أو اللعان أو بثبوت ماقذف به.
يدخل حد الشرب تحت حد القذف إذا اجتمها.
كل حد اجتمع مع القتل يدخل تحته إلاحد القذف فإنه ينفذ قبل قتل صاحبه.
يعاقب بالسجن كل من سجن فإن من شهد زورا في مادة الجنايات سواءا ضد المتهم أو لصالحه، وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة أشد من السجن فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبات ذاتها.
المادة 342-. يعاقب بالحبس من سنتين على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 100000 أوقية كل من شهد زورا في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الاكثر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 20000 أوقية.
وفي هاتين الحالتين يمكن أن يحرم الجناة علاوة على ذلك من الحقوق المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ أنتهاء العقوبة وبالمنع من الإقامة لمدة مساوية
المادة 343-. يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 أوقية إلى 150000 أوقية كل من شهد زورا في المادة المدنية أو الإدارية كما يمكن أن يتعرض للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة السابقة.
المادة 344-. إذا قبض شاهد الزور في مادة الجنايات نقودا أو أي مكافأة أو تلقى وعودا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وذلك دون إخلال بالتطبيق الفقرة الثانية من المادة 341.

إذا قبض شاهد الزور في مادة الجنح أو المادة المدنية نقودا أو أي مكافأة كانت أو تلقى وعودا يعاقب بالسجن.

وإذا قبض شاهد الزور في مادة المخالفات نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 أوقية إلى 150000 أوقية.

كما يمكن أن يعترض للعقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 342.

وفي جميع الحالات يصادر ما تحصل عليه شاهد الزور.

(من المادة 335 إلى المادة 345 لبابة)

المادة 346.- يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 5.000 أوقية إلى 100.000 أوقية كل من وجهت إليه اليمين أو ردت عليه في المواد المدنية وحلفها كذبا.

ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يحرم من الحقوق المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء عقوبته.

ويمنع من الإقامة لمدة مساوية.

المادة 347.- يعاقب بعقوبات شهادة الزور طبقا للأحكام المقررة في المادة 314 و 314 و 344 المترجم الذي يحرف عن سوء نية جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفهيا وذلك في المواد الجنائية أو الجنحية أو المدنية.

التأثير على المترجم يعاقب عليه بمثل عقاب التأثير على الشاهد وفقا لأحكام المادة 345.

الفقرة الثانية

الافتراء والسب وافشاء الأسرار

المادة 448.- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 أوقية إلى 200.000 أوقية كل من افترى بأية طريقة كانت على فرد أو أكثر لدى الضباط القضائيين أو ضباط الشرطة القضائية أو الإدارية أو لدى سلطة أخرى مخول لها حق المتابعة أو التقديم إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء المفترى عليه طبقا للتدرج الوظيفي أو من يستخدمونه.

ويجوز للمحكمة، علاوة على ذلك، أن تأمر بنشر الحكم كاملا أو ملخصا منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة سواء بعد صدور أمر أوقرار بأنه لامحل للمتابعة أم بعد حفظ الإبلاغ المفترى من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو المستخدم المختص باتخاذ التدابير الذي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا الافترا.

وعلى جهة القضاء المختصة بمقتضى هذه المادة أن تؤجل الفصل في الدعوى غذا كانت المتابعات المتعلقة بالواقعة موضوع الافتراء مازالت منظورة.

المادة 349.- إن السب أو عبارات الإهانة التي ليس لها طابع مضاعف بسبب الخطورة والعلانية لايترتب عليها إلا عقوبات المخالفات البسيطة.

المادة 350.- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 60000 أوقية ،الاطباء والجراحون ومأمورو الصحة والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة المؤقتة أو الدائمة على أسرار أدلى بها إليهم ويفشونها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون فيها افشاؤها أو يسمح لهم بذلك.

(مريم -- العتيق)

الفصل الثاني

الجنايات والجنح ضد الأملاك

الفرع الاول

في السرقات

المادة351.- يعد سارقا يجب قطعه كل من أخذ مال الغير إذاتوفرت الشركة التالية:

1 - العقل والبلوغ في السارق،

2 - الأخذ خفية على وجه السرقة،

3 - كون الشيء المسروق مالا محترما ومتمولا،

4 - كون السارق لاشبهة له فيه،

5 - كون المسروق نصابا فأكثر (ربع دينار أو ثلاثة دراهم)

6 - كون الباعث ليس هو ضرورة الجوع،

7 - كون الأخذ وقعمن حرز جرت العادة بأن يحفظ فيه الشيء المسروق

8 - كون الآخذ لم يؤذن له في دخول ذالك الحرز،

9 - عدم وجود أبوة للسارق على المسروق منه،

10 - إخراج المسروق من الحرز ،

11 - عدم وجود رابطة زوجية بين السارق والمسروق منه فيمالم يحجز قيه أحد الزوجين على الآخر .

يعاقب السارق الذي توفرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة بقطع يده اليمنى من الكوع، ثم بقطع رجله اليسرى من المفصل إن سرق ثانية، ثم بقطع يده اليسرى من الكور إن

سرق ثالثة، ثم بقطع رجله اليمنى من المفصل إن سرق رابعة، ثم بالضرب والحبس إن سرق خامسة.

تثبت جريمة السرقة الموجبة للقطع بمايلى:

1 - الاعتراف الذي لم يكن تحت الضرب أو التهديدوالذي لم يرجع عنه صاحبه لشبهة مقبولة،

2 - شهادة رجلين عدلين، فلا يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة رجل مع اليمين، وإنما يلزم بهما الغرم فقط.

المادة 352.- لايعاقب على السرقات التي يرتكبها الأشخاص المبينون فيها بعد ولاتخول إلاالحق في التعويض المدني:

1 - من طرف أحد الزوجين فيمالم يحجز فيه أحد هما على الآخر إضرار بالزوج الآخر ،

2 - من طرف أحد الأبوين إضرار ا بالولد.

المادة 353.- يعد محاربا كل من يحمل السلاح أويشهره في وجوه الناس من عير عداوة ويقطع الطريق قصد السلب، أو يدخل المنازل ليلا ويأخذ المال بالقوة ويمنع من الاستغاثة، أويقتل الناس غيلة.

المادة 354.- يعاقب المحارب بالقتل، أو الصلب أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو النفي من بلده وحبسه في بلد آخر ويعاقب بنفس العقوبة من كان معاونا للمحارب كالكمين والطليعة.

المادة 355.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات المرتكبة في الطرق أو المحلات العمومية أوفي المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أوالأمتعة، وذالك بشرط ألاتتوفر شروط القطع في السارق أوصفات المحاربة الواردة في المادتين 351 و 353.

(من المادة 351 إلى المادة 356 مريم بنت حمزه)

المادة 356-. يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام كل من يحاول السرقة ويدخل المنازل بواسطة الكسر أو التسلق، أو استخدام المفاتيح المصطنعة لفتح المباني أو الحدائق أو الأمكنة المسورة، ولو لم تكن معدة للسكنى.

المادة 357-. يعاقب بالسجن كل شخص يدان بسرقة لم تتوفر فيها شروط القطع المنصوص عليها في المادة351 إذا ارتكبها في احدى الحالات الآتية:

1- إذا ارتكبت السرقة ليلا من طرف شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت في أحد هذين الظرفين فقط ولكنها في محل مسكون أو معد للسكنى؛

2- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت سرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت في منزل مخدومه، أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه، أو إذا كان عاملا أو مرافقا أو عاملا تحت التدريب يعمل عادة في المنزل الذي ارتكبت فيه السرقة؛

3- إذا سرق صاحب النزل أو الفندق أو ناقل أو أحد أعوانهم كل أو بعض الأشيا المسلمة إليهم بهذه الصفة؛
4- إذا ارتكبت السرقة من طرف عسكري أو مشبه به اللإضرار بمن يسكن عنده أو ياوى إليه ولو في حالة السلم.

المادة 358-. يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000أوقية إلى 60000 أوقية الناقلون وأعوانهم الذين يعيبون أي نوع من السوائل أو البضائع التي يكلفون بنقلها بخلطها بمواد ضارة أو يحاولون ذلك.

ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يحرمو من الحقوق المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون لمدة خمس سنوات وعشر سنوات على الأكثر كما يمكن أن يمنعوا من الإقامة بواسطة القرار أو لمدة مساوية.

وإذا لم يقع الخلط بمواد ضارة تكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من 5000 أوقية إلى 20000 أوقية.

المادة 359-. يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 5000 أوقية إلى 60000 أوقية كل من سرق أو حاول سرقة حيوان ولم تتوفر فيه شروط القطع المنصوص عليها في المادة 351.

وذلك من سرق أدوات زراعية من حقول غير محصنة وفي أماكن غير معدة لحفظها أو حاول ذلك.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من سرق من الحقوق أو البساتين محاصيل أو ثمارا ماوالت على رؤوسها أو مبعثرة تحت أصولها لم تكدس ولم تصل إلى الجرين.

وكذلك يعاقب بنفس العقوبة كل من أختلس المال أو اغتصبه أو تنشله من غير مميز أو هرب به بعد الأخذ والقدرة عليه، أو قبض عليه قبل إخراج المسروق من حرزه.

كما يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين كل من سرق أخشابا من أماكن قطع الأشخاص أو أحجارا من المحاجر ليست في حرز ولم تجر العادة بأن مكانها يعتبر حرزا وكذلك من سرق سمكا من غير حرزه المعتاد.

وزيادة على العقوبات المبينة في هذا الفصل يجب أن يرد المسروق إلى ربه إن كان قائما وإلا ومثله إن كان مثليا، أو قيمته إن كان مقوما، باستثناء ما إذا أعسر السارق= في الفقرة التي بين الأخذ والقطع فإنه لايجمع بين القطع واتباع الذمة بل يقطع فقط.

360-. يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة 5000 أوقية إلى 50000 أوقية، كل من نزع نصب الحدود الموضوعة للفصل بين الأملاك في سبيل إرتكاب السرقة أو حاول ذلك.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الجاني من الحقوق المنصوص عليها في المادة 36 وذلك لمدة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر ابتداء انتهاء العقوبة. ويمنع بالحكم أو القرار من الإقامة لمدة مساوية.

المادة 361-. يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دارا أو كوخ ولو متنقل أو خيمة متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كانت استغلالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي.

المادة 362-. تعد حدائق مسورة كل أرض محاطة بحفر أو أوتاد أو بحواجز أو بأخشاب من نبات حي أو يابس أو بحائط كيفما كانت مواد تركيبه، وكيفما ما كان أرتفاع وعمق وحالة قدم أو تهدم تلك الأنواع من المسيجات، إذا لم تكن لها أبواب تغلق بمفاتح أو غيرها أو كانت الأبواب ذات فرج أو مفتوحة عادة.

المادة 363-. تعد الزرائب المتنقلة المخصصة الحفظ والمواشي في البوادي مهما كانت المواد المكونة منها مسورات، وإذا احتوت على كوخ متنقل أو مأوى آخر مخصص للحراسة تعد من توابع منزل مسكون.

المادة 364-. يوصف بالكسر كل خلع أو تفكيك أو تخريب أو هدم أو إزالة الجدران أو السقوف أو الألواح أو الأبواب أو النوافذ أو الأقفال بأنواعها أو غير ذلك من الآلات المعدة للقفل أو المنع المرور أو غير ذلك من الأسورة كيفما كانت.

المادة 365-. يقع الكسر من الداخل أو الخارج.

(من المادة 356 إلى المادة 365 لبابة)

المادة 366.- الكسر من الداخل هو الذي يستعان به لدخول الدور أو الأحواش أو حظائر الدواجـــــــــــن ، أو الأماكن المسورة أو التوابع أو الشقق أو المنازل الخاصة.

المادة 367.- يعد كسرا من الداخل ما يقع بعد دخول المحال المبينة في المادة السابقة كمن كسر الباب أو الحواجز من الداخل أو الدواليب أو غيرها من الأثاث. ويدخل في مشمولات ماهو موصوف بالكسر من الداخل مجرد رفع الصناديق والعلب والحزم المغلقة بالقماش مع رباطها بحبل وغير ذلك من الأثاث المغلق المحتوي على أشياء من أي نوع كانت ولولم يقع كسر ذكر بالمحل.

المادة 368.- يوصف بالتسلق الدخول إلى المنازل أو المباني أو الأحواش أو حظائر الدواجن أو أية مباني، أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة ، وذلك بطريق تسور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو أية اسوار أخرى.

والدخول عن طريق مداخل تحت الأرض غير تلك التي أعدت لاستعمال للدخول يعد ظرفا مشددا كالتسلق.

المادة 369.- توصف بأنها بأنها مفاتيح مصطنعة كافة الكلاليب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفا، والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة ، أو التي لم يعدها لمالك أو

المستأجر، أو صاحب النزل، أو صاحب المسكن لفتح الأقفال الثابتة وغير الثابتة أو أية أجهزة للإغلاق والتي استعملها الجاني ليفتح بها.

المادة 370.- يعاقب بالحبس كم ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 أوقية إلى 30000 أوقية ، كل من قلد أو زيف مفاتيح.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 10000أوقية إلى 60000أوقية إذاكانت مهنة الجاني صناعة المفاتيح. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 36 أو بعضها لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاء عقوبته، كما يمكن أن يمنع بالكم أو القرار من الإقامة لمدة مساوية.

والكل غير مانع من العقوبات الأكثر شدة غن اقتضى الحال ذلك في صورة المشاركة في الجريمة.

المادة 371.- (مريم - العتيق من المادة 366 الى 371)

المادة 371.- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة: كل من انتزع بطريق القوة أوالعنف أو الإكراه توقيعا أو كتابة أوعقدا أوسندا أو أي مستند يتضمن أويثبت التزاما أوتصرفا أو إبراء.

كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو مشافهة بإفشا أو نسبة أمور مخلة بالشرف، على أموال أو قيم مالية أو على توقيع أو على المحررات المبينة أعلاه أوحاول ذلك، يكون بذلك قد أرتكب جريمة التشهير، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 أوقية إلى 400000 أوقية. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 36 أو من بعضها لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخالحكم النهائي.

يعاقب بالعقوباتالواردة في المادة 377 المحجوز عليه الذي يتلف أو يختلس الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو يحاول ذلك.

ويعاقب بالعقوبات الواردة في المادة 372 إذاكانت حراسته للأشياء المحجوزة والتي أتلفها أوختلسها أوحاول ذلك موكولة إلى شخص آخر.

وتطبق العقوبات الواردة في المادة 372 كذلك على كل مدين أو مقترض أو الغير الذي أعطى رهنا حيازياوالذي يلتف أويختلس أشياء معطاة من طرفه باسم الرهن أويحاول ذلك.

وتطبق العقوبة ذاتها على زوج أو أصول أو فروع المحجوزة عليه أو المدين أو المقترض أو الراهن الذين ساعدوه على إتلاف أو إختلاس هذه الأشياء أو حاولوا ذلك. وكذلك على من كل أخفى عمدا الأشيا المختلسة.

المادة 372. - السرقات ألأخرى غير التيوصفت في هذا الفرع مثل النشل أو محاولته يعاقب عليها بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. ويمكن أن يعاقب عليها بغرامة من 10000 أو قية إلى 400000 أوقية.

ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يحرم الجناية من الحقوق الواردة في المادة 36 من هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ابتداء من انتهاء العقوبة.

كما يمكن أن يمنعوا من الإقامة بالحكم أوالقرار لمدة مساوية.

كل من طلب تقديم مشربات أو مأكلات إليه واستهلكهاكلها أوبعضها في المحال المخصصة لذلك حتى ولوكان يقيم في تلك المحال، مع عملهأنه لايستطيع دفع ثمنا على الأطلاق، يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأقل إلى ستة أشهر على الأكثر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 30000 أوقية.

وتطبق العقوبات ذاتها على كل من يطلب تخصيص غرفة أو أكثر له في فندق أونزل أومأوى ويشغلها فعلا مع أنه لايستطيع دفع أجرها على الاطلاق.

ومع ذلك يجب أن لاتتجاوز مدة الإقامة عشرة أيام من أيام النزل كما تحددها الأعراف المحلية وذلك في الحالتين المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين من هذه المادة.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة كل عسكري أومشبه به ولو لم يكن محاسبا يختلس أويبدد الأموال أو الأوراق المالية التي تقوم مقامها أو الوثائق أو المستندات أو العقود أو الأشياء المنقولة أو الأسلحة أو الذخيرة أو أية مواد مؤن أو أشياء يمتلكها عسكريون أو سلمت إليهم للعمل.

الفرع الثاني

التفالس والنصب وأنواع أخرى من الغش

الفقرة الاولى

التفليس والنصب

(من المادة371 إلى المادة 373 مريم بنت حمزه)

المادة 373. - كل من قضى بارتكابه جريمة التفالس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري

يعاقب:

- على التفالس البسيط بالحبس من شهر على الأقل إلى سنتين على الاكثر؛
- علىالتفالس بالتدليس بالحبس من سنة إلى همس سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المتفالس بالتدليس بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون.

المادة374.- يعاقب الأشخاص الذين يصرح طبقا للقانون التجاري بأنهم شركاء في التفاليس البسيط أو بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ولو لم يكونوا تجارا.

المادة 375.- يعاقب وكلاء الصرف وسماسرة القيم المنقولة الذين تثبت إدانتهم في جريمة التفالس البسيط أو بالتدليس بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس وذلك في جميع الحالات.

المادة376.- يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 10000 أوقية إلى 300000أوقية، كل من استعمل اسما كاذبا أو صفات غير صحيحة أو التجأ إلى التحايل بالغش لإثبات وجود مشاريع لاأصل لها في الحقيقة أو نفوذا أو اعتمادا وهي لبعث الامل في نجاح غرض من الاغراض أو الخوف من نجاحه أو إصابة أو غيرها من الحوادث الوهمية ويكون قد تسلم أو حاول أن يتسلم أموالا أو منقولات أو سندات أو ممتلكات أو أوراقا مالية او عودا او لإيصالات أو إبراءات، أو إختلس بإحدى هذه الوسائل أو حاول أن يختلس كل ثروة الغير أو بعضها. وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلىالجمهور بقصد إصدار أسهم أوسندات أو أذنات أو حصص أو أية سندات أخرى سواء كانت لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 1000000أوقية.

ويجوز علاوة على ذلك أن يسط على الجناة الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون لمدة عشر سنوات، وذلك في جميع الحلات كما يمكن أيضا أن يسلط عليهم المنع من الإقامة لمدة مساوية.

الفقرة الثانية

خيانةالامانة

المادة 377.- كل من استغل حاجيات أو ضعف أو عواطف قاصرة ليحصل منه على سندات أومخالصات أو إبراءات اللإضرار به بسبب إقراض نقودا أومنقولات أو أوراق تجارية أو غير ذلك من الوثائق الملزمة بقطع النظر عن شكل الذي تمت فيه هذه المفاوضة أو أخفيت يعاقب بالحبس من شهرين على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة من 10000أوقية إلى 300000أوقية.

ويمكن في جميع الحلات أن ترفع الغرامة إلى ربع المبالغ المستردة وتعويضات الضرر إذا كان ذلك أكثر من الحد الــقصى المبين في الفقرة السابقة.

وبالاضافة إلى ذلك يمكن أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة كم المادة السابقة.

المادة 378.- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 376 كل ائتمن على ورقة موقعة على بياض زخان أمانتها محررا عليها زورا التزاما أو إبراء منه أو أي تصرف آخر يمكن أن يتعرض الشخص الموقع أو ثروته للضرر.
وفي الحالة التي لاتكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إليه فتتخذ ضده الإجراءات الجزائية بوصفه
مزورا ويعاقب بهذا الوصف.
المادة 379.- يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى أربع سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000أوقية إلى 60000أوقية كل من يختلس أوي بدد أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أية أشياء أخرى أو أوراقا مالية أو مخالصات أو محررات أخرى تتضمن أو تقتضي التزاما أو إبراء قد سلمت إليه على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الأداء عمل بأجر أو جونه بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعملها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حيازتها.
إن طابع الغش في الإختلاس والتبديد يترتب على مجرد كون الفاعل قد أعذر برد أو إحضار الأوراق التجارية أو النقود أو البضائع أو أية أشياء أخرى، أو الأوراق المالية أو المخالصات أو المحررات الأخرى التي ممضمن التزاما أو إبراء ولم يمتثل.
لاجنحة إذا كان عدم تنفيذ الالتزام ناشئا عن قوة قاهرة أو عن الدافع عن نفسه أو الغير أو عن عمل خارج عن إرادة الفاعل. وللفاعل أن يثبت هذه الوقائع بشتى الوسائل.
وترفع العقوبة إلى عشر سنوات من الحبس و 1000000 أوقية غرامة إذا ارتكب خيانة الأمانة شخص يلجأ إلى الجمهور ليحصل سواء بوصفه مديرا أو عضوا في مجلس إدارة أو عونا في شركة أو في مشروع تجاري أو صناعي أو لحسابه الخاص على أموال أو قيم باسم الوديعة أو الوكالة أو الرهن.
إذا ارتكبت خيانة الامانة المقررة والمعاقب عليها في الفقرة السابقة من طرف خادم بأجر أو تلميذا أو أحد رجال الكنيسة ، أو كاتب أو عامل وذلك إضرار بمخدومة، فإن مدة الحبس يمكن رفعها إلى عشر سنوات والغرامة إلى 1000000 أوقية.
ويمكن علاوة على ذلك أن يسلط على الجناة الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 36 من القانون الجنائي لمدة عشرة سنوات على الأكثر والمنع من الإقامة لمدة مساوية.
المادة380.- يعاقب بغرامة من 5000 أوقية إلى 20000 أوقية كل من قدم سندات أو أراقا أو مذكرات في منازعة قضائية ثم أختلسها بأية طريقة كانت.
تتولى الحكم بهذه العقوبة المحكمة المتعهدة بالنزاع.
الفقرة الثالثة

مخالفة النظم المتعلقة بدور اللعب واليانصيب
ودور التسليف على الرهون

المادة381.-كا من فتح محلا لالعاب الحظ وسمح بحرية بدخول الجمهور فيه أو بدخولهم بناء تقديم المعنيين والتابعين وصيانة هذه الدار، وكل من أعدوا أو باشروا أعمال اليانصيب غير المرخص فيها قانونا، وكل إداريي هذه المؤسسات ومأموريها وأعوانها يعاقبون بالحبس من شهرين على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة من 5.000 أوقية إلى 300.000 أوقية.
ويجوز علاوة على ذلك معاقبة الجناة بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 36 من هذا القانون لمدة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر ابتدا من تاريخ انتها العقوبة.

ويجب أن يقضي بمصادرة الأموال والأشياء المعروضة للعب أو للمقامرة عليها والآلات والأدوات والأجهزة المستعملة أو المعدة لاستعمالها في اللعب أو اليانصيب والأثاث والمنقولات المفروشة بها بهذه الأماكن أو التي تزينها.

(من المادة 373 إلى المادة 381 مريم بنت العتيق)

المادة 382.- يعاقب بالحبس من عشر يوما على الأقل إلى ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 50000 أوقية كل من أنشأ أو أدار بيتا للتسليف على رهون حيازة بغير ترخيص شرعي أو مع ترخيص ولكن لايمسكون دفاتر مطابقة للنظم وتتضممن سطورا متوالية بغير فراغ أو مقحمات كما تتضمن المبالغ أو الأشيا المعارة أو الأسما أو المقر أوالمهنة للمقترضين وطبيعة ونوع وقيمة الأشياء المرهونة.

الفقرة الرابعة

تعطيل حرية الاشهار

المادة 383-. يعاقب بالحبس من عشر يوما على الأقل إلى ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة من 10000 أوقية إلى 1000000 كل من يعطلون الإشهار الواقع لبيع الملك أو المنفعة أو الإيجارالأشياء المنقولة أو العقارية المتعلقة بمشروع أو بتجهيز أو استغلال أو بأية خدمة كانت أو يخلون بحرية الإشهار أو المزايدة عن طريق الإعتداء المادي أو العنف أو التهديد قبل أثنا الإشهار أوالمزايدة أو يحاولون ذلك.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يبعدون الراغبين في المزايدة أو يحاولون ذلك، بعطايا أو وعود أو اتفاقات تنطوي على الغش أو يحدون الإشهار أو المزايدة أو يحاولون وكذلك من يتلقون هذه الهبات أو يقبلون هذه الوعود.

وتنطبق العقوبة ذاتها علىكل من يباشرون أو يشاركون في إعادة الإشهارات بدون مساعة السلطة الراجع لها النظر، وذلك بعد مزايدة عمومية أو مناقصة.

الفقرة الخامسة

خرق النظم المتعلقة بالصناعة والتجارة والفنون

المادة 384-. كل انتهاك الأحكام التنظيمية المتعلقة بمنتجات المصانع الموريتانية التي تصدر للخارج والتي يكون الهدف منها المحافظة على جودة النوع والحجم وطبيعة الصنع، يعاقب عليه بغرامة من10000 أوقية إلى 150000 أوقية، وبمصادرة البضائع وهاتان العقوبتان يمكن أو يحكم بهما مجتمعتين أو مفترقتين وذلك بحسب الظروف.

المادة 385-. يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 أوقية إلى 100000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من حمل على التوقف المدبر عن العمل أو الاستمرار فيه أو حاول ذلك بقصد الإجبار على رفع الأجور أو خفضها أو المساس بحرية ممارسة الصناعة أوالعمل وذلك بالعنف أوالغعتداء الماديأو التهديد أو بالطرق الاحتيالية.

المادة 386-. إذا كانت الوقائع المعاقب عليها بالمادة السابقة قد ارتكبت تنفيذا لخطة مدبرة يمكن أو يحكم على الجناة بالمنع من الإقامة لمدة من سنتين على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

المادة 387-. يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 أوقية إلى 20000 أوقية، كل من يهرب إلى الخارج بقصد الغضرار بالصناعة الموريتانية مديري مؤسسة أو كتابها أو عمالها.

المادة 388-. يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000أوقية 500000 أوقية، كل مدير أو كاتب أو عامل في مصنع يفشي أسرارا عن الصناعة التي يعمل فيها إلى أجانب أو مورتانيين مقيمين في الخارج أو يحاول ذلك.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرموا من الحقوق الواردة في المادة 36 من هذا القانون لمدة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ انتهاءء العقوبة. كما يمكن أن يمنع من الإقامة لمدة مساوية.

وإذا افشيت هذه الأسرار إلى موريتانيين مقيمين في موريتانيا تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من5000 أوقية إلى 20000 أوقية.

ويطبق الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة وجوبا إذا تعلق الأمر بأسرار صناعة الأسلحة والذخائر المحربية المملوكة للدولة.

المادة 389-. يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 أوقية إلى 2000000 أوقية كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط ارتفاعا أو انخفاضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العامة أو الخاصة أو حاول ذلك:

1- بوقائع كاذبة أو مغرضة موزعة على الجمهور عمدا عن طريق عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطالب بها البائعون أنفسهم وذلك بأية طرق أو وسائل احتيالية؛

2- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق بقصد الحصول على ربح غير ناتج عن تطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

وللمحكمة علاوة على ذلك أن تحكم على الجناة بالمنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. (من المادة 382 إلى المادة 390 لبابه)

المادة 390.- وتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات والغرامة من 40000 أوقية إلى 4000000 أوقية إذا وقع رفع الأسعار أوخفضها، أو محاولة ذلك على الحبوب أوالدقيق أو المواد الني من نوعه أو المواد الغذائية أو المشروبات أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية. وترفع العقوبة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 5000000 أوقية إذاتعلق الأمر بسلع أو بضائع لاتدخل في النشاط العادي لمهنة الجاني.

وفي الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، فإن منع الإقامة الذي يمكن الحكم به يكون من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

المادة 391.- وفي جميع الحالات الواردة في المادتين 389 و 390 للحكمة أن تحكم على الجناة بالحرمان من الحقوق الوطنية والسياسية.

وزيادة على ذلك ورقم تطبيق المادة 437 فإن المحكمة تأمر بنشر كامل الحكم أو ملخص منه في الصحف التي تعينها وبتعليقة في الأماكن التي تقررها، وخصوصا على أبواب مسكن ومخازن ومصانع أو معامل المحكوم عليه وكل ذلك على نفقته بشرط أن لايتجاوز الحد الأقصى للغرامة المستحقة. وتحدد المحكمة حجم الإعلان وتعيين الحروف المطبعية التي يلزم إستعمالها لطبعه والمدة التي ينبقي بقاؤه معيقا فيها.

وعند إزالة المعلقات التي يأمر بها الحكم أو إخفائها أو تمزيقها كليا أو جزئيا، فإنه يقع التنفيذ التام من جديد لمضمون الحكم فيما يتعلق بالنشر. وإذاكانت الإزالة أو للإخفاء أو التمزيق الكلي أو الجزئي واقعا من المحكوم عليه عمدا أو بإغراء منه، أو بأمره فإنها توجب عقابه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 50000 أوقية.

المادة 392.- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 10000 أوقية إلى 200000 أوقية بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل:

1 - من يزورون علامة مملوكة للغير أو يضعونها بطريق الغش،

2 - من يحفظون دزن سبب شرعي بمنتجات يعملون أنها تحمل علامة مزورة وموضوعة بطريق الغش أو من يبيعون عمدا أو يضعون للبيع أو يزودون أو يعرضون للتزويد بمنتجات أو خدمات تحمل مثل هذه العلامة ،

3 - من يسلمون عمدا منتجات أو يقدمون خدمة غير تلك التي طلبت منهم تحت علامة مسجلة .

المادة 393.- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5000 أوقية إلى 100000 أوقية أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 - من يقلدون بطريق الغش علامة مسجلة من شأنها أن تخدع المشتري أو يستعملون هذه العلامة ولو لم يزوروها،

2 - من يقومون عمدا بأي نوع من الاستعمال لعلامة مسجلة تحمل بيانات من شأنها أن تخدع المشتري في طبيعة الشيء المعين أو صفاته الجوهرية أو تركيبه أو محتوى أو مبادئه النافعة أونوعه أو أصله،

3 - من يحتفظون دون سبب شرعي بمنتجات يعلمون أنها تحمل علامة مقلدة أو موصوعة بطريق الغش أومن يبيعون عمدا أويضعون للبيع أو يزودون أو يعرضون التزويد بمنتجات أو خدمات تحمل مثل هذه العلامة.

المادة 394.- يعاقب بالحبس من خمسة عشرت يوما إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 أوقية إلى 100000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 - كل من لم يضعوا على منتجاتهم علامات مصرحا

2 - من يبيعون أويعرضون للبيع منتجات لاتحمل العلامة المصرح بأنها إلزامية لهذا النوع من المنتجات ،

3 - من يخالفون أحكام المراسيم الناصة على علامة إلزامية،

4 - من يدرجون في علاماتهم إشارات محرم استعمالها قانونا. (من المادة 390 إلى المادة 395 مريم بنت حمزه)

المادة 395.- يمكن في حالة العود أن ترفع العقوبات المنصوص عليها بالمواد 392 و 393 و 394 إلى الضعف.

المادة 396.- يمكن أن يحرم الجناة علاوة على ذلك من حق المشاركة في الانتخابات في الغرفة التجارية والزراعية أو الصناعية لمدة لا يمكن أن تتجاوز عشرة أعوام، وللمحكمة في جميع الحالات أن تأمر بنشر الحكم بكامله أو مستخرجا منه في كل الجرائد التي تعينها أو تعلقه طبقا لمقتضى الفقرة الأولى من المادة 394 بأن توضع العلامة المصرح بأنها الزامية على المنتجات الخاضعة لها.

المادة 399.- العقوبات المنصوص عليها بالمواد 39 و 393 و 394 صالحة للتطبيق على العلامات الجماعية للصناعة التجارية أو للخدمات وعلاوة على ذلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد المذكورة:

1- من يقومون عمدا بأي نوع من أنواع الاستعمال لعلامة جماعية في ظروف مخالفة لتلك التي نص عليها لتنظيم استخدامها التابع للإيداع المنصوص عليه بالتنظيم الخاص بعلامات الصناعة والتجارة والخدمات؛

2- من يبيعون عمدا أو يعرضون للبيع منتجات تحمل علامة جماعية مستخدمة على خلاف نظام علامات الصناعة والتجارة والخدمة؛

3- من يبيعون عمدا أو يعرضون للبيع أو يزودون أو يعرضون التزويد بمنتجات أو خدمات تحت علامة جماعية ملغاة قد قلدوها أو أعاودوا استخدامها، وذلك في خلال عشر سنوات من تاريخ الغاء هذه العلامة الجماعية؛

4- من يقومون عمدا أو يعرضون بأي نوع من أنواع الاستعمال لعلامة قد أعيد استخدامها أو قلدت علامة جماعية ملغاة، وذلك لمدة عشر سنوات ابتدا من تاريخ إلغاء هذه العلامة الجماعية.

المادة 400.- إذا استخدم البائع والمشتري في صفاتهم مقاييس أو موازين غير التي تنص عليها قوانين الدولة، فإن المشتري يحرم من كل دعوى ضد البائع الذي غالطه باستعمال موازين أو مقاييس محرمة وذلك دون إخلال بالدعوى العمومية من أجل العقاب ما دام الغش لا يتجاوز استخدام موازين أو مقاييس محرمة. وفي حالة الغش تكون العقوبة هي الواردة في المادة 392.

تنظم عقوبة استخدام الموازين والمقاييس المحرمة بالكتاب الرابع من هذا القانون الذي ينظم المخالفات البسيطة.

المادة 401.- كل نشر للكتابات أو المؤلفات الموسيقية أو الرسوم أو الصور الزيتية أو أي إنتاج آخر سوا كان مطبوعا أم منقوشا كله أو بعضه مخالفا بذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بملكية المؤلفين يعد تزويرا، وكل تزوير جنحة.

يعاقب بغرامة من 5.000 أوقية إلى 200.000 أوقية على التزوير المرتكب في الأراضي الموريتانية لمؤلفات نشرت في موريتانيا أو في الخارج.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من طرح للبيع أو صدر أو استورد مؤلفات مزورة.

المادة 402.- يعد أيضا مرتكبا لجنحة التزوير كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج ذهني بأية طريقة كانت منتهكا بذلك حقوق المؤلف كما حددها ونظمها القانون.

المادة 403. - وتكون العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من 10.000 أوقية إلى 200.000 أوقية، إذا ثبت أن الجاني قد اعتاد ارتكاب الأفعال المشار إليها في المادتين السالفتين.

وفي حالة العود بعد سبق الحكم على الجاني بموجب الفقرة السابقة يجوز الحكم بإغلاق المؤسسات التي يستغلها مرتكب التزوير بالاعتياد وشركاؤه إغلاقا مؤقتا أو نهائيا.

وإذا اتخذت هذه التدابير يجب أن يتسلم المستخدمون تعويضات مساوية لأجورهم بالإضافة إلى المزايا العينية مدة الإغلاق على ألا يتجاوز ذلك ستة أشهر.

وإذا كانت الاتفاقيات الجماعية أو الخاصة تقضي بدفع تعويض أعلى بعد الفصل فإنه هو الذي يستحق.

وكل مخالفة لأحكام الفقرتين السابقتين، يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 أوقية إلى 30.000 أوقية. وفي حالة العود فإن هذه العقوبة تضاعف.

المادة 404. - في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 401 و 402 و 403 يحكم على الجناة أيضا بمصادرة مبالغ تعادل قيمة حصصهم في الدخل المترتب على الإنتاج والعرض والإذاعة غير المشروعة، وكذلك بمصادرة كافة الأدوات المعدة خصيصا للإنتاج غير المشروع وكافة النسخ والأشياء المزورة. ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك، بناء على طلب الطرف المدني، أن تأمر بنشر حكم الإدانة بأكمله أو ملخص منه في الصحف التي تعينها وبتعليقه في الأماكن التي تحددها وبالأخص على أبواب مسكن المحكوم عليهم أو أية منشآت لهم أو صالات عرض، وكل ذلك على نفقتهم، على أن لا تتجاوز نفقات هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المقضي بها.

إذا أمرت المحكمة بتطبيق الحكم فإنها تحدد حجم الإعلان والحروف المطبعية التي ينبغي أن تستعمل لطباعته.

وعلى المحكمة أن تحدد مدة بقاء هذه التعليق دون أن تتجاوز هذه المدة خمسة عشر يوما.

ويعاقب على الإزالة والإخفاء والتمزيق الكلي أو الجزئي للمعلقات بغرامة من 5.000 أوقية إلى 30.000 أوقية.

وفي حالة العود ترفع الغرامة من 10.000 أوقية إلى 100.000 أوقية كما يمكن أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر.

وإذا كانت هذه الإزالة أو الإخفاء أو التمزيق الكلي أو الجزئي واقعا من المحكوم عليه عمدا، أو بإغرا منه أو بأمره فإنه يقع التنفيذ التام من جديد لمضمون الحكم فيما يتعلق بالنشر على نفقة المحكوم عليه.

المادة 405.- في الحالات المنصوص عليها في المواد 401 و 402 و403 و404 تسلم الأدوات أو النسخ المزورة، وكذلك الدخل أو حصص الدخل المصادرة إلى المؤلف أو إلى ذوي حقوقه، وذلك تعويضا لهم عن مقدار ما أصابهم من ضرر. إما إذا جاوز الضرر قيمة ما سلم إليهم أو إذا لم تحصل مصادرة الأدوات أو الأشياء المزورة أو الدخل، فإنه يحق لهم الادعاء بالحق المدني بالشروط المعتادة للمطالبة بالتعويض الكامل أو بالجز الباقي منه.

الفقرة السادسة

في جنح المزودين

المادة 406.- كل شخص مكلفا إما شخصيا أو بوصفه عضوا في شركة بتزويدات أو بمقاولات أو بإدارة المؤسسة لحساب القوات المسلحة يتخلف عن القيام بالخدمات التي كلف بها دون أنتكرهه على ذلك قوة قاهرة، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات، ولا تقل عن 20.000 أوقية، كذلك دون إخلال بالعقوبات الأشد في حالة المخابرة مع العدو.

المادة 407.- إذا وقع وقف الخدمات بسبب أعوان المزودين فتسلط عليهم العقوبات المذكورة في المادة السابقة.

ويعاقب المزودون وأعوانهم أيضا إذا ساهموا في ارتكاب الجناية.

المادة 408.- إذا ساعد الموظفون والأعوان المأمورون ومأجورو الدولة الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم، يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة وذلك دون إخلال بالعقوبات الأشد في حالة المخابرة مع العدو.

المادة 409.- إذا وقع تأخير في التسليم أو في الأعمال بسبب الإهمال دون التخلف عن القيام بالخدمات أو إذا وقع غش في نوع وصفة وكمية الأعمال أو اليد العاملة أو الأشياء المزود بها، يعاقب الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات ولا تقل عن 10.000 أوقية.

وفي مختلف الحالات المنصوص عليها بمواد هذه الفقرة فإنه لا متابعة إلا بتبليغ من الحكومة.

الفرع الثالث

الهدم والتشويه والإضرار

المادة 410.- يعاقب بالإعدام من يشعل النار عمدا في مبان أو سفن حربية أو بواخر أو مخازن أو ورشات إذا كانت مسكونة، أو معدة للسكنى، وبصفة عامة بالمحلات المسكونة أو المعدة للسكنى سوا كانت مملوكة لمرتكب الجناية أم لا كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يشعل النار عمدا في عربات قطار أو غيرها من أنواع السيارات التي تحمل أشخاصا أوفي عربات أو غيرها من السيارات التي لاتحمل أشخاصا ولكنها تكون جزءا من قطار يحمل أشخاصا.

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من يشعل النار عمدا، في مبان أو سفن بحرية أو بواخر أو مخازن أو ورشات إذا كانت غير مسكونة ولا معدة للسكنى أو في غابات أو خشب أو غابات صغيرة أو محصولات قائمة إذا لم تكن هذه الأشياء مملوكة له.
ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يسبب عمدا للغير أية أضرار بإشعاله النار في الأشياء المبينة في الفقرة السابقة والتي يملكها، أو يحمل الغير على ذلك. كما تطبق العقوبة ذاتها على كل من أشعل النار بأمر من المالك.
و يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يشعل النار عمدا في حشائش أو محصولات موضوعة في أكوام أو حزم أو أخشاب موضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات، أو في عربات قطار، أو سيارات أخرى سواء كانت محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أم كانت فارغة، إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص إذا كانت هذه الأشياءء غير مملوكة له.
كل من أشعل النار في أحد الأشياء التي حددتها الفقرة السابقة، وكانت له مملوكة له، أو حمل الغير على إشعالها أو أدى ذلك عمدا إلى إحداث أي ضرر بالغير، يعاقب بالسجن، كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أشعل النار بأمر من المالك.
كل من أوصل الحريق إلى أحد الأشياء المحددة في الفقرات السابقة بإشعاله النار عمدا في أية أشياء سواء كانت مملولة له أم للغير، وكانت هذه الأشياء موضوعة بطريقة تؤدي إلى أمتداد الحريق، يعاقب كما لو كان قد أشعل النار مباشرة في أحد الأشياء المذكورة.
ويعاقب بالإعدام على الحريق المتعمد إذا أدى إلى وفات شخص أو أشخاص كانوا يوجدون بالمحل حين أندلاع الحريق وإذا أدى أدى الحريق إلى إحداث جروح أو عاهات من النوع المبين في الفقرة الثالثة من المادة 285 فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.
(من المادة 395 إلى المادة 410 خديجة بنت سيد محمد)
المادة 411-. وتطبق العقوبة ذاتها حسب التفصيل الوارد في المادة السابقة على كل من يهدم عمدا مبان أو مساكن أو سدودا أو طرقا أو بواخر أو سفنا بحرية أو قطارات أو سيارات من أي نوع أو مخازن أو ورشات أو توابعها أو جسورا، أو سككا حديدية، أو طرقا عامة أو خاصة وعلى العموم أية أشياء منقولة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يحاول ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى.
يعاقب على وضع المتفجرات بنية إجرامية على طرق العامة أو الخاصة أو على السكك الحديدية بعقوبة محاولة القتل مع سبق الإصرار.
يستفيد من العذر المعفي، ويعفي من العقوبة الأشخاص الذين يرتكبون الجنايات الواردة ي المادة السابقة إذا أخبروا السلطات الشرعية بها، وكشفوا لها عن مرتكبها، وذلك قبل إتمامها

وقبل أية متابعات في شأنها،أو إطا مكنوا من القبض على غيرهم من الجناة حتى ولو بعد بدء المتابعة.

ويجوز مع ذلك أن يحكم عليهم بمنعهم من الإقامة.

المادة 412.- يعاقب على التهديد بإحراق المساكن أو هدمها أو أية ممتلكات أخرى بالعقوبة المنصوص عليها ضد مرتكبي التهديد بالقتل وذلك طبقا للتقسيم الوارد في المواد 281 و282 و283.

المادة 413.- يعاقب بالسجن وبغرامة لا تتجاوز ربع الأشياء المعادة إلى أصحابها والتعويضات ولا تقل عن 500أوقية، كل من هدم أو قلب عمدا بأية طريقة كانت مباني أو سجورا أو سدودا أو طرقا أو أية بنايات، وهو يعلم أنها مملوكة للغير كليا أو جزئيا أو تسبب في إنفجار أي محرك.

وإذا نتج عن الجريمة قتل أو جرح تكون العقوبة هي القصاص أو الدية.

المادة 414.- من يعوق بواسطة الإعتداء المادي إنجاز أشغال مأذون فيها من طرف الحكومة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة لاتتجاوز ربع التعويضات ولا تقل عن 5000 أوقية.

ويتعرض المحرضون للحد الأقصى للعقوبة.

المادة415.- كل من أحرق أو هدم عمدا بأية طريقة كانت سجلات أو نسخا أو عقودا أصلية للسلطات العمومية أو سندات أو أوراقا ماليةأو كمبيالات أو أوراقا تجارية أو مصرفية تتضمن أو تنشئ التزامات أو التصرفات أو إبراء منها

كل من هدم او سرق أو أخفي أو خبأ أو أتلف مستندا عاما أو خاصا من شأنه تسهيل البحث عن الجنايات أو الجنح أو اكتشاف الأدلة ضد مرتكبها أو معاقبتهم وذلك دون إخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القانون يعاقبون كما يلي:

تكون العقوبة السجن إذا كانت المحررات المتلفة عقودا للسلطة العمومية أو أوراقا تجارية أو مصرفية، ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 أوقية إلى 60000 أوقية إذا تعلق الأمر بأية محررات أخرى.

المادة 416.- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على النهب وعلى أية إتلاف للمواد الغذائية أو البضائع أو الأوراق التجارية أو الممتلكات المنقولة يقع من مجموعة أفراد أو عصابة، وبطرق القوة السافرة ، كما يعاقب علاوة على ذلك ، كل من الجناة بغرامة من5000 أوقية إلى 200000 أوقية.

المادة 417.- ومع ذلك فإن الذين يثبتون أنهم استدرجوا للمساهمة في أعمال العنف بالتحريض أو الترغيب يمكن ألا يسلط عليهم ألا عقوبة السجن.

(مريم بنت العتيق من المادة 411 إلى 417)

المادة 418.- إذاكانت المواد المنهوية أوالمتلفة حبوبا أو دقيق أو مواد من نوعه أوخبز أومشروبات، فإن العقوبة التي يتعرض لها رؤساء الجناية أو المغرون أو المحرضون وحدهم، هي الحد الأقصى للأشغال الشاقة المؤقتة، والحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 416.

المادة 419.- كل من أتلف عمدا بضائع أو مواد أو أية أجهزة كانت مستعملة في الصناعة بواسطة مواد من شأنها الاتلاف أو بأية وسيلة أخرى، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين، وبغرامة لاتتجاوز ربع تعويضات ولاتقل عن 5000 أوقية.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات دون إخلال بالغرامة كما ذكرت آنفا إذاكان مرتكب الجريمة عاملا في المصنع أو كاتبا في المحل التجاري.

المادة 420.- يعاقب بالحبس من سنتين على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بفعل الانسان.

ويمكن علاوة على ذلك أن يمنع الجناة بالحكم أو القرار من الإقامة لمدة خمس سنوات علىالأكثر.

المادة 421.- يعاقب بالحبس الذي لايقل عن عشرة أيام ولايتجاوز ستة أشهر عن كل شجرة كل من يقطع شجرة فأكثر يعلم أنها مملوكة للغير دون أن تزيد مدة العقاب على خمس سنوات.

المادة 422.- وتطبق العقوبة ذاتها على كل من بتر شجرة أو قطعها أو نزع قشورها بحيث يؤدى ذلك إلى هلاكها.

المادة 423.- إّذا وقع اتلاف لتلقيح أو أكثر تكون العقوبة الحبس من عشرة أيام إلى شهرين عن كل تلقيح بدون أن تتجاوز مدة العقاب الكلية سنتين.

المادة 424.- إذاوقع اتلاف يكون الحد الأدنى للعقوبة عشرون يوما في الحالات المنصوص عليها في المادتين 421 و 422 وعشرة أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 423 إذا كانت الأشجار مغروسة في ساحات أو على طريق كبيرة أو صغيرة أو شوارع أوأية طرق عامة أو ثانوية أو تجمع بين طريقين .

المادة 425.- يعاقب بالحبس لايقل عن عشرة أيام ولايتجاوز شهرين كل من قطع حبوبا أو علفا يعلم أنها ملك للغير .

المادة 426.- تكون العقوبة من عشرين يوما على الأقل إلى أربعة أشهر على الأكثر إذاقطع الحبوب وهي خضراء.

وفي الجالات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد الست السابقة يعاقب الجاني بالحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة المرجوع إليها في مثل هذه الحالة، إذا ارتكبت الواقعة حقد على موظف بسبب وظيفة.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا ارتكب الفعل ليلا ولو أنه لم يرتكب حقدا على موطف بسبب وظيفته.

المادة 427. - يعاقب بالحبس من شهر على الأقل إلى سنة على الأكثر كل من نقض أو أتلف أية أداة من أدوات الزراعة أو حظائر المواشي أو أكواخ الحراسة .

المادة 428. - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 أوقية إلى60.000 أوقية، كا من سمم إبلا أو خيلا أو حيوانات أخرى مستعملة للجر أو للركوب أو للمحل أو مواشي ذات قرون أو ضأنا أو ماعزا أو أسماكا موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات، كما يمك أيضا أن يمنع الجناة بالحكم أو القرار من الإقامة لمدة من سنتين على الأقل إلىخمس سنوات على الأكثر .

المادة 429. - كل من قتل أحد الحيوانات المنصوص عليها في المادة السابقة أو أرتكب ضدها عملا منـــعمال القوة لغير ضرورة سوا كان ذلك بصورة علنية أم لا، يعاقب كما يلي:

- الجبس من شهرين إلى ستة أشهر إذا ارتكب الجنحة داخل مبان أو أسوار أو توابعها أو على أرض مملوكة لمالك الحيولن أو مؤجرة منه أو مزروع عليها،

- الحبس من خمسة عشر يوما إلى شهرين إذا ارتكب الجنحة في أي مكان آخر

يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى ستة أشهر على الأكثر كل من قتل حيوانا داجنا أو ارتكب ضده عملا من أعمال القسوة في محل يمتلكه صاحب الحيوان أو مؤجورا له أو مزارعا عليه وذلك دون ضرورة. وتطبق أقصى العقوبة إذا وقع تعد علىسور. (من المادة 418 إلى المادة 430 مريم بنت حمزه)

المادة 430. - يعاقب باعقوبات النصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة49 كل من يمارس تجارب أو أبحاثا علمية أو تجريبية على الحيوانات دون مراعات التعليمات التي تحدد بمرسوم.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 أو قية إلى 30.000 أوقية كل من أوجد أو ساهم عمدا في نشر أمراض معدية للحيوانات المعددة في المادة 428 والكلاب والقطط أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو حيوانات الصيد أو الأسماك، ويعاقب على المحاولة كجنحة تامة.

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 5.000 أوقية إلى 100.000 أوقية كل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان وأدى ذلك عن غير قصد إلى وجود وباء حيواني أو المساعدة على نشر في الأنواع السابقة بينها.

المادة431-. في جميع الحالات المقررة بالمواد 420 و421 و422 و423 و424 و425 و426 و427 و429 يحكم بغرامة لاتتجاوز ربع قيمة الأشياء المسترجعة والتعويض ولاتقل عن 5.000 أوقية.

المادة 432-. كل من ردم كليا أو جزئيا حفرا أو هدم أسوارا مهما كانت المواد التي صنعت بها أو قطع أو اقتلع سياجا شائكا أو أخضرا أو يابسا أو نقل أو لغي أنصاب الحدود الفاصلة بين مختلف الأملاك في التركة، يعاقب بحبس لايقل عن شهر، ولايتجاوز سنة، وبغرامة مساوية لربع المسترجعات والتعويض ولايمكن أن تقل عن 10.000 أوقية.

المادة433-. يعاقب بغرامة لاتتجاوز ربع المردودات والتعويضات ولاتقل عن 10.000 أوقية الملاك والمزارعون أو أي شخص آخر يتصرف في مطحنة أو مصانع أو برك الذين يغمرون بالمياه الطرق وممتلكات الغير بواسطة رفعهم مصاب مياههم فوق الأرتفاع المحدد من طرف السلطة المختصة.

وإذا أد الفعل إلى بعض التلف تكون العقوبة الحبس من عشرة أيام إلى شهر وذالك علاوة على الغرامة.

المادة 434-. إذا ارتكبت الجنح التأديبية المذكورة في هذا الباب من طرف حرس الغابات أو ضباط الشرطة مهما كانت صفتهم فإن العقوبة تكون الحبس لمدة شهرين بزيادة ثلث على الأكثر من العقوبة الأشد التي قد تطبق على جان آخر ارتكب نفس الجنحة.

الفرع الرابع

في الاخفاء

المادة 435-. كل من أخفوا عمدا كليا أو جزئيا أشياء مخطوفة أو مختلسة أو محصولا عليها بطريق الجناية، أو الجنحة، يعاقبون بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 372.

ويجوز أن تزيد الغرامة على 400000 أوقية إلى أن تصل إلى نصف الأشياء المخفية وذلك مع عدم الاإخلال بالعقوبات الأشد إذا اقتضاها الأمر في حالة المشاركة في الجناية طبقا للمواد 53 و54 و55.

المادة 436-. في حالة ما إذا كانت العقوبة بدنية ومخلة بالشرف تنطبق على الواقعة التي تحصلت منها الأشياء المخفية يعاقب المخفى بالعقوبة التي قررها القانون الجناية، وظروفها التي كان يعلم بها وقت الأخفاء ومع ذلك فإن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للمخفين بالأشياء الشاقة المؤبدة.

ويجوز دائما الحكم بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة.

أحكام عامة

المادة 437-. إن العقوبات العزيرية المنصوص عليها في هذا القانون ضد المتهمين والذين تصرح المحكمة الجزائية بوجود ظروف تخفيف لصالحهم تعدل كما يلي:
إذا كانت العقوبة المنصوص عليها الاعدام فإن للمحكمة أن تحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة؛

وإذا كانت العقوبة المنصوص علها الأشغال الشاقة المؤبدة فإن للمحكمة أن تحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن؛
وإذا كانت الأشغال الشاقة المؤقتة فإن لها أن تحكم بالسجن أو باحكام المادة 372 دون أن تنقص مدة الحبس عن سنتين؛
وإذا كانت السجن أو الحرمان من الحقوق الوطنية فإن للمحكمة أن تطبق المادة372 دون أن تنقص مدة الحبس عن سنة؛
وإذا نص القانون على تطبيق الحد الأقصى للعقوبة البدنية فإن للمحكمة أن تطبق الحد الأدنى أو عقوبة أخف إذا وجدت ظروف تخفيف.
وفي جميع الحالات التي تكون العقوبة فيها الحبس أو الغرامة فإن للمحاكم التأديبية عند وجود ظروف تخفيف أن تنقص الحبس ولو إلى أقل من عشرة أيام والغرامة إلى أقل من 5000 أوقية ولو في حالة العودة مالم يوجد حكم ينص على خلاف ذلك كما أن لها أيضا أن تحكم بإحدى هاتين العقوبتين على انفراد أو تستبدل الغرامة بالحبس دون أن تقل عن عقوبات المخالفة البسيطة بأي حال.
وفي الحالات التي يستعاض فيها بالغرامة عن الحبس عند ماتنص المادة المطبقة على الحبس وحده، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة لايمكن أن يتجاوز 200000 أوقية.

الكتاب الرابع
في المخالفات وعقوباتها
الفصل الأول
في العقوبات

المادة 438-. إن العقوبات المخالفة هي:
- الحبس؛
- الغرامة؛
- مصادرة بعض الأشياء المحجوزة.

المادة 439-. إن الحبس على المخالفة لايمكن أن يقل عن يوم، ولايزيد عن عشرة أيام وذلك حسب الدرجات والفروق والحالات الآتى بينها.

إن أيام الحبس أيام كاملة أي أربع وعشرون ساعة.
وشهر الحبس ثلاثون يوما.
المادة 440-. يمكن أن يحكم بغرامات المخالفات من 40 أوقية إلى 4800 أوقية بدخول الغاية، وذلك حسب الفروق والدرجات الآتي بينها.
المادة441-. يقع الإكراه بدني لدفع الغرامة.
غير أن المحكوم عليه لايمكن أن يحتجز لهذا السبب أكثر من خمسة عشرة يوما إذا أثبت عسره.
المادة 442-. وفي حالة عدم كفاية المال للوفاء فإن المردودات والتعويضات المستحقة للطرف المتضرر تفضل على الغرامة.
المادة 443-. يقع الإكراه البدني بسبب التعويضات أو المردودات أو المصروفات القضائية ويبقى المحكوم عليه في الحبس إلى أن يقع الدفع.
إلا أنه إذا كان محكوما بهذه الأشياء لصالح الدولة، يجوز أن يستفيد المحكوم عليهم من لامكانية الواردة في المادة 441 في حالة العسر المنصوص عليه في هذه المادة.
المادة 444-. لمحاكم المخالفات أيضا أن تصدر الأشياء المحجوزة في حالة المخالفة أو التي نتجت عنها، أو المواد أو الأجهزة التي أستخدمت في ارتكابها أو أعدت لذلك، وذلك في الحالات المنوصة في القانون.

الفصل الثاني

في المخالفات والعقوبات

المادة 445-. إن المادة 437 من هذا القانون صالحة للتطبيق على جميع المخالفات مالم ينص القانون على خلاف ذلك.
المادة 446-. يوجد العود في مادة المخالفات إذا كان المخالف قد صدر ضده حكم سابق على ارتكاب مخالفة داخلة في اختصاص نفس المحكمة في خلاف أثنى عشر شهرا إلى أن العودة في المخالفات التي يمكن أن تتجاوز غرامتها2400 أوقية غير مشروط بالمحل الذي ارتكبت فيه المخالفة الأولى.
المادة 447-. يعاقب في حالة العودة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 أوقية إلى50000أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:
1- الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون عمدا جروحا أو ضربات أو يرتكبون أية أعمال عنف أي أعتداء مادي، لم يترتب عنها مرض أو عجز عن عمل الشخصي يتجاوز 8 أيام بشرط أن يكون هناك سبق اصرار أو ترصد أو حمل أسلحة؛

2- من يهينون بالكلام أو الحركات أو التهديد أو الكتابة أو الرسم الغير معلن للجمهور أو بواسطة أي أشياء بنفس النية كل موطن مكلف بخدمة عامة أثناء ممارسته لوظيفته أو بمناسبتها.

أحكام عامة

المادة 448-.إن مختلف درجات مخالفات وعقوباتها تحدد بمرسوم.

المادة 449-. جميع القضايا التي لم تنظم بهذا القانون تبقى خاضعة لمقتضيات الشرعية الإسلامية.

وكل مالم يتضح معناه في نص نص الترجمة الفرنسية يرجع فيه إلى هذا النص العربي وإلى أحكام الشرعية الإسلامية.

المادة 450-. تلقى جميع القوانين المناقضة لهذا الأمر وبالخصوص القانون رقم 158- 72 بتاريخ 31-يوليو 1972 المنظم للقانون الجنائي والمنصوص المعدلة والمكملة له ويدخل في حيز التطبيق بعد نشره حسب الإجراءات المستعجلة.

المادة 451-. سينشر هذا الأمر القانوني حسب الإجراءات المستعجلة وينفذ بوصفه قانونا للدولة.

انواكشوط في: 1983/7/9 المادة 430 إلى النهاية لبابه)